وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري

دراسة حالة مؤسسة URCA و بنك BADR

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وإدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- **أمينة بوغدة**
- **عبلة بولمعالي**

إشراف الأستاذ:

- **باديس بوغرة**

لجنة المناقشة:

جمال قدام	جـــــــامعة جيـــجـــل	رئيسا
باديس بوغرة	جـــــــامعة جيـــجـــل	مقررا
محمد أمين بن الدين	جـــــــامعة جيـــجـــل	عضوا

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله تعالى والشكر الكثير

والصلاة و السلام على النبي الكريم

فبعد الحمد والشكر لله تعالى لتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث المتواضع

نتقدم بأرقي عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل "**بوغرة بلديس**"

والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لنا

عونا في إتمام هذا البحث.

كما نشكر كل موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونخص بالذكر "**السيد بوصبيعة فرحات**"، "**السيد عمر**" و"**السيد سفيان**" وموظفي الاتحاد الجهوي للتعاونيات

الفلاحية ونخص بالذكر "**السيد بوبعة عبد الغني**"الذي ساعدنا كثيرا

ونشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة

شكـــرا جزيـــلا

إهداء

أحمد الله عز وجل واشكره، هو الذي وفقني في مشواري وأعانني لإتمام هذا العمل

وأصلي على رسول الله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين

إلى الحبيبة والصديقة الوفية التي سخرت الكثير من وقتها لأهنأ، ومن جميل صبرها لإرضائي...

إليك "حورية" والدتي الحنون حفظك الله ورعاك.

إلى من علمني الإصرار، وارشدني إلى الطموح وجعل العلم والكفاح هدفا لي "السعيد" والدي العزيز

أعانك الله على أداء رسالتك

إلى أخواي: موسى وزوجته "فوزية، رضوان وزوجته" أحلام" وفقكم الله في حياتكما وفتح لكما أبواب الخير والنجاح

إلى أخواتي:" شهرزاد وزوجها "عمار"، سامية وزوجها" ابراهيم"، دنيا وزوجها "محمد"، راضية وزوجها "داوود"، اسمهان وزوجها "لمين" ريمة وزوجها "سمير" غنية وزوجها" الياس"، مع تمنياتي لكم بحياة زوجية هنيئة وذرية صالحة.

إلى أختي الغالية "زهرة" وفقها الله وحماها

إلى براعم وكتاكيت وأحفاد العائلة: رميساء، عبد الهادي، نور الايمان، زينب، لينا، رؤيا، كوثر، علاء الدين،

ريتاج، خالد، إسلام، ياسين، خليل...متمنيتا لكم حياة مليئة بالنجاح، التفوق والهناء.

إلى أعمامي وعمتي وابنائهم بالأخص زينب، أخوالي وخالاتي وأبناءهم إلى كل عائلة

"مرمودة" و" بوغدة"

إلى رفقاء دربي زميلاتي وصديقاتي: عبلة، سمية، سارة، نبيلة، زينب.

مع تمنياتي لهم المزيد من النجاح والهناء.

إلى دفعة جوان 2015 محاسبة وإدارة مالية خاصة نوال، أسيا، دليلة و نصيرة

إلى جميع من عرفه أمينة

أهدي ثمرة عملي هذا

أمينة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي الى أصحاب الفضل الكبير

الى امي وابي حفظهما الله واطال في عمرهما

الى الركائز التي اعتمدت عليها للصمود

الى اخوتي: فتح الدين ، فريد، وزوجاتهم والى اخي جهيد.

الى اخواتي:نشيدة، منى، سامية، وازواجهم والى فتيحة وحسيبة

اهدي هذا العمل الى روح اخي "عمر" رحمه الله

الى الشموع التي انارت حياتي:

خيرة، ايناس، محمد امين، هديل، شرف الدين ،إبراهيم،أحمد،أيوب.

الى جميع الاهل والاحباب والأصدقاء.

الى من قاسمتني هذا العمل فكانت لي صديقة وأخت: أمينة

الى اعز صديقات العمر: سارة، سمية، نبيلة، زينب.

الى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

عبلة

فهرس المحتويات

التشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	III...I
المقدمة	أ...د
الفصل الأول: نظرة عامة حول المحاسبة	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية المحاسبة.....	07
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة.....	07
المطلب الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية.....	10
المطلب الثالث: فروع المحاسبة.....	13
المطلب الرابع: وظائف المحاسبة وعلاقتها بالعلوم الأخرى.....	15
المبحث الثاني: النظام المحاسبي ومراحل الدورة المحاسبية.....	17
المطلب الأول: مفهوم النظام المحاسبي.....	17
المطلب الثاني: عناصر النظام المحاسبي.....	20
المطلب الثالث: تعريف الدورة المحاسبية.....	22
المطلب الرابع: خطوات الدورة المحاسبية.....	22
المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية.....	26
المطلب الأول: مفهوم المعايير المحاسبية الدولية.....	26
المطلب الثاني: مراحل إصدار المعايير الدولية المحاسبية ومجال تطبيقها.....	28
المطلب الثالث: أهم المعايير الدولية المحاسبية والحاجة إليها.....	29
المطلب الرابع: المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS17) المتعلق بالعقود الإيجارية.....	31
خلاصة الفصل.....	35
الفصل الثاني: المنظور المحاسبي لعقود التمويل التأجيري	36
تمهيد.....	37
المبحث الأول: عموميات حول التمويل التأجيري.....	38
المطلب الأول: مفهوم التمويل التأجيري.....	38
المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري.....	42

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل التأجيري.....	45
المطلب الرابع: أسباب اللجوء إلى التمويل التأجيري.....	49
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر.....	51
المطلب الأول: القياس والإفصاح المحاسبي في دفاتر المستأجر.....	51
المطلب الثاني: أسس المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر.....	52
المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر.....	54
المطلب الرابع: تأثير عقود التمويل التأجيري على القوائم المالية والنسب المالية للمستأجر	59
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر.....	61
المطلب الأول: القياس والإفصاح المحاسبي في دفاتر المؤجر.....	61
المطلب الثاني: أسس المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر.....	62
المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر.....	63
المطلب الرابع: تأثير عقود التمويل التأجيري على القوائم المالية والنسب المالية للمؤجر...	66
خلاصة الفصل.....	68
الفصل الثالث: دراسة حالة للتسجيل المحاسبي لعقد التمويل التأجيري في كل من URCA و BADR	69
تمهيد.....	70
المبحث الأول:تقديم المؤسستين محل الدراسة URCA وBADR.....	71
المطلب الأول:تقديم مؤسسة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR.....	71
المطلب الثاني: تقديم مؤسسة الإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية URCA.....	79
المبحث الثاني: عقد التمويل التأجيري بين المستأجرURCA والمؤجر BADR.....	84
المطلب الأول:أطراف ومحل عقد التمويل التأجيري.....	84
المطلب الثاني:شروط عقد التمويل التأجيري.....	86
المبحث الثالث:خطوات المعالجة المحاسبية لعقد التمويل التأجيري لدى كل من URCA و BADR.....	88
المطلب الأول:التسجيل المحاسبي لعقد التمويل التأجيري لدى المستأجرURCA.....	88
المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لعقد التمويل التأجيري لدى المؤجر BADR.....	92
خلاصة الفصل.....	95
الخاتمة.....	97
قائمة المراجع.....	101
قائمة الجداول والأشكال	

الملاحق	
الملخص	

مقدمة:

لقد طرأت على الحياة التجارية العديد من العقود و الاتفاقيات وذلك لمسايرة التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يتسم به هذا العصر، والتي يصعب إدراجها ضمن طائفة العقود التي نظمها المشروع المدني، وكانت بداية هذه العقود في الدول التي يغلب عليها نظام الرأسمالي لما يتسم به النظام من حرية الأفراد في تنظيم عقودهم.

يعد التمويل التأجيري من الأدوات التي تستعملها المؤسسات في تمويل استثماراتها بدلا من القروض المضمونة، حيث تطورت تطورا ملحوظا فهي تعتبر أحد أهم الأدوات المالية الحديثة المستعملة في تمويل التجارة والاستثمارات وذلك لما تقدمه من تسهيلات كبيرة للحصول على أنواع مختلفة من الأصول والضمانات وهذا من الناحية الاقتصادية.

لقد عاد البعد الدولي لأنشطة المؤسسات الاقتصادية إلى اتساع الفرص الاستثمارية والتمويلية منها عقود التمويل التأجيري ولكن لتتمتع بهذه الفرص يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط في أسس وشكل ومحتوى القوائم المالية المفصح عنها من المؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال ممارسات المحاسبية التي تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وعلى هذا الأساس فإن تطور محاسبة عقود التمويل التأجيري والتي أصبح لها أهمية كبيرة في القوائم والسجلات المالية والمحاسبية والتي أصبحت موضع تساؤل أكثر من ذي قبل، خصوصا في مدى قدرة هذه العقود على مسايرة البعد الدولي الجديد، و بالتالي فإن استخدام معايير المحاسبة الدولية في عملية إعداد وتجهيز القوائم المالية والذي أصبح مطلب أساسي، بهدف تلبية رغبات مختلف مستخدمي المعلومات المالية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا العقد بموجب الأمر 96-90 المتعلق بالإيجار التمويلي واهتمام النظام المحاسبي الجديد SCFبه من خلال رسملة عقود التمويل التأجيري.

1. إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق يطرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري؟

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمحاسبة ؟

- وما هي المعايير المحاسبية الدولية؟
- ماهية عقود التمويل التأجيري؟
- كيف يتم التسجيل المحاسبي لعقود التمويل التأجيري في يومية المؤجر والمستأجر؟

2. الفرضيات:

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

- التمويل التأجيري تقنية تمويل متخصصة، لها عديد المميزات تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات؛
- يتوافق النظام المحاسبي المالي SCF مع المعايير المحاسبية الدولية (IAS17) في محاسبة عقود التمويل التأجيري.

3. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من خلال توسع هذه الآلية من آليات التمويل المستحدثة والتي دخلت السوق المالية والمصرفية الجزائرية في السنوات الأخيرة، وأصبح هذا النشاط يستقطب أعدادا متزايدة من الراغبين بالتعامل وفقها من خلال البنوك القائمة أو شركات متخصصة تم إنشائها لتمارس هذا النشاط، مما يتطلب البحث في كيفية المعالجة المحاسبية بها وفقا للنظام المحاسبي الماليSCFوالمعايير المحاسبية الدولية IAS، لبيان نواحي القوة والضعف وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير هذا الواقع.

4. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة أسباب عدم الأخذ بعقود التمويل التأجيري كأحد وسائل التمويل والاستثمار من قبل المؤسسات الجزائرية؛
- التعرف على محتوى المعيار IAS17 الخاص بعقود الايجار؛
- وصف طبيعة عمليات التمويل التأجيري والجوهر الاقتصادي و القانوني لها؛
- بيان متطلبات الإفصاح والقياس عن عقود التمويل التأجيري لدى المؤجر والمستأجر؛
- معرفة كيفية التسجيل المحاسبي والتعرف على المعالجات المحاسبية الخاصة بعقود التمويل التأجيري من الناحية النظرية والعلمية.

5. أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- رغبتنا في الاطلاع أكثر على هذا الموضوع والتعرف على المفاهيم المرتبطة به؛
- محاولة إظهار ضرورة الاعتماد على التمويل التأجيري من خلال إيضاح مدى أهميته؛
- إعطاء للباحثين في مجال المحاسبة نظرة عن المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري؛
- يعتبر موضوع البحث دراسة تحليلية تتعلق بمجال تخصصنا؛
- إثراء المكتبة بمعلومات إضافية عن التمويل التأجيري.

6. حدود الدراسة:

من حيث المجال المكاني فقد تناولت الدراسة التطبيقية دراسة حالة كل من الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة URCA وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

أما من حيث المجال الزمني فامتدت من تاريخ 10/أفريل/2015 إلى غاية 15/ماي/2015.

7. المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى المفاهيم المتعلقة بالمحاسبة والتمويل التأجيري ودراسة الإطار النظري لمحاسبة عقود التمويل التأجيري، واعتمدنا على المنهج التحليلي الذي على أساسه قمنا بدراسة الجانب التطبيقي.

8. تقسيمات الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع قسم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: يتعلق بنظرة عامة حول المحاسبة حيث قسمت إلى ثلاثة مباحث حيث تمت دراسة ماهية المحاسبة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه للنظام المحاسبي ومراحل الدورة المحاسبية وخصصنا المبحث الثالث للمعايير المحاسبية الدولية.

أما **الفصل الثاني** فخصص لدراسة المنظور المحاسبي لعقود التمويل التأجيري، حيث قسم الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في الأول عموميات حول التمويل التأجيري أما المبحث الثاني فتضمن المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر وتطرقنا في المبحث الثالث إلى المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر.

وخصص **الفصل الثالث** لدراسة حالة للتسجيل المحاسبي لعقد التمويل التأجيري في الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة URCAو بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR حيث قسم إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول تقديم المؤسستين محل الدراسة (URCAو BADR)، ثم

تطرقنا في المبحث الثاني إلى عقد التمويل التأجيري بين URCA وBADR، أما المبحث الثالث فقمنا فيه بالمعالجة المحاسبية لعقد التمويل التأجيري لدى كل من المؤجر BADRوالمستأجر URCA.

9. صعوبات البحث:

- نقص المراجع في المكتبة الخاصة بالتمويل التأجيري؛
- عدم توفر المؤسسات التي تعتمد على التمويل التأجيري مما جعلنا نعاني من البحث عن مكان إجراء التربص؛
- وجود صعوبة في الحصول على المعلومات من مكان التربص بسبب الكتم والسرية لبعض الوثائق؛
- من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث رفض بعض موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إعطائنا المعلومات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري لدى المؤجر بإعتبار أن بنك BADR هو المؤجر.

تمهيد:

ليتخذ المسير قراره يعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات المحاسبية المقدمة له بانتظام من طرف المحاسب وهذا على شكل وثائق وتقارير تفيده على المدى القصير والمتوسط وأيضا على المدى الطويل حين يتعلق الأمر باتخاذه لقرارات إستراتيجية، هذا لضمان سيرورة مؤسسته الاقتصادية ونجاحها محليا ودوليا.

وسنتطرق ونوضح بإيجاز في هذا الفصل ما يلي:

- ✓ **المبحث الأول:** ماهية المحاسبة.
- ✓ **المبحث الثاني:** النظام المحاسبي ومراحل الدورة المحاسبية.
- ✓ **المبحث الثالث:** المعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول: ماهية المحاسبة

لكي تسير المؤسسة بشكل جيد يجب عليها إتباع منهج هادف وموضوعي، لذا فإن مسير المؤسسة يستخدم المحاسبة كوسيلة للمساعدة على اتخاذ القرار من خلال تسجيل، تبويب وتلخيص البيانات وإعداد القوائم المالية.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة

سيتم التطرق هنا إلى إعطاء تعريف للمحاسبة ومعرفة أهميتها بالإضافة إلى نشأتها وتطورها التاريخي.

أولا: نشأة المحاسبة وتطورها

لقد نشأت المحاسبة وتطورت نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية أدت جميعها إلى ظهور الحاجة إليها لبيان النتائج المالية للعمليات والأحداث الاقتصادية التي قامت بها المؤسسة خلال فترة زمنية معينة[1].

فلقد ظهرت الحاجة إلى المحاسبة في القرون الوسطى أي منذ القرن الرابع عشر نتيجة ظهور المعاملات التجارية واستخدام النقود كوسيلة لقياس قيم هذه المعاملات.

وكانت المؤسسات الفردية تمثل الشكل القانوني السائد في ذلك الوقت، فكانت المحاسبة أداة لخدمة أصحاب المؤسسات عن طريق تسجيل العمليات المالية العديدة في الدفاتر لحاجة صاحب المؤسسة إلى سجل منظم لجميع العمليات التي لا يستطيع أن يعيها بذاكرته والذي يساعده في قياس مسؤوليات الأشخاص القائمين بإدارة أمواله، وفي تحديد علاقة المؤسسة بالغير ممن يتعاملون معه، وفي ظل هذه الظروف المحاسبية المالية التي تهدف إلى تسجيل وتبويب العمليات المالية في مجموعة دفترية ثم استخراج نتيجة حركة الأموال من ربح أو خسارة خلال فترة معينة وكذلك تحديد مراكز الأموال في نهاية هذه الفترة[2].

في عام 1494 ابتكر عالم الرياضيات "لوقاباسيولي" وهو عالم ايطالي مشهور نظرية القيد المزدوج، وتعد هذه النظرية بمثابة ميلاد جديد للمحاسبة وقفزة نوعية في تاريخ تطورها وتقدمها إذ مكنت من الانتقال من نطاق البيانات الوصفية إلى نطاق البيانات المحاسبية عن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وموجوداتها ومطلوباتها وحقوق ملكيتها.

ومع بداية القرن العشرين حيث بدأت شركات المساهمة العملاقة، وحاجة هذه الشركات إلى رؤوس الأموال الضخمة مما أدى إلى انفصال الملكية عن الإدارة مما زاد الحاجة إلى معلومات مالية عن أوجه نشاط المؤسسة وظهور حقل جديد في المحاسبة وهو تدقيق الحسابات.

تطورت المحاسبة شكلا ومضمونا، فمن حيث الشكل استعملت أجهزة الحاسوب في المحاسبة مما أدى إلى سرعة ودقة انجاز الأعمال المحاسبية رغم ضخامة عددها، أما من حيث المضمون فإن تطور المحاسبة

---

[1] نعيم دهمش وآخرون، **مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص5.

[2] سيد عطا الله السيد، **النظريات المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص19.

كان ملازما لحاجة الإنسان وتطور مجتمعه اقتصاديا واجتماعيا وقانونيا، مما أدى إلى ظهور حقول متخصصة في المحاسبة[1].

هناك مجموعة من العوامل ساعدت على تطور المحاسبة وهي[2]:

- ✓ اختراع نظام القيد المزدوج؛
- ✓ الثورة الصناعية؛
- ✓ ظهور شركات المساهمة مما أدى إلى فصل الملكية عن الإدارة؛
- ✓ ظهور مهنة تدقيق الحسابات؛
- ✓ زيادة حجم المنافسة في المشروعات المشابهة؛
- ✓ التأثير الحكومي عن طريق التشريعات والقوانين المالية والتجارية.

الشكل 01: خط بياني لتطور المحاسبة

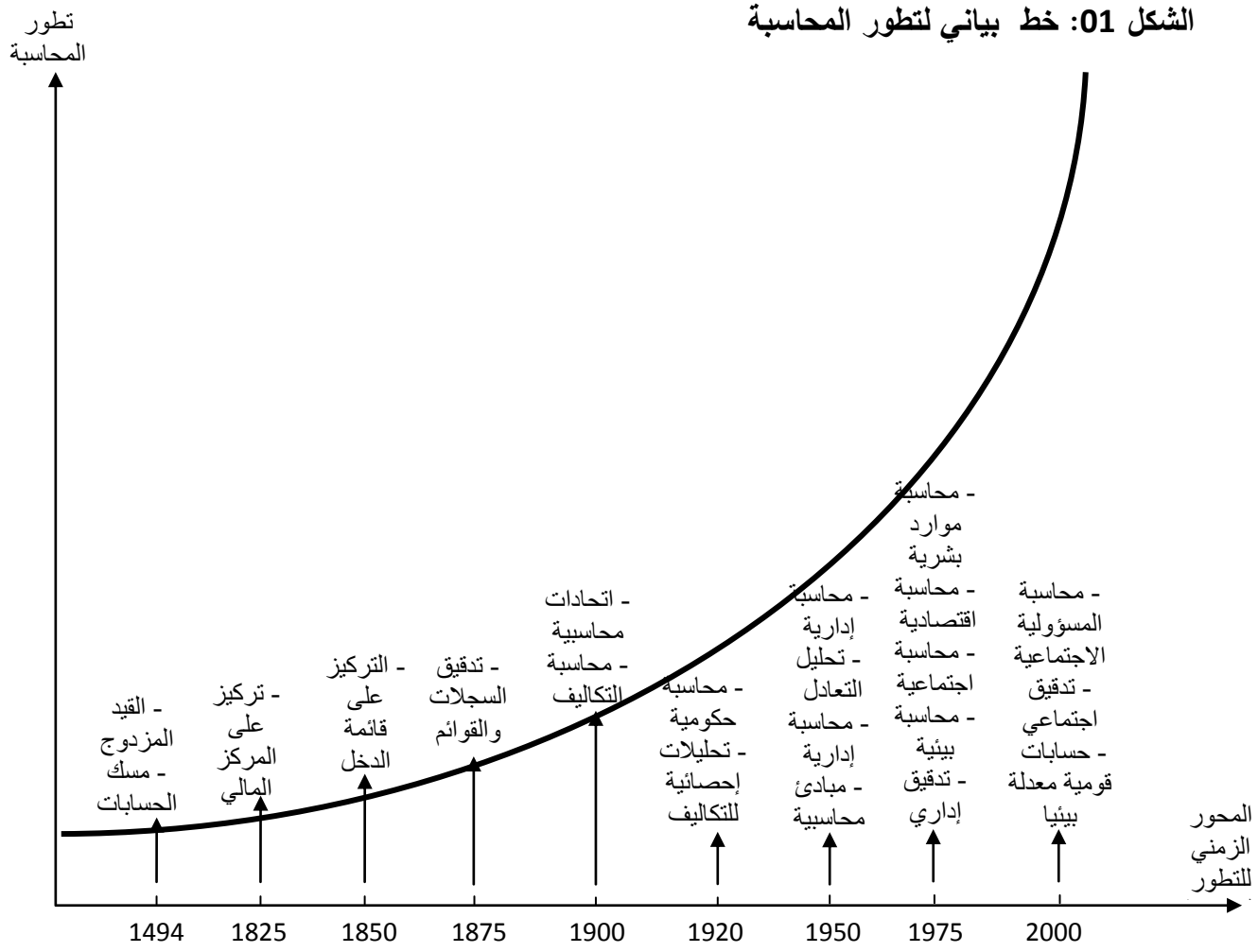

المصـــدر: رضـوان حلـوة حنـان، **النمـــوذج المحاســبي المعاصـــر**،الطبعـة الثانيـة،دار وائـل للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن،2006، ص16.

[1] رضوان محمد العناتي، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص19.

[2] نعيم دهمش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 8-11.

ثانيا: تعريف المحاسبة

لقد تعددت تعاريف المحاسبة، حيث نجد العديد من التعاريف نذكر منها مايلي:

عرفها الدكتور خيرت ضيف:" المحاسبة هي ذلك العلم الذي يتضمن المبادئ التي يقوم عليها مسك الدفاتر والتي يمكن الاستناد إليها ووضع أنظمة الحسابات والدفاتر لمشروع جديد أو لمؤسسة قديمة نتيجة للدراسة والخبرة السابقة[1].

وقد عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية **(AAA)**: المحاسبة عموما هي عملية تتكون من ثلاثة أنشطة متتالية تختص بتحديد الأحداث الاقتصادية التي تؤثر على المؤسسة حتى يتم الاعتراف بها محاسبيا، القياس وتسجيل تلك الأحداث الاقتصادية المعترف بها وتصنيفها وتلخيصها بالإضافة إلى توصيل البيانات عن طريق إعداد القوائم والتقارير المالية وتحليلها وتفسيرها للمستخدمين بغرض مساعدتهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية[2].

أما الدكتور عبد الفتاح الصحن فقد تبنى في تعريفه للمحاسبة المنظور المعاصر للوظائف المحاسبية والمتمثلة في الوظائف التالية:

- ✓ وظيفة القياس المحاسبي؛
- ✓ وظيفة التحقق من صحة القياس المحاسبي؛
- ✓ وظيفة الاتصال والإعلام المحاسبي وصياغة التقرير.

فقد كان تعريفه للمحاسبة على أنها:"عملية التسجيل للأحداث وتفسيرها لصياغة الوظائف الرئيسية للمحاسبة والمتمثلة في القياس والتحقيق و التقرير" وبذلك خلط بين وظائف المحاسبة ووظائف المراجعة معا.

وعرفها أحمد رجب عبد العال:" المحاسبة هي مجموعة من الافتراضات التي تمثل مجموعة المفاهيم أو المبادئ التي تخدم كإطار يتم الاسترشاد به بصدد قيد العمليات المالية في السجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية"[3].

وقد عرفها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي(AICPA) في النشرة المحاسبية رقم (04) " المحاسبة هي عبارة عن نشاط خدمي وظيفتها تزويد المعلومات الكمية ذات الطبيعة المالية أساسا بالنسبة لمؤسسة معينة، والتي يقصد منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة"[4].

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف المحاسبة على أنها:"علم وفن يعتمد على استخدام مجموعة من المبادئ العلمية المتعارف عليها بغرض تحديد وقياس وتوصيل المعلومات المالية للمستفيدين منها لمساعدتهم على اتخاذ قرارات رشيدة".

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص115.

[2] رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2004،ص24.

[3] كمال عبد العزيز النقيب، مرجع سبق ذكره، ص117.

[4] نعيم دهمش واخرون، مرجع سبق ذكره، ص04.

وتهدف المحاسبة إلى توفير معلومات مالية عن المؤسسات، بكافة أشكالها وكافة أنواعها، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، وتساعد المعلومات المالية التي توفرها المحاسبة على اتخاذ القرارات الإدارية المختلفة داخل تلك المؤسسات، أي أنها تساعد على القيام بالوظائف الإدارية المختلفة من تخطيط وتنظيم ورقابة ومتابعة، وهذا ما يطلق عليه الاستخدامات الداخلية للمعلومات المالية.

وتستخدم المعلومات المالية، كذلك بواسطة كثير من الجهات الخارجية عن المؤسسة، مثل ملاك المؤسسة، ودائنيه والمستثمرون المحتملون في المؤسسة، والمحللون الماليون، والحكومة والجمهور الذين لهم اهتمام بأعمال المؤسسة لسبب أو لآخر وتهتم معظم تلك الأطراف الخارجية بالحصول على معلومات عن أرباح المؤسسات ومراكزها المالية[1].

المطلب الثاني: الفروض والمبادئ المحاسبية

باعتبار المحاسبة فرعا من فروع المعرفة لابد من وجود إطار مفاهيمي يتكون من الفروض والمبادئ المحاسبية.

أولا: الفروض المحاسبية

من أهم الفروض السائدة والمعترف بها عالميا والصالحة لكل زمان ومكان نذكر:

1: فرض الاستمرارية

يقضي هذا الفرض بأن الوحدة المحاسبية التي تعد عنها التقارير والقوائم المالية المختلفة مستمرة في العمل وسوف تستمر في العمل وأداء وظائفها لفترة زمنية غير محدودة فالاستمرارية هي التوقع المقبول إلا إذا اضطرت المؤسسة إلى تصفية أعمالها، ويمثل هذا الفرض الأساس النظري الذي ترتكز عليه الممارسات المحاسبية الآتية:

أ. استخدام مبدأ التكلفة التاريخية في تقويم الأصول الثابتة؛

ب. امتلاك الأصول الثابتة على مدار عمرها الإنتاجي الكامل.

2: فرض الوحدة الاقتصادية

يقوم هذا الفرض على أساس أن للمؤسسة بعد اكتسابها الصفة القانونية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المالك أو الملاك.

وتعتبر الوحدة المحاسبية بمثابة الإطار الاقتصادي محل اهتمام النظام المحاسبي وعلى نوع الوحدة المحاسبية وشكلها القانوني وكذلك طبيعة نشاطها يتوقف تصميم النظام المحاسبي فتحدد بذلك أنواع المستندات والسجلات ومن ثم التقارير المالية؛ كما سيتم مسك الحسابات من وجهة نظر المؤسسة نفسها وليس من وجهة نظر الملاك مما يجعل الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية لملاكها.

[1] سيد عطا الله السيد، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص31.

لذا ووفقا لهذا الفرض فإن أية عملية مالية تتم بين المؤسسة من جهة والمالك من جهة أخرى، يجب أن تعامل وكأنها تمت مع الغير وتسجل إما له أو عليه في حساب شخصي أو من خلال أي حساب آخر من حسابات حقوق الملكية[1].

3: فرض الدورية

يقضي هذا الفرض بتقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات دورية متساوية غالبا ما تكون سنة مالية، وتسمى بالفترة المحاسبية حتى يمكن قياس نتيجة أعمال المؤسسة في نهاية كل فترة مالية من خلال مقابلة مصروفات الفترة بإيرادات الفترة نفسها ويتم إعداد قائمة المركز المالي في نهاية تلك الفترة[2].

4: فرض وحدة القياس النقدي

يقوم هذا الفرض على أن وحدة النقد هي المقياس الذي يعتمد أساسا لإثبات العمليات المالية في السجلات المحاسبية، كما أن قيمة هذه الوحدة ستبقى في الظروف العادية مستقرة وضمن مستويات مقبولة من التغير.

ومن أهم نواحي القصور في هذا الفرض أنه يجعل المعلومات التي تعرفها القوائم المالية المعدة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية خلال فترات تسودها معدلات مرتفعة من التضخم بلا مدلول، لان تلك البيانات تكون قد أهملت التغير الحادث في القوة الشرائية لوحدة النقد، ولعل هذا العيب في تلك القوائم هو ما دعا إلى تبني الآراء الداعية إلى ضرورة نشر القوائم المالية المعدلة بآثار التغير الحادث في المستوى العام للأسعار خلال فترات يسودها معدلات مرتفعة من التضخم[3].

5: فرض التوازن المحاسبي

ينطلق هذا الفرض من مسلمة بديهية بأن كل عملية لها طرفان يتضمن كل منهما حسابا أو أكثر تشترط لصحة العمل المحاسبي أن تتساوى القيم في كل الطرفين ويستمر هذا الأساس خلال كافة مراحل الدورة المحاسبية انطلاقا من دفتر اليومية ومرورا بدفتر الأستاذ فميزان المراجعة وانتهاء بالقوائم المالية.

إن التركيز في التوازن المحاسبي هو على الجانب القيسي الذي تتضمنه المبالغ في الطرفين المدين والدائن اللذان يجب أن يتساويا، لكن لذلك لا يكفي للتحقق من صحة العمل المحاسبي إذ لا يقتصر على الجانب القيمي بل لابد من مراعاة الجانب النوعي والوطني للحدث من خلال الاطمئنان على صحة توجيه القيود المحاسبية فنيا[4].

ثانيا: المبادئ المحاسبية

تعتبر المبادئ المحاسبية الإطار الذي يعتمد على الفروض المحاسبية حيث يتم الاسترشاد بها في إعداد القوائم المالية، وهي القواعد والإجراءات المحاسبية التي تلقى القبول بين جمهور المحاسبين المهتمين

---

[1] سليمان مصطفى الدلاهمة، **مبادئ وأسس علم المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص20.

[2] محمد مطر،**مبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007،ص40.

[3] سليمان مصطفى الدلاهمة، المرجع نفسه ، ص20.

[4] كمال عبد العزيز النقيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 183، 184.

وكذا مستخدمي القوائم المالية وينشأ القبول العام نتيجة لمنفعتها العلمية وكنتيجة لسلطة الإلزام التي تتطلب ضرورة تطبيقها في العملية المحاسبية ومن أهمها:

1: مبدأ التكلفة التاريخية

يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية HISTORICALCOST، وأحيانا يسمى بمبدأ التكلفة الأصليةORIGINALCOST، المبدأ المقبول عموما والمطبق في الحياة العملية من قبل المحاسبين و المدققين، فهم يرون أن التكلفة التاريخية تمثل عادة أفضل قياس محاسبي للسلع والخدمات وباقي أصول المؤسسة، بحيث يتم إعداد القوائم المالية وفق التكلفة الحقيقية، لذلك تتميز التكلفة التاريخية بسهولة التحقق من صحتها وموضوعيتها، فالأسعار محددة ومعروفة عند حدوث الصفقات ومؤيدة بمستندات ووثائق[1].

2: مبدأ الاعتراف بالإيرادات

تقوم مؤسسات الأعمال على اختلاف أنواعها وأشكالها القانونية بإنتاج السلع والخدمات لغرض الحصول على إيرادات بشكل مستمر، وفي شكل دورات متعاقبة ومتوازية تبدأ بالنقدية ويليها أنشطة الإنتاج وتقديم الخدمات ثم الحصول على النقدية ثانية، وخلال هذه الدورات تظهر الحاجة إلى توزيع الإيرادات والاعتراف بالأرباح بين الفترات المالية المختلفة.

لقد اتفق المحاسبون على قاعدة تقليدية للاعتراف بالإيراد، وهي أن" الإيراد يتحقق عند نقطة البيع للغير" وبذلك فإن الربح أيضا يتحقق بالبيع الفعلي للغير، وبناء على ذلك، لا يجوز أن تقوم بالبضاعة المخزونة الباقية في آخر الفترة بثمن يزيد عن تكلفتها، أي لا يجوز الاعتراف بأرباح لم تتحقق بعد.
وهذا هو المبدأ المقبول عموما عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة[2].

3: مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات

إن ممارسة أي نشاط اقتصادي مهما كان حجمه وطبيعته لا بد أن يترتب عليه حدوث إنفاق معين ينجم عنه عائد مناسب، ويتطلب تحديد موضوعي زمني لتلك النفقات بنفس الأسس والإجراءات التي تم مناقشتها سابقا عند تحديد وتحقق الإيراد ليتم مقابلتها والتوصل إلى ما في النتيجة من ربح أو خسارة، إن نقطة السداد النقدي لأي بند من بنود المصاريف ليس بالضرورة اعتباره نقطة تحقق المصروف، نظرا لوجود بعض المصاريف تنفق للحصول على أصول طويلة الأجل تستخدم لأكثر من فترة مالية مما يتطلب توزيع تكلفتها على عدة فترات بالانسجام مع العمر الإنتاجي المقدر لكل أصل على انفراد، ونفس الموقف يسري أيضا على الأصول المتداولة إذ لا تسجل قيمة المشتريات أصناف المخزون على أساس أنها مصاريف تخص تلك السنة بسبب احتمال بقاء جزء غير قليل ضمن مخزون آخر المدة الذي سوف يرحل بطبيعة الحال للسنة اللاحقة باعتباره مخزون أول المدة لذا تحسب المصاريف للكميات التي يتم بيعها للتعرف على

---

[1] رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009، ص ص51، 52.
[2] رضوان حلوة حنان و آخرون،**أسس المحاسبة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص60.

تكلفة البضاعة المباعة ومقابلتها بصافي قيمة المبيعات ونتيجة المقابلة يتوصل إلى مجمل الربح أو مجمل الخسارة حسب العلاقة الرياضية بين المصاريف والإيرادات[1].

4: مبدأ الإفصاح التام

وهو أحد الأركان الرئيسية للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد المستخدمين الخارجيين بالمعلومات لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية، وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة. يقتضي مبدأ الإفصاح التام ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والملاحظات عليها أية معلومات اقتصادية متعلقة بالمؤسسة وتمثل معلومات جوهرية تؤثر على القرارات التي يتخذها القارئ الواعي لتلك التقارير، وهذا ما يتطلب إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ قراراته، سواء في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات عليها أو في جداول أو قوائم إضافية للقوائم المالية[2].

المطلب الثالث: فروع المحاسبة

أدى تطور الوحدات الاقتصادية من حيث حجمها وأنشطتها إلى تنوع أنشطتها وتعدد أقسامها وفروعها.

أولا: المحاسبة المالية

تعتبر المحاسبة المالية أحد فروع المحاسبة التي تهتم بتحليل وتبويب وتجميع العمليات المالية بهدف إعداد الحسابات الختامية التي تظهر نتائج عمليات الوحدة الاقتصادية من أرباح أو خسائر وكذلك إعداد قائمة المركز المالي لإظهار حقوق الوحدة الاقتصادية والالتزامات التي تقع على تلك الحقوق، حيث توفر المحاسبة المالية المعلومات للمساعدة في اتخاذ القرارات سواء لمديري الوحدة الاقتصادية أو للأطراف الخارجية.

وتقوم المحاسبة المالية على إطار نظري من الافتراضات والمبادئ والمعتقدات، ويمثل هذا الإطار المرشد الأساسي لعمل المحاسب، هذا ولا تعتبر تلك المبادئ جامدة بل مرنة حيث تسمح بالاختيار بين الأساليب البديلة[3].

ثانيا: محاسبة التكاليف

تهتم محاسبة التكاليف بدراسة نظريات التكاليف المختلفة وكيفية تطبيقها إضافة لاهتمامها بتبويب عناصر التكاليف حسب الأسس المختلفة: الوظيفة، السلعة،...الخ، كما تهتم بتجميع وتصنيف وتحليل بيانات التكاليف بهدف تحديدها وفرض الرقابة عليها.

تخدم محاسبة التكاليف إدارة المؤسسة بالدرجة الأولى عن طريق تزويدها بالمعلومات الملائمة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.

---

[1] كمال عبد العزيز النقيب، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص79.

[2] أسامة الحارس و آخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 40.

[3] محمد عباس بدوي، **المحاسبة وتحليل القوائم المالية**، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، ص ص 42، 43.

ومن أهداف محاسبة التكاليف، إضافة لما سبق ذكره، تحديد تكاليف الإنتاج ومحاولة تخفيضها والمساعدة في إعداد الموازنات التقديرية وكذلك المساعدة في رسم السياسات السعرية لمنتجات الشركة من سلع أو خدمات[1].

ثالثا :المحاسبة القومية

ويختص هذا النوع من المحاسبة بقياس الناتج القومي والدخل القومي، ومدى مساهمة كل قطاع من القطاعات الاقتصادية القومية في هذا الناتج، كما توفر المبادئ والأسس والإجراءات اللازمة لإعداد موازنة الدولة والحسابات القومية الختامية وجداول التدفق النقدي والميزان التجاري وميزان المدفوعات[2].

رابعا: المحاسبة الإدارية

المحاسبة الإدارية هي فرع من فروع المحاسبة يوفر معلومات مالية واقتصادية للمديرين وغيرهم من مستخدمي هذه المعلومات داخل التنظيم.

كما تعرف أيضا بأنها نظام للمعلومات يقوم بتجميع وتشغيل البيانات لإنتاج معلومات يتم توصيلها لإدارة المؤسسة لاستخدامها في التخطيط والتقويم والرقابة وما تنطوي عليه هذه الوظائف وما تحتاجه من اتخاذ للقرارات وبما يساعد الإدارة على تحقيق أهداف المؤسسة[3].

خامسا: المحاسبة القانونية(التدقيق)

تعتمد هذه المحاسبة على مجموعة من النظريات والمبادئ والمعايير التي تنظم فحص البيانات المسجلة في الدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من صحتها ودرجة الاعتماد عليها ومدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المؤسسة ومركزه المالي الغرض إبداء الرأي حول صحة البيانات الواردة فيها بصورة فنية محايدة، ويتم انجاز ذلك بواسطة مكاتب وأشخاص حاصلين على شهادات من معاهد مهنية متخصصة أما في القطاع العام فيوجد ما يسمى بالرقابة المالية أي الرقابة على المال العام التي تتم من قبل أجهزة متخصصة تكون أجهزة رقابة عليا لها استقلاليتها[4].

سادسا: المحاسبة الضريبية

يتمتع هذا الفرع بعلاقته الوطيدة واعتماده على المحاسبة المالية، إذ يتولى دراسة المؤسسة من مصادرها المتعددة، ومقابلتها مع أبواب النفقات التي يتطلبها أداء النشاط، للتوصل إلى صافي الدخل من أرباح أو خسائر متحققة خلال الفترة لغرض احتساب الضرائب المستحقة، وتهتم المحاسبة الضريبية بمفهوم المصروف المسموح به للأغراض الضريبية وكذلك الطرق والإجراءات المحاسبية المقبول إتباعها للأغراض الضريبية.

---

[1] أيمن الشنطي، عامر شقر، **المحاسبة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2005، ص10.

[2] أحمد محمد أبو شمالة، **دراسات في المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص26.

[3] الأميرة إبراهيم عثمان، عبد الوهاب نصر علي، **مقدمة في المحاسبة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص8

[4] عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص10.

وتتميز المحاسبة الضريبية بخضوعها إلى القانون الضريبي السنوي للدولة، الذي يساعد في إعداد الدفاتر المحاسبية للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة، والذي على أساسه يتم التحاسب الضريبي، وإظهار المستحقات الضريبية على الأرباح في التقارير المالية والقوائم المحاسبية[1].

سابعا: المحاسبة الحكومية

تعرف المحاسبة الحكومية بأنها كافة العمليات إثبات تحصيل وصرف الموارد الحكومية ثم تقدير التقارير الدورية عن تلك العمليات ونتائجها للجهات المختلفة كما يمكن تعريف المحاسبة الحكومية بأنها فرع من فروع المحاسبة يشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها وإعداد التقارير والقوائم المالية التي تمثل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها[2].

المطلب الرابع: وظائف المحاسبة وعلاقتها بالعلوم الأخرى

ترتبط المحاسبة بكثير من العلوم الأخرى لذلك فإن دراسة المحاسبة يتم استعمالها بدراسة عدد من العلوم الأخرى بحيث يمتاز بذلك المحاسب بالكفاءة العالية والفاعلية المتميزة مما يمكنه بالقيام بوظائف المحاسبة وتحقيق أهدافها بأكمل وجه وبإتقان العمل.

أولا: وظائف المحاسبة[3]

يتطلب نشاط المحاسبة القيام بما يلي:

- ✓ تهيئة الدفاتر والمستندات المحاسبية؛
- ✓ تحديد الفروض والمبادئ المحاسبية المقبولة؛
- ✓ تحديد العمليات المالية وتصنيفها إلى عمليات تمويلية و إيرادية ورأسمالية؛
- ✓ قياس العمليات المالية عن طريق تجميع البيانات وتسجيلها وتصنيفها وإيجاد الترابط المنطقي فيما بينها؛
- ✓ التقرير عن العمليات المالية لبيان النتائج المترتبة عنها وتحليلها وتفسيرها و توصيلها إلى المستخدمين.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تحديد وظائف المحاسبة بما يأتي:

- ✓ تحضير الدفاتر والسجلات والمستندات الملائمة للمشروع؛
- ✓ إثبات وتقييد العمليات المالية في دفاتر المشروع من إيرادات ومصروفات ومديونية لصالح المشروع والأصول والالتزامات وحقوق الملكية؛
- ✓ تداول أصول المؤسسة من نقدية أو ما يعادلها والرقابة عليها؛
- ✓ التقرير عن نتائج الأعمال من ربح أو خسارة متحققة خلال الفترة المالية وتحديد المركز المالي للمؤسسة؛
- ✓ تقديم المعلومات المالية عن النشاط وعن الموارد الاقتصادية لغرض اتخاذ القرارات سواء للعملية الإدارية أو للمستثمرين.

---

[1] هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص29.

[2] حسام أبو علي الحجاوي، **الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص18.

[3] هادي رضا الصفار، مرجع سبق ذكره، ص26.

ثانيا: علاقة المحاسبة بالعلوم الأخرى

إن المحاسبة لها علاقات ودلالات وثيقة الصلة ببعض علوم المعرفة الأخرى وتتمثل في:

1: علاقة المحاسبة بعلم الاقتصاد

يهتم علم الاقتصاد بتوزيع المواد النادرة بين المشاريع والنشاطات المختلفة وداخل المشروع الواحد بهدف تحقيق أقصى منفعة وخدمة لرفاهية المجتمع، فيضع لذلك الأسس والنماذج النظرية لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، ويظهر هنا دور المحاسبة في ترجمة ذلك طالما أنها تهتم بقياس المنافع المتحققة وقياس النفقات اللازمة للحصول على تلك المنافع لتبين فيما إذا كانت الجهود قد تكللت بالنجاح أم لا ومن جهة أخرى فإن النظرية الاقتصادية بحاجة إلى التأكد من أنها ممكنة التطبيق وهذا ما تساهم به علميا المحاسبة في نفس الوقت الذي توفر فيه الكثير من البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بمختلف الأبحاث والدراسات الاقتصادية[1].

2: العلاقة بين المحاسبة والقانون

العلاقة بينهما هي علاقة متبادلة أيأن المحاسبة تقدم خدمة للقانون و نتحصل منه على خدمات أي تمد له بيانات وتستمد من القانون ومختلف فروعه فالقانون التجاري مثلا يلزم المؤسسات مسك الدفاتر المعينة فهو الذي يقرر ما هو إلزامي وما هو غير إلزامي فيعتبر دفتر اليومية من الدفاتر الإلزامية أما دفتر الأستاذ فيعتبره غير إلزامي، كذلك في دفتر يحرر الشروط الواجب توفرها (الترقيم، الختم، الشطب،...) وعدم توفرها فيعتبر غير قانوني والقانون يحدد أنواع مختلفة للضرائب ويحدد معدلاتها وكذا الوعاء الضريبي الخاضع لها، كما يفرض القانون على المؤسسة وجود احتياطي قانوني ويحدد نسبته،أما المحاسبة فتقدم خدمات للقانون مثل أن اليومية تعتبر أو تصبح قرينة من قرائن الإثبات في المحاكم عند أي نزاع[2].

ثالثا: علاقة المحاسبة بعلم الإدارة

تزود المحاسبة الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الإدارية المختلفة حيث يعتبر كل منهما مكملا للآخر فالمحاسبة تقدم للإدارة البيانات المالية التي تساعدها في اتخاذ القرار لرسم الخطط المستقبلية لنشاطات المؤسسة المختلفة وتمكينها من أهدافها أما الإدارة فإنها تقدم خدمة للمحاسبة عن طريق دراسة تنظيم المشاريع تنظيما يؤدي إلى تحقيق أهدافها بأقصى كفاية ممكنة[3].

4: علاقة المحاسبة بعلم الإحصاء

هناك علاقة وطيدة بين المحاسبة والإحصاء، حيث تستخدم العديد من الأدوات الإحصائية في المحاسبة حتى يتم معرفة ماذا توفر المؤسسة من إيرادات، وما يتحمله من مصروفات وهل هناك فائض أم

---

[1] عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص18.

[2] صلاح حواس، **المحاسبة العامة**، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص6.

[3] إسماعيل يحيى التكريتي و آخرون، **أسس ومبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص20.

عجز، وكلما تقدم النظام المحاسبي وتعقد ازداد الاعتماد على الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات ودراستها[1].

5: علاقة المحاسبة بالعلوم الهندسية[2]

تظهر علاقة وثيقة بين بعض العلوم الهندسية والمحاسبية، فلا يمكن الفصل مثلا بين أصول هندسة الإنتاج ومقومات محاسبة تكلفة الإنتاج، حيث يهتم كلاهما بمناولة المواد، وسجلاتها، ودراسة الزمن والحركة وتحليل العمالة، ودراسة الطاقات المتاحة وإمكانيات استغلالها، كما أن كل الدراسات الهندسية في شأن الجدوى الاقتصادية لابد وأن تعتمد على معلومات محاسبة، وذلك يمتد من هندسة الإلكترونيات إلى هندسة الطرق والإنشاءات.

كما أن مجالات عمل المحاسبة الإدارية تقتضي بالضرورة تعاون المحاسبين مع المهندسين، حتى تؤتي المحاسبة الإدارية ثمارها في مد الإدارة بالمعلومات الصالحة لاتخاذ القرارات التخطيطية والرقابة الملائمة.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي ومراحل الدورة المحاسبية

حتى يتمكن المحاسب من أداء مهامه فإن الأمر يتطلب وجود نظام محاسبي متكامل الذي يتيح له إنتاج البيانات والتقارير بصورة دقيقة في الوقت المناسب وبتكلفة مقبولة ويتكون هذا النظام من المدخلات والمعالجة (التشغيل) والمخرجات، وفي المجال المحاسبي تشغيل النظام المحاسبي يطلق عليها مصطلح الدورة المحاسبية.

المطلبالأول: مفهوم النظام المحاسبي

النظام المحاسبي له أهداف معينة وأهمية بالغة كما أنه يتميز بخصائص عديدة وهنا سنتناول تعريف النظام المحاسبي وخصائصه.

أولا: تعريف النظام المحاسبي

يشكل نظام المعلومات مجموعة الإجراءات والوسائل (مادية وبرامج) التي تقوم بجمع ومعالجة وتشغيل وتخزين واسترجاع المعلومات لتدعيم اتخاذ القرارات والرقابة في المؤسسة والعمل على تحليل المشاكل وتطوير المنتجات، وهو يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية وهي التنظيم، الإدارة، التكنولوجيا[3].

يعرف النظام بصفة عامة بأنه شبكة اتصالات يقدم المعلومات لنقاط عديدة وهو يمكن من تدفق المعلومات لكافة الأماكن في الوحدة الاقتصادية وحتى خارج الوحدة الاقتصادية ويمثل إطار عام متكامل يحقق أهداف المؤسسة، فهو يقوم بتنسيق الموارد لتحويل المدخلات (البيانات) إلى مخرجات (المعلومات)،

---

[1] يحي قللي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004، ص ص 14،13.

[2] عبد الحي عبد الحي مرعى، عطية عبد الحي مرعى، **أساسيات المحاسبة المالية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2006، ص28.

[3] أحمد طوايبية،**المحاسبة التحليلية كأداة لتخطيط ومراقبة الإنتاج**، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،الجزائر،2003، ص66.

وهذه الموارد تتراوح من المواد إلى الآلات وعناصر الطاقة الإنتاجية وذلك حسب نوع النظام، والعناصر المكونة للنظام هي البيانات (مدخلات)، معالجة البيانات، المعلومات (المخرجات)[1].

إذن النظام المحاسبي هو تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تثبت في جمع المعلومات المختلفة والمتعلقة بالمعاملات المالية للهيئة وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها[2].

كذلك النظام المحاسبي ما هو إلا الوسيلة التي تستخدمها المحاسبة لتحقيق أهدافها، ويستمد النظام المحاسبي مدخلاته من البيانات الأولية عن عمليات الوحدة المحاسبية، والمصمم لها النظام المحاسبي ثم تجري عليها عمليات التسجيل، التبويب، والتلخيص وذلك للحصول على المعلومات التي تعرض في شكل قوائم مالية، وإذا كانت البيانات التي تعبر عن العمليات التبادلية للوحدة المحاسبية تمثل مدخلات النظام المحاسبي، فإن عمليات التسجيل، التبويب ،التلخيص والعرض، تمثل عناصر عمليات التشغيل في النظام المحاسبي بينما تمثل المعلومات المالية مخرجات النظام المحاسبي والتي تحقق هدف النظام في تحديد نتيجة الأعمال وتصوير المركز المالي[3].

نظام المعلومات المحاسبي يتعلق بالبيانات الاقتصادية الناتجة عن الأحداث الخارجية أو العمليات الداخلية، ومعظم هذه البيانات يعبر عنها في صورة مالية (مثل قيمة المبيعات للمستهلكين) رغم أن البيانات قد تكون غير مالية (مثل عدد ساعات العمل أو عدد الوحدات المنتجة) وتترجم بعد ذلك إلى بيانات مالية.

وفي جانب المخرجات، فإن النظام المحاسبي ينتج عنه مستندات و تقارير وقوائم وبعض المعلومات الأخرى المعبر عنها في صورة مالية، وهذه المعلومات المالية تمثل عمليات تسجيل معلومات رقابية ومعلومات لاتخاذ القرارات.

وتكمن أهمية النظام المحاسبي في توفير أداة (المعلومات) للمسيرين تسمح لهم بمعرفة شاملة لممتلكات المؤسسة سواء النقدية منها أو غير النقدية[4].

---

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، سمير كامل محمد، **نظام المعلومات المحاسبة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002، ص16.

[2] سيد عطا الله السيد، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص129.

[3] عبد السميع الدسوقي، **أساسيات المحاسبة المالية**، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص 7،8.

[4] درحمون هلال، **المحاسبة التحليلية: نظام معلومات للتسيير ومساعد على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2005، ص ص 81،82.

الشكل رقم 02: نظام المعلومات المحاسبي داخل الوحدة الاقتصادية

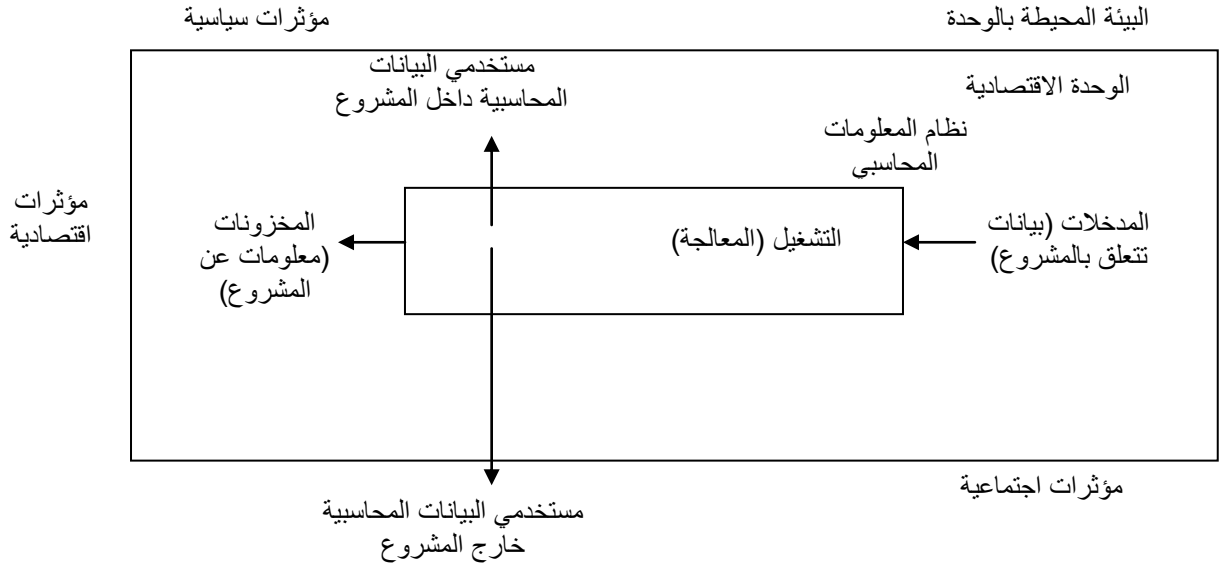

المصدر: كمال الدين مصطفى الدهراوي، **نظم المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص60.

ثانيا: خصائص النظام المحاسبي

النظام المحاسبي يتميز بعدة خصائص إذا ما توافرت تجعله نظاما معلوماتيا حيويا في المؤسسة، والخصائص التي تؤهل النظام المحاسبي لأن يكون فاعلا و كفؤا هي[1]:

1. يجبأن يحقق النظام المحاسبي درجة عالية جدا من الدقة والسرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها إلى معلومات محاسبية؛
2. أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية وفي الوقت الملائم لاتخاذ قرار اختيار بديل من البدائل المتوفرة للإدارة؛
3. أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية اللازمة لتحقيق الرقابة وتقييم أنشطة المؤسسة الاقتصادية؛
4. أن يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لمساعدتها في وظيفتها المهمة وهي التخطيط القصير والمتوسط والطويل الأجل لأعمال المؤسسة المستقبلية؛
5. أن يكون سريعا ودقيقا في استرجاع المعلومات الكمية والوصفية المخزنة في قواعد بيانات وذلك عند الحاجة إليها؛
6. أن يتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديده وتطويره ليتلاءم مع المتغيرات الطارئة على المؤسسة.

المطلب الثاني: عناصر النظام المحاسبي

[1] محمد يوسف الحفناوي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص59.

عناصر النظام المحاسبي عبارة عن الأدوات والإجراءات التي يتكون منها هذا النظام ورغم اختلاف النظم المطبقة من مؤسسة إلى أخرى فإن هناك عناصر ومقومات رئيسية تشترك فيها كل النظم المحاسبية وأهمها:

أولا: النماذج والمستندات[1]

إن أي نظام محاسبي يتطلب وسيلة أو وسائل لإيصال المعلومات، لذا فإن تصميم واختيار هذه الوسيلة يعد من العوامل المهمة في توصيل المعلومات، تمثل المعلومات مصادر القيد الأولي في النظام المحاسبي، فهي أداة لإدخال البيانات فيه وتقدم الدليل الموضوعي لإثبات الأحداث المالية، تلتقط المستندات الحركة اليومية من البيئة المحيطة بالمؤسسة ومن داخل إداراته وأقسامه المختلفة وتنقلها إلى الدائرة المحاسبة عبر نماذج "FORMS" مصممة بشكل يساعد على تصنيف المستندات "Source Document" وتخزين معلوماتها وتقديمها في أوقات معينة وتعد النماذج أداة لتنظيم العمل المحاسبي وتسهيل تنفيذه واستيعابه لدى الكادر التنفيذي.

أما وظائف المستندات فيمكن حصرها في الوظائف التالية:

- ✓ تشكل المعلومات مصادر معلومات للقيود المحاسبة عن طريق تتبع الصفقات الاقتصادية؛
- ✓ تشكل المستندات وسيلة لأحكام رقابة الإدارة على العمليات المشروع بواسطة وضع طريقة موحدة لنقل المعلومات داخل المشروع، و هذا ما يجعل المستندات ودورتها تتأثر بالهيكل التنظيمي للمشروع وحجمه الجغرافي؛
- ✓ تشكل المستندات سجلا تاريخيا للمعلومات المتعلقة بالأحداث الاقتصادية التي تحدث في المشروع.

ثانيا: الدفاتر والسجلات

وهي عبارة عن مجموعة الدفاتر والسجلات(الدفتر اليومية ودفتر الأستاذ) حيث يتم بهذه الدفاتر إثبات وتسجيل القيود وتبويبها، ومجموعة الدفاتر و السجلات تستخدم في حال استخدام المؤسسة نظام محاسبي يدوي[2].

كذلك تمثل الوسائل التي تسجل أو تثبت بها المعلومات والبيانات المالية بالمؤسسة وقد تكون هذه السجلات يدوية أو سجلات آلية باستخدام الحاسوب، ويمكن تقسيم الدفاتر والسجلات إلى[3]:

1. دفاتر وسجلات مالية تكون هذه الدفاتر إما إلزامية أو اختيارية.
2. دفاتر وسجلات إحصائية: تهدف إلى توفير معلومات عن المؤسسة لأغراض إدارية ولخدمة مختلف الجهات وتكون طبيعة هذه المعلومات ليست مالية بالدرجة الأولى مثل دفاتر العقود وأوامر التوريد...الخ.

ثالثا: التقارير والقوائم المالية

---

[1] رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 292،293.

[2] سليمان مصطفى الدلاهمة، **أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 30.

[3] رضوان محمد العناتي، مرجع سبق ذكره، ص60.

يوفر نظام المعلومات المحاسبية عددا من المخرجات أو التقارير لتلبية احتياجات مجموعة من المستخدمين من خارج الوحدة ومن داخلها، ويتكون النظام المحاسبي من القوائم المالية (مخرجات) تلبي أساسا احتياجات مجموعة من المستخدمين الخارجيين مثل: حملة الأسهم، الدائنون، الأجهزة الحكومية...الخ، هذا بالإضافة إلى كونها ذات منفعة لإدارة الوحدة بمستوياتها المختلفة، وتمثل القوائم المالية كمخرجات للنظام المحاسبي، ويتم إرفاقها ببعض الإيضاحات أو الكشوفات التفصيلية، إضافة إلى تقرير رأي المراجع الخارجي عن مدى صدق وتمثيل تلك القوائم لنتائج الأعمال والمركز المالي في لحظة معينة[1].

فالمخرجات في النظام المحاسبي تتكون من التقارير والقوائم المالية يتم تجهيزها وعرضها بشكل منظم ومفهوم حتى يستطيع المستخدم الاستفادة منها وتتكون هذه التقارير من نوعين، تقارير داخلية وتقارير خارجية، والأهداف الأساسية للقوائم المالية تتلخص فيما يلي[2]:

- ✓ توفير معلومات مالية عاجلة وموثوق بها عن الموارد الاقتصادية والالتزامات المترتبة عنها؛
- ✓ تزويد المستخدمين وأصحاب الصلة للتغيرات الحادثة في المركز المالي للمؤسسة؛
- ✓ توفير المعلومات الكافية واللازمة لتمكين المستخدمين من اشتقاق واستخراج بعض المؤشرات الكمية المقيدة؛
- ✓ الإفصاح عن الأسس والسياسات المحاسبية في إعداد القوائم المالية.

رابعا: مجموعة الإجراءات المحاسبية وإجراءات المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية

تسعى الإجراءات المحاسبية إلى تنظيم العمل المحاسبي للمؤسسة وتقليل احتمالية الوقوع في الأخطاء وتحقيق أهداف النظام المحاسبي بشكل عام في حين تسعى إجراءات الضبط والرقابة الداخلية التي تستخدمها إدارة المؤسسة إلى[3]:

- ✓ حماية أصول وممتلكات المؤسسة؛
- ✓ إعداد بيانات محاسبية يمكن الاعتماد عليها؛
- ✓ التأكد من كفاءة القيام بعمليات المؤسسة؛
- ✓ إتباع والتزام السياسات الإدارية الموضوعة.

خامسا: الموظفون والأجهزة والآلات المستخدمة في أقسام المحاسبة

فالموظفون هم مجموعة المحاسبين وكتبة الحسابات الذين يقومون بتطبيق وتنفيذ الدورة المحاسبية من تحليل ،تسجيل ،تبويب وتلخيص للعمليات المالية اللازمة، ومن أمثلة الأجهزة والآلات أجهزة الحاسوب والآلات الحاسبة ويعتمد ذلك على نوعية النظام المحاسبي إذا كان يدويا أم آليا[4].

---

[1] أحمد محمد نور، محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية للمحاسبة المالية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،1997، ص5.

[2] مؤيد رافي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2006، ص17.

[3] رضوان محمد العناتي، مرجع سبق ذكره، ص60.

[4] نفس المرجع، ص61.

المطلب الثالث: تعريف الدورة المحاسبية

يتمثل الهدف الأساسي من المحاسبة في توفير البيانات المالية اللازمة لمن يهمهم الأمر بمساعدتهم في عملية اتخاذ القرارات ولكي يتحقق هذا الهدف يجب القيام بما يعرف بالدورة المحاسبية.

أولا: تعريف الدورة المحاسبية

الدورة المحاسبية هي حدث اقتصادي يحدث في المؤسسة خلال ممارستها لنشاطها الاقتصادي ويحدث أثر متوازنا على مركزها المالي[1].

تمثل الدورة المحاسبية العمليات المالية التي تحدث في الوحدة الاقتصادية والتي تؤثر إما بالزيادة أو بالنقصان على كل بند من بنود الميزانية المتمثلة بالأصول والخصوم ورأس المال، وإن من نتائج الدورة المحاسبية هو إعداد القوائم المالية والتي تمثل المخرجات النهائية لها والمتمثلة بكشف الدخل، قائمة حقوق الملكية، وقائمة المركز المالي[2].

ثانيا: أهمية الدورة المحاسبية

تتمثل أهمية الدورة المحاسبية أو حسب ما يعرفها بعض الكتاب باصطلاح النموذج المحاسبي في إبراز وتوضيح مايلي[3]:

- ✓ بيان كيفية تحليل عمليات المؤسسة وإدراجها ضمن النظام المحاسبي وتخزينها تمهيدا لإعداد القوائم المالية للمؤسسة؛
- ✓ التعرف على العلاقات المتداخلة بين عمليات المؤسسة وتأثيرها على بعضها البعض؛
- ✓ المساعدة في تحديد المعلومات اللازمة وكيفية تجميعها وتبويبها ومدى دور تلخيصها وعرضها في صورة قوائم وتقارير مالية.

المطلب الرابع: خطوات الدورة المحاسبية

تتضمن الدورة المحاسبية الخطوات الرئيسية التالية[4]:

- ✓ تحليل العمليات المالية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية؛
- ✓ تسجيل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة؛
- ✓ ترحيل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام؛
- ✓ ترصيد الحسابات وإعداد ميزان المراجعة كأداة للمراقبة، بالإضافة إلى[5]:
- ✓ إعداد القوائم المالية

---

[1] أحمد محمد أبو شمالة، مرجع سبق ذكره، ص46.

[2] إسماعيل يحي التكريتي وآخرون، **أسس ومبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2010،ص40.

[3] مصطفى رضا عبد الرحمان، يحي أحمد قللي، **مبادئ المحاسبة المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر،1996، ص126.

[4] محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص59.

[5] أحمد محمد أبو شمالة، مرجع سبق ذكره، ص47.

الشكل رقم(03): مراحل الدورة المحاسبية

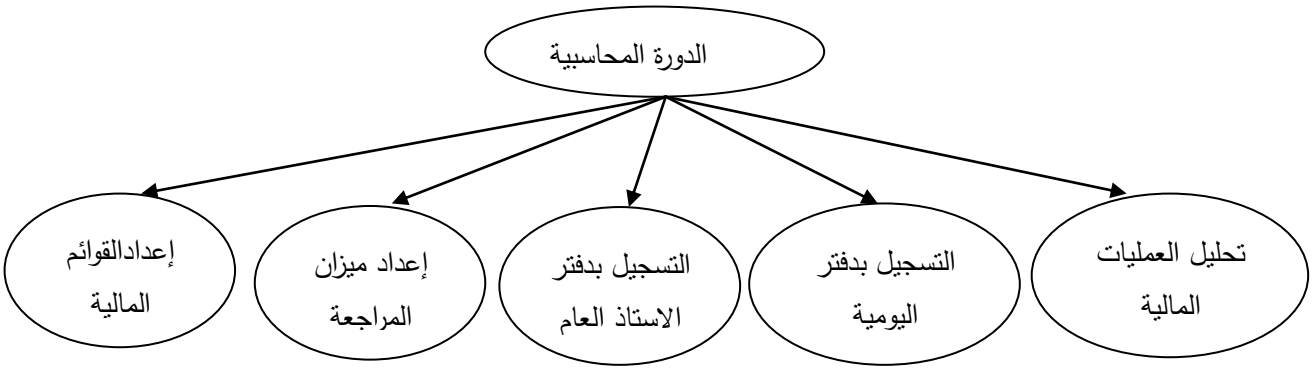

المصدر: إسماعيل يحي التكريتي وآخرون،**أسس ومبادئ المحاسبة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص40.

وستتناول هذه الخطوات لسالفة الذكر بالتفصيل كما يلي:

الخطوة الأولى: تحليل العمليات المالية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية

تقوم الوحدة الاقتصادية بكثير من العمليات المالية التي ينبغي أن يتم تحليلها تمهيدا لتسجيلها في دفتر اليومية العامة.

وفي الواقع فإن العمليات المالية التي ينبغي تسجيلها في دفتر اليومية لابد أن يتوفر فيها مجموعة من الخصائص وتتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

- ✓ القابلية للقياس النقدي : تعتبر النقود وحدة القياس المستخدمة لتسجيل العمليات المالية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية، وهذا يعني اهتمام المحاسبة بالعمليات التي يمكن قياسها باستخدام الوحدات النقدية، وبالتالي فالعمليات التي لا يمكن قياسها نقدا لايتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية[1].
- ✓ العمليات المالية يجب أن تكون تامة ومنجزة حيث يركز المحاسب على العمليات المالية العامة والمنجزة ويقوم بتحليلها وتسجيلها في دفتر اليومية، ولهذا فإن عمليات شراء أصول، أو شراء التزامات، أو تحصيل إيرادات، أو سداد مصروفات، تعتبر بمثابة عمليات تامة ومنجزة تسجل في دفتر اليومية، أما الاتفاق على شراء أصول، أو شراء التزام،أو تحصيل إيرادات، أو سداد مصروفات تعتبر بمثابة عمليات غير تامة وغير منجزة فلا تسجل في دفتر اليومية[2].

الخطوة الثانية: تسجيل العمليات المالية في دفتر اليومية

بعد عملية التحليل واتخاذ القرار بتسجيل العملية، تتم عملية التسجيل في دفتر اليومية والذي يعتبر الدفتر الإجباري الأول، تسجل فيه جميع العمليات المحاسبية بحسب حدوثها يوما بيوم بهدف المحافظة على البيانات في صورتها الأصلية، وتسهيل عملية البحث عنها.

حسب ما ينص عليه القانون فإن صفحات دفتر اليومية تكون مرقمة ترقيما مسبقا مختومة من طرف قاضي المحكمة أو رئيس البلدية أو محافظ الشرطة.

---

[1] محمد عباس بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 84، 85.

[2] نفس المرجع، ص85.

تتم مراقبة توافر مبدأ القيد المزدوج عند تسجيل كل عملية (أي التساوي بين المبالغ المدينة والدائنة في العملية) ويمكن بفضل هذا المبدأ اكتشاف عدد من الأخطاء وذلك في حالة عدم التساوي، لكن هناك أخطاء لا يمكن اكتشافها بواسطة هذا المبدأ، ينتج عن كل عملية محاسبية تسجيل قيد أو قيود محاسبية ويمكن التفرقة بين القيد البسيط(وجود حسابين فقط احدهما دائن والآخر مدين) والقيد المركب حيث تعدد الحسابات[1].

الخطوة الثالثة: ترحيل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام

يعتبر دفتر الأستاذ بمثابة وسيلة لتجميع كافة المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على أي عنصر من عناصر القوائم المالية، وبعبارة أخرى يتضمن دفتر الأستاذ كافة الحسابات التي تظهر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل، حيث يفتح لكل حساب صفحة مستقلة، ويتكون حساب الأستاذ في ابسط صورة من ثلاثة عناصر وهي:

- ✓ العنوان ويتضمن اسم الحساب؛
- ✓ الجانب الأيمن (الجانب يسمى المدين)؛
- ✓ الجانب الأيسر(الجانب يسمى الدائن).

ويطلق على الفرق بين الجانب المدين والجانب الدائن اسم الرصيد ويكون مدينا إذا كان مجموع الجانب المدين أكبر من الجانب الدائن، والعكس صحيح.

وعادة ما يتم عرض نموذج دفتر الأستاذ على شكل حرف T باللغة الإنجليزية وفي هذه المرحلة تتم عملية تحويل ونقل المبالغ المدينة والدائنة من دفتر اليومية إلى الحسابات بدفتر الأستاذ، حيث يرحل كل مبلغ مدرج بخانة المدين في دفتر اليومية إلى الجانب المدين من الحساب في دفتر الأستاذ، كما يرحل كل مبلغ مدرج في جانب الدائن في دفتر اليومية إلى الجانب الدائن من الحساب في دفتر الأستاذ[2].

الخطوة الرابعة: ترصيد الحسابات وإعداد ميزان المراجعة

يعرف ميزان المراجعة بأنه أداة قياس التوازن المحاسبي للتأكد من صحة التسجيل والترحيل في الدفاتر استنادا إلى نظرية القيد المزدوج، وهو عبارة عن كشف يتضمن المعلومات التالية:

- ✓ في أعلى الكشف اسم المشروع والفترة الزمنية التي يغطيها؛
- ✓ يقسم الكشف إلى أربعة أعمدة: الأول للأرصدة المدينة والثاني للأرصدة الدائنة والثالث لأسماء الحسابات والرابع لأرقام الحسابات؛
- ✓ تجمع الأرصدة المدينة في هذا الكشف والأرصدة الدائنة ويجب أن يتطابق المجموعان مع بعضهما البعض[3].

---

[1] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص ص 60،61.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص ص 176، 178.

[3] رضوان حلوة حنان و آخرون، **أسس المحاسبة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 124.

وفي هذه الخطوة يتم ترصيد الحسابات في دفتر الأستاذ وذلك بإيجاد الرصيد والذي هو الفرق بين الجانب المدين والجانب الدائن ويكون الرصيد[1]:

- ✓ مدينا: إذا كان الجانب الدائن اصغر من الجانب المدين؛
- ✓ دائنا: إذا كان مجموع الجانب الدائن اكبر من الجانب المدين؛
- ✓ صفر: إذا كان مجموع الجانب الدائن مساو لمجموع الجانب المدين.

الخطوة الخامسة: إعداد القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية من أهم مقومات النظام المحاسبي فهي في الواقع وسائط تحمل المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي وتتمثل في أربعة أنواع أساسية من المعلومات[2]:

- ✓ معلومات عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة مالية وهو ما يقتضي مقابلة الإيرادات المتحققة خلال هذه الفترة المالية بالمصروفات المتعلقة بهذه الإيرادات ويطلق على هذا التقرير بقائمة الدخل، أو قائمة الأرباح والخسائر أو نتيجة الأعمال؛
- ✓ معلومات عما يحدث في المركز المالي (أي لحقوق المساهمين) من تغيرات على مدار الفترة المالية ويطلق على هذا التقرير المحاسبي قائمة حقوق المساهمين أو قائمة التغيرات في المركز المالي؛
- ✓ معلومات عن المركز المالي للمؤسسة في نقطة زمنية محددة، عادة ما تكون في نهاية الفترة المالية، ويتمثل المركز المالي في الأصول(الممتلكات) التي تمتلكها المؤسسة مقارنة بالخصوم أو الالتزامات المرتبطة بهذه الأصول سواء ما كان منها يمثل لأصحاب المؤسسة أو حقوق الغير ويطلق على هذا التقرير المحاسبي، قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية؛
- ✓ معلومات عما يحدث في النقدية من تغيرات على مدار الفترة المالية، ويطلق على هذا التقرير المحاسبي قائمة التدفقات النقدية، ولقد حلت قائمة التدفقات النقدية محل قائمة التغيرات في المركز المالي.

المبحث الثالث: المعايير المحاسبة الدولية

نظرا لوجود اختلافات واضحة في القوانين والإجراءات المحاسبة المتبعة في البلدان المختلفة، فالاختلافات في أنظمة المحاسبة المحلية ترجع بشكل عام إلى اختلاف العوامل البيئية المحيطة بها، كما أن الاختلافات في الممارسات المحاسبية الموجودة في دول العالم المختلفة قد تعكس الاحتياجات المختلفة للمستخدمين ولهذا تعمل المعايير المحاسبية الدولية على توحيد هذه الفواتير والممارسات والمعايير المحاسبية بين دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم معايير المحاسبة الدولية

إن المعايير المحاسبية ليست وليدة اليوم فهي الآن مطبقة في العديد من دول العالم وهذا مازاد من أهميتها وسوف نتطرق إلى بعض جوانب هذه المعايير.

---

[1] أحمد محمد أبو شمالة، مرجع سبق ذكره، ص ص 66،67.

[2] نفس المرجع، ص ص 67،68.

أولا: تطور المعايير المحاسبية الدولية

منذ بروز الشركات متعددة الجنسيات وظهور مشاكل محاسبية معقدة على المستوى العالمي، بدأ المهتمون بمهنة المحاسبة في التفكير في التوحيد المحاسبي العالمي، أو في عملية التوافق أو التنسيق على مستوى المعايير المحاسبية، إذ ترجع فكرة التوحيد المحاسبي العالمي و ضرورة التنسيق بين المعايير المحاسبية إلى سنة 1904 وهو تاريخ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين، وهذا بمدينة سانت لويس بأمريكا بحيث تمت مناقشة ومقارنة المبادئ المحاسبية وحتى الممارسات المحاسبية في البلدان الكبرى في العالم، وعموما فإن فكرة إيجاد توافق في المعايير المحاسبية الدولية بالشركات الدولية أنشأت رسميا في سنة 1904، ومنذ ذلك التاريخ تم عقد اجتماعات ومؤتمرات عديدة لتنمية مهنة المحاسبة وأدائها ومناقشة المشكلات وتبادل الخبرات ووجهات النظر، من اجل التقليل من الاختلافات بين معايير المحاسبة التي تطبقها الشركات وتضييق دائرة الفوارق في معايير المحاسبة، وفي سنة 1972 انعقد المؤتمر الدولي للمحاسبين في سيدني باستراليا، حيث اتخذت فيه قرارات هامة، وذلك بإنشاء عدة هيئات يمكن أن تكون لهم المقدرة على التعامل مع المشكلات المحاسبية الدولية والاختلاف بين المحاسبة التي تستخدمها البلدان المتعددة[1]، وأهم هذه المنظمات أو الهيئات:

أ. **لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC):** في المؤتمر العالمي للمحاسبين في سيدني اقترح لورد بنسون الذي كان قد طلب منه إنشاء هيئة دولية للمحاسبة بناءا على مجموعة الدراسات الدولية للمحاسبين، إنشاء هيئة دولية تكون مسؤولة عن تكوين وصياغة معايير المحاسبة الدولية، وقد تم تأسيسIASC لصياغة ونشر معايير المحاسبة الدولية (IAS) وتشجيع قبولها والتقيد بها في أنحاء العالم إلا أن تشكيل مجلس IASC تغير بمرور الوقت[2].

ب. **الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC:** لقد سبق وجود الاتحاد الدولي للمحاسبين العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا أساسيا في وجود هذا الإتحاد بداية من عام 1904، وتأسس هذا الإتحاد في المؤتمر العالمي للمحاسبين عام 1972، ويهدف هذا الإتحاد إلى تطوير معايير المراجعة وقواعد السلوك المهني والقيام بدراسات وبحوث في هذا المجال، كما تختص بتقرير وتطوير أساليب الرقابة الإدارية والمالية والقيام بالأبحاث المتعلقة بالنواحي المالية والرقابية[3].

ج. **لجنة ممارسة التدقيق الدولي(IAPC):** وقد أعطيت هذه اللجنة صلاحيات لإصدار مسودات معايير المراجعة والخدمات التابعة بالنيابة عن مجلس الإتحادIFACعلى أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك

---

[1] شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر،2002،ص128.

[2] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة(عرض القوائم المالية)**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006، ص ص 4،5.

[3] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 281،282.

المعايير أو البيانات أو تعزيزها وتتضمن IAPC ابتداء من 1994 أعضاء من 13 دولة، وقد أصدرت اللجنة حتى عام 1999 أربعا وثلاثين معيارا[1].

ثانيا: تعريف المعايير المحاسبية الدولية

يمكن تعريف المعايير بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات، وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه، بينما تتناول الإجراءات الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة، إن أهمية معايير المحاسبة الدولية جعلت المنظمات المهنية في كثير من دول العالم تهتم بوضع معاييرها[2].

تتحدد المعايير المحاسبية الدولية بأنها عبارة عن "أدوات القياس المحاسبة المستخدمة في مجال الإفصاح والقياس والتقييم المحاسبي، وهي تحظى بقبول عام لمعظم الأطراف المستخدمة والمستفيدة من القوائم المالية" وكذلك يعرف المعيار المحاسبي بأنه" البيان الكتابي الذي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال ويحدد أسلوب القياس والعرض أو التصرف أو التوصل المناسب" ولهذا من المهم توفر الشروط المتضمنة في هذا المفهوم في أي أداة قياسية محاسبية لتكتسب صفة المعيار المحاسبي الدولي[3].

ثالثا: أهمية المعايير المحاسبة الدولية

يجب الاعتراف بأن عملية التوحيد والتوافق المحاسبي لا تزال تكتنفها الكثير من الصعوبات، و أن هناك ضرورة لتقديم جهود أكبر من أجل الوصول إلى غاية مثلى تتمثل في معايير دولية موحدة، ولا شك أن توفر نظام محاسبي دولي موحد سيحقق مزايا، نذكر منها ما يلي[4]:

- ✓ قدرة المؤسسة على استعمال مجموعة واحدة من المعايير لأغراض مختلفة يمكنها من اقتصاد مبالغ كبيرة من التكاليف؛
- ✓ استعمال هذه المعايير على نطاق دولي واسع من طرف الشركات سيوفر بدون شك مبالغ طائلة من الأموال كل سنة؛
- ✓ اقتصاد مقادير كبيرة من التكاليف يستفاد منها أو تعود بالفائدة على شركات المراجعة، وشركات الخدمات الاستشارية المالية؛
- ✓ زيادة فعالية تشغيل الأسواق المالية؛

---

[1] حسين القافي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008، ص ص 111،112.

[2] نفس المرجع، ص 103.

[3] محمد براق،عمرقمان، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر،5 و6 جانفي 2013، ص5.

[4] شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص ص 124، 125.

- ✓ تدعيم المستثمرين بالمعلومات المالية ذات النوعية والشفافية العاليتين؛
- ✓ سهولة إجراء عمليات المقارنة مما يؤدي إلى اختيار أفضل للبدائل، وهذا من شأنه أن يترك تدفق الأموال تتجه صوب الشركات الفعالة، فتزداد الرفاهية الاجتماعية.

المطلب الثاني: مراحل إصدار المعايير الدولية ومجال تطبيقها.

حتى يكون المعيار المحاسبي الدولي جاهز للاستعمال من طرف الدول والمستخدمين له يمر بعدة مراحل بحيث يحدد فيه مجال تطبيقه.

أولا: مراحل إصدار معايير المحاسبة الدولية

تتبع لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC طريقة مناسبة في إعداد المعايير الدولية، والهيئات المحلية التي تقوم بإصدار المعايير الخاصة ببلدانها، وهذه العملية تساعد في التأكد من ارتفاع جودة هذه المعايير الدولية والتي تتطلب تطبيقات محاسبية مناسبة لحالات اقتصادية معينة، كما أن إتباع هذه الطريقة عند إعداد المعايير يؤكد على أن هذه المعايير الدولية مقبولة للمستخدمين والمعدين والمراجعين للقوائم المالية، أما المراحل التفصيلية لإعداد أي معيار فتشمل[1]:

- ✓ القرار بإضافة المشروع إلى برنامج عمل لجنة معايير المحاسبة الدولية والذي يعتمد على المشروع المقترح الذي يعده موظفو اللجنة؛
- ✓ الإعداد والموافقة ونشر مسودة للمبادئ التي تحكم المبادئ المحاسبية التي تشكل أساس المعيار المقترح؛
- ✓ الموافقة ونشر معيار المحاسبة الدولي؛
- ✓ استشارة المجموعات الاستشارية والمنظمات والهيئات المهنية والمنظمات المصدرة للمعايير وبقية المجموعات و الأفراد ذوي العلاقة على مستوى العالم لكل مرحلة من مراحل المشروع؛
- ✓ تقييم الملاحظات الواردة حول مسودة مذكرة المبادئ ومسودة العرض.

ثانيا: مجال تطبيق معايير المحاسبة الدولية

إن أي قيود على تطبيق معايير محاسبة دولية معينة يجري توضيحها في نصوص تلك المعايير، وليس المقصود من المعايير المحاسبة الدولية تطبيقها على البنود غير المادية، ويسري مفعول المعيار المحاسبي الدولي اعتبارا من التاريخ المحدد فيه وما لم يذكر خلاف ذلك فإنه لا يطبق بأثر رجعي[2].

كذلك إن أي تحديد على تطبيق معايير محاسبية دولية معينة قد تم توضيحه في نصوص تلك المعايير ليس المقصود تطبيق معايير المحاسبة الدولية على البنود الغير مادية، يسري مفعول المعيار المحاسبي الدولي اعتبارا من التاريخ المحدد فيه، ومالم يذكر خلاف ذلك فإنه لا يطبق بأثر رجعي[3].

المطلب الثالث: أهم المعايير المحاسبية الدولية والحاجة إليها

---

[1] نبيه بن عبد الرحمان الجبر، محمد علاء الدين عبد المنعم، **المحاسبة الدولية**، مرام للطباعة الالكترونية،الرياض،السعودية،1998،ص ص37،36.

[2] طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية(أسس الإعداد والعرض والتحليل)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002،ص29.

[3] أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، مصر،2004، ص452.

إن تعدد مجالات المحاسبة وفروعها أدى إلى تنوع المعايير المحاسبية الدولية ونظرا لأهمية هذه المعايير فالحاجة إليها تزداد بزيادة العولمة.

أولا:أهم المعايير المحاسبية الدولية

الجدول رقم(1):قائمة بالمعايير المحاسبية الدولية السارية في سبتمبر 2001

رقم المعيار	عنوان المعيار
معيار رقم (01)	عرض القوائم المالية
معيار رقم (02)	المخزون
معيار رقم (03)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم (27) والمعيار رقم (28)
معيار رقم (04)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم (16) والمعيار رقم (38)
معيار رقم (05)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم (01)
معيار رقم (06)	غير نافذ المفعول حل محله المعيار رقم(15)
معيار رقم (07)	قوائم التدفقات النقدية
معيار رقم (08)	صافي ربح وخسارة الفترة، الأخطاء الجوهرية والتغيرات في السياسات المحاسبية
معيار رقم (09)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم (38)
معيار رقم (10)	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية
معيار رقم (11)	عقود الإنشاءات
معيار رقم (12)	ضرائب الدخل
معيار رقم (13)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم (01)
معيار رقم (14)	التقارير القطاعية
معيار رقم (15)	المعلومات التي تعكس آثار التغيرات في الأسعار
معيار رقم (16)	الممتلكات، المعدات، التجهيزات
معيار رقم (17)	عقود الإيجار
معيار رقم (18)	الإيراد
معيار رقم (19)	منافع التقاعد
معيار رقم (20)	المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية
معيار رقم (21)	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
معيار رقم (22)	اندماج المنشآت
معيار رقم (23)	تكلفة الإقراض
معيار رقم (24)	الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة

معيار رقم (25)	غير نافذ المفعول، حل محله المعيار رقم(39) والمعيار رقم(40) ويبدأ سريانها من 2001/1/1
معيار رقم (26)	المحاسبة والتقرير عن خطة منافع التقاعد
معيار رقم (27)	القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة
معيار رقم (28)	المحاسبة عن الاستثمارات في شركات زميلة
معيار رقم (29)	التقارير المالية في ظل اقتصاديات التضخم الجامح
معيار رقم (30)	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة
معيار رقم (31)	التقارير المالية عن الحصص في المشروعات المشتركة
معيار رقم (32)	الأدوات المالية الإفصاح والعرض
معيار رقم (33)	ربحية السهم الواحد
معيار رقم (34)	التقارير المالية المؤقتة
معيار رقم (35)	العمليات غير المستمرة
معيار رقم (36)	انخفاض قيمة الأصول
معيار رقم (37)	المخصصات، الالتزامات المحتملة، الأصول المحتملة
معيار رقم (38)	الأصول غير الملموسة
معيار رقم (39)	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
معيار رقم (40)	استثمارات الممتلكات
معيار رقم (41)	الزراعة

المصدر : طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الأول، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،2004، ص 42-44.

ثانيا: الحاجة إلى معايير المحاسبة الدولية

هناك العديد من بواعث وعوائد الحاجة إلى المعايير ويمكننا إيجازها فيما يلي[1]:

1. **انتشار الشركات المتعددة الجنسيات:** أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا حيويا في أسواق المنتجات والمدخلات أيضا وأصبح لها تأثير على كل دولة تقريبا، وكل حكومة، ومع التسليم بتباين بيئة الأعمال بين الدول فقد أصبحت هذه الشركات مصدرا لمشاكل تواجه المحاسبين والمراجعين، فلقد كان ذلك الوضع باعثا على اتجاه الدول نحو الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية ووضعها موضع التطبيق.
2. **اختلاف الدول في طرق المحاسبة وإعداد التقارير المالية:** إن الاختلاف بين الدول في اختيار وتطبيق الطرق المحاسبة وإعداد التقارير المالية أدى بها إلى الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية.

[1] عبد الوهاب نصر علي، **مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004/2003، ص 33-35.

3. **المشاكل المحاسبية المعاصرة:** إن المشاكل المحاسبية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة مثل أثر تكنولوجيا المعلومات على المحاسبة وترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية للشركات، سببت أضرار لبعض الشركات والدول، مما حفز واضعي المعايير المحاسبية على الاتجاه نحو المعايير المحاسبية الدولية.
4. **عولمة أسواق رأس المال:** انفتاح العالم على اقتصاد السوق والاتجاه الدولي نحو الاتحادات الاقتصادية أدى إلى زيادة الحاجة إلى توحيد المعايير المحاسبية دوليا.
5. **اهتمام المنظمات الاقتصادية بمعايير المحاسبة الدولية:** بعد عولمة أسواق رأس المال زاد اهتمام المنظمات الاقتصادية بمعايير المحاسبة الدولية مثل المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية IOSCOوالإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC.
6. **سعي الدول النامية نحو الانفتاح على الأسواق العالمية:** لا شك أن معظم الدول النامية تحاول الآن الاستجابة الإيجابية لمتغيرات العولمة، ومن مؤهلاتها لاقتحام هذه العولمة بجانب التميز الاقتصادي النوعي قدر الإمكان،تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية على مستوى الشركات.

المطلب الرابع: المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS17) المتعلق بالعقود الايجارية

يحدد هذا المعيار المعالجة المحاسبية للعقود الإيجارية في القوائم المالية للمستأجرين والمؤجرين.

أولا: نطاق المعيار وتعريفات بعض المصطلحات

ينبغي تطبيق هذا المعيار في المحاسبة بالنسبة للإيجارات ما عدا:

- ✓ الإيجارات لاستكشاف أو استخدام المناجم أو البترول أو الغاز الطبيعي والموارد المماثلة غير متجددة؛
- ✓ اتفاقيات التراخيص للبنود مثل أفلام الصور المتحركة وتسجيلات الفيديو والروايات والنصوص المسجلة وبراءات الاختراع وحقوق الطبع.

ومع هذا لا ينبغي تطبيق هذا المعيار على أساس القياس بالنسبة لـ:

- ✓ الملكية التي يحوزها المستأجر التي تحاسب على أنها ممتلكات استثمارية؛
- ✓ الممتلكات الاستثمارية الموفرة بواسطة المؤجر كإيجار تشغيلي؛
- ✓ الأصول البيولوجية التي يحوزها المستأجر بمقتضى إيجار تمويلي.

وينطبق هذا المعيار على جميع اتفاقيات التأجير و التي يخول فيها المؤجر حق استخدام الأصل للمستأجر مقابل ما يدفعه له أو سلسلة المدفوعات لفترة زمنية متفق عليها[1].

وفيما يلي يتم التطرق إلى بعض تعاريف المصطلحات[2]:

---

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة** ، الجزء الخامس(قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006،ص116.

[2] طارق عبد العال حماد، **معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008، ص ص 297،298.

- ✓ **العقد الإيجاري:** اتفاق ينقل المؤجر بمقتضاه المستأجر في مقابل مبلغ مالي حق استخدام أصل لفترة زمنية متفق عليها.
- ✓ **العقد التمويلي:** عقد إيجاري ينقل كل مخاطر ومكافآت ملكية أصل ما، ولا يلزم تحويل الملكية بالضرورة في النهاية.
- ✓ **العقد التشغيلي:** هو عقد إيجاري ليس عقد تأجير تمويلي.
- ✓ **المدفوعات الإيجارية الدنيا:** المدفوعات المطلوب سدادها طوال الأجل التأجيري، وبالنسبة للمستأجر يشمل ذلك أي مبالغ مضمونة الدفع، وبالنسبة للمؤجر يشمل ذلك أي قيمة متخلفة مضمونة للمؤجر
- ✓ يشمل تعريف العقد الإيجاري عقود استئجار أصل ما تحتوي على أحكام تنص على أن تؤول للمستأجر ملكية الأصل عند الوفاء بالشروط المتفق عليها، وتسمى هذه عادة عقود الشراء الإستئجاري.

ثانيا: تصنيف الإيجارات

لأغراض المحاسبة والتقارير في دفاتر المستأجر فإنه يوجد بديلان عند تصنيف التأجير:

أ. تشغيلي.

ب. تمويلي.

ويجب ملاحظة أن التمويل التأجيري يشار إليه كتأجير رأسمالي، وذلك بمقتضى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعقود الإيجار التمويلية هي التي تكون أساسا وسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لجميع الخدمات الكامنة المتوقعة من الأصل، وتعبير " رأسمالي" يستخدم في هذا المجال لأنه في ظل المعايير المحاسبية يتم التعامل مع هذا الأصل على انه مملوك وتبعا لذلك يتم رسملته في الميزانية.

وتحدد الظروف المحيطة بصفته التأجير التصنيف الصحيح لعقود الإيجار وطبقا للمعيار الدولي رقم 17 الأصلي والمعدل فإن الحكم على ما إذا التأجير تمويل أو غير ذلك يتم بالاعتماد على جوهر الصفقة وليس على شكل العقد، كذلك إذا تم نقل جميع المنافع والمخاطر الأساسية الخاصة يكون عادة غير قابل للإلغاء، ويستعيد المؤجر رأس المال المستثمر بالإضافة على عائد معقول من استثماره[1].

أولا: المعالجة المحاسبة وعمليات البيع وإعادة الإيجار

1: المعالجة المحاسبية[2]

أ- المحاسبة في دفاتر المستأجر:

- يتم تبويب عقد الإيجار (تمويلي أو تشغيلي) عند بدء التأجير، والجوهر الاقتصادي للمعاملة وليس شكلها القانوني هي المرشد لتبويب عقد الإيجار.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(القياس والتقييم المحاسبي(2))، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004، ص ص 405،406.

[2] طارق عبد العال حماد،**موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس (قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص ص 132،133.

- الأصل الذي يتم الاستحواذ عليه في ظل عقد إيجار تمويلي والتزامه الذي يعترف به، يتم معالجتها وفقا لمبدأ " الجوهر أكثر أهمية من الشكل القانوني" وتكون المعالجة المحاسبة كما يلي:

✓ **في البداية:** فإن الأصل والالتزام المقابل له عن المدفوعات المستقبلية للإيجار، يتم الاعتراف بهما بنفس المبلغ.

✓ التكاليف المباشرة المبدئية فيما يتصل بأنشطة الإيجار يتم رسملتها مع الأصل.

✓ **مدفوعات الإيجار:** تتكون من عبء التمويل وتخفيض الالتزام القائم.

✓ يتم الاعتراف بالإهتلاك وانخفاض قيمة المستأجر وفقا لما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم(16) ورقم(36).

ب-المحاسبة في دفاتر المؤجر:

بالنسبة للأصل الذي يتم حيازته بموجب عقد إيجار تمويلي فإنه يتم عرضه كحساب مدين وتتم المحاسبة عنه كما يلي:

✓ يسجل الحساب المدين بمبلغ الاستثمار الصافي؛

✓ الاعتراف بدخل التمويل على أساس النمط الذي يعكس سعر دوري ثابت للعائد على صافي الاستثمار؛

✓ تخصم التكاليف المباشرة المبدئية من الحسابات المدينة (فيما عدا بالنسبة للصانع أو المؤجرين).

- بالنسبة لأصول الإيجارات التشغيلية فإنها تبوب كذلك وفقا لطبيعتها و تتم المحاسبة عليها كما يلي:

✓ الاعتراف بالإهتلاك على أساس المعيار رقم 16 و IAS 36.

✓ يعترف بدخل الإيجار على أساس القسط الثابت (القسط المتساوي) عبر أجل التأجير ما لم يوجد هناك أساس آخر أكثر تعبيرا عن نمط الإيجار.

✓ يتم الاعتراف بالتكاليف المباشرة المبدئية إما باستنفاذها فورا أو بتوزيعها على أساس دخل الإيجار عبر فترة الإيجار.

2.عمليات البيع وإعادة الإيجار[1]

أ. إذا كان إعادة الإيجار تمثل إيجار تمويلي، فإن أي زيادة في عوائد البيع عن القيمة الدفترية المعدلة في الدفاتر للمستأجر(البائع) يجب تأجيلها واستهلاكها على مدار مدة الإيجار، وتعني الصفقة أن المؤجر يوفر التمويل للمستأجر وأن المؤجر يحتفظ بالمخاطر والعوائد المتعلقة بالملكية.

ب. يعترف بالربح أو الخسارة من إيجار التشغيل المعقود بالقيمة العادلة فورا، والمعاملات التي تزيد أو تقل عن القيمة العادلة تسجل كمايلي:

- ✓ إذا كانت القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية المعدلة للأصل فإن الخسارة مساوية للفرق يعترف بها فورا.
- ✓ إذا كان سعر البيع أعلى من القيمة العادلة فإن الزيادة عن القيمة العادلة يتم تأجيلها واستهلاكها على مدّة الإيجار.
- ✓ إذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة فإن أي ربح أو خسارة يعترف به فورا ما لم تكن الخسارة سوف يتم تعويضها من خلال مدفوعات إيجار مستقبلية اقل من سعر السوق وفي هذه الحالة فإن الخسارة يجب تأجيلها واستهلاكها نسبيا لمدفوعات الإيجار.

[1] طارق عبد العال حماد،**موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس (قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص ص 133،134.

خلاصة:

من خلال استعراضنا للفصل الأول عرفنا مدى أهمية المحاسبة في أي مؤسسة كونها تحتفظ بجميع المعلومات المؤرخة المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة، بحيث تقوم المحاسبة على نظام في تسجيل وترتيب والتنسيق للمعلومات ثم تعرفنا إلى مراحل الدورة المحاسبية التي تعتمد على معالجة البيانات وإنتاج التقارير والقوائم المالية، وتطرقنا كذلك إلى الجهود المبذولة من طرف الدول والهيئات المحاسبية في وضع معايير محاسبة دولية من أجل التوحيد والتوافق المحاسبي بين الدول وكذلك تقليص الفوارق الموجودة بينهما، واكتساب المصداقية والشفافية.

تمهيد

شهدت العقود الماضية شيوع معاملات التمويل التأجيري بصورة كبيرة كبديل مفضل عن اقتراض الأموال لشراء الأصول، وقد نشأت مشكلة المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري عندما اختلف شكل بعض العمليات يكون العقد في مظهره استئجارا وفي جوهره شراء بالتقسيط وتباينت آراء كتاب المحاسبة حول طرق المحاسبة والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المتعاقدين (المستأجرين والمؤجرين)، ففي الجزائر ارتبطت أهم المعالجات المحاسبية المتعلقة بعقود التمويل التأجيري في دفاتر كل من المستأجر والمؤجر بالنظام المحاسبي الجديد SCF الذي يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية FRS/IAS .

ويمكن تناول ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل التأجيري.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل التأجيري

بسبب الأنظمة والقيود التي تفرضها مصادر التمويل التقليدية بأنواعها أدى إلى ظهور نوع من التمويل وهو ما يعرف بالتمويل التأجيري وهو صيغة تمويلية جديدة تتوافق مع احتياجات الوحدات الاقتصادية لأن مفهوم التمويل التأجيري مفاده أن استخدام الأصول هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل التأجيري

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التمويل التأجيري ونشأته بالإضافة إلى الخصائص التي تميزه عن غيره من طرق التمويل الأخرى والأهمية التي يتميز بها.

أولا: نشأة التمويل التأجيري

لقد ظهر هذا النوع من عقود الإيجار في العقدين الأخيرين والذي يطلق عليه أيضا اسم عقد الإيجار الرأسمالي، ويتفق معظم كتاب التمويل بأن هذا النوع من العقود ينطوي في جوهره على أسلوب جديد في التمويل، ولذلك يطلقون عليه التمويل بالاستئجار أو التمويل التأجيري، وقد انتشر استخدام هذا النوع من العقود في كثير من المجتمعات خاصة الولايات المتحدة ومعظم دول أوروبا ففي الولايات المتحدة الأمريكية تأسست أول مؤسسة متخصصة في التمويل التأجيري سنة 1952، وبعدها بعشر سنوات تقريبا تأسست أول مؤسسة في إنجلترا سنة 1960، وفي إيطاليا سنة 1961، أما في فرنسا ففي سنة 1962، وقد ارتبط ذلك بظهور نوع جديد من المؤسسات يقتصر نشاطها على شراء الأصول الرأسمالية من المصانع المنتجة وتأجيرها إلى المؤسسات التي تحتاجها لاستخدامها في عملياتها، علاوة على ذلك قيام بعض البنوك التجارية بممارسة هذا النشاط[1].

ولأن عقود التمويل التأجيري أصبحت من المظاهر المألوفة في مجتمع الأعمال المعاصر فقد لجأت دول كثيرة إلى تقنين هذا الأسلوب عن طريق إصدار القوانين اللازمة وتعديل بعض التشريعات الموجودة بقصد إفساح المجال لهذا الأسلوب الجديد[2].

وقد بدأ التفكير في إدخال أسلوب التمويل التأجيري في جمهورية مصر العربية حينما وافقت لجنة السياسات العليا سنة 1984 على مشروع قانون يسمح بممارسة هذا الأسلوب في مصر[3].

---

[1] وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **المحاسبة المالية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص315.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

وقد كانت أول تجربة للجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيام بنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات في العام 1991، ثم تلتها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وقد كانت انطلاقته صعبة وبطيئة نوعا ما بسبب عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية،عدم مرونة وتطور النظام المالي الجزائري، وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون مع ضعف قدراتها التمويلية.. وغيرها من الأسباب، وبعد ذلك نظم التمويل التأجيري وفق الأمر رقم 69_09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن الاعتماد الإيجاري[1].

ومع بداية عام 2000م تم إنشاء شركتين شركة الاعتماد الإيجاري SALAM مهمتها التمويل التأجيري للمنقولات في إطار النشاط الفلاحي، بالإضافة إلى إنشاء الشركة العربية للتمويل التأجيريALC ومهمتها القيام بالتمويل التأجيري في مجال العقارات والذي يساهم كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وبنك ABC في إنشائها[2].

ثانيا: تعريف التمويل التأجيري

يمكن تعريف التمويل التأجيري على أنه[3]:" عملية مصرفية ومالية، تعني الالتزام التعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات وأصول إنتاجية من وحدة اقتصادية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة، ويتمثل هذا النوع في عقد خاص بإيجار واستئجار الأصول الثابتة من سلع استثمارية بدلا من شرائها".

وكذلك التمويل التأجيري عبارة عن صيغة تمويلية تعويضية للحل التقليدي بشراء أصل ممول بواسطة القرض[4].

وأيضا التمويل التأجيري عبارة عن تمويل عيني يتمثل في قيام المؤسسات المالية التي تسمى مؤسسات التأجير التمويلي بشراء المعدات أو الأصول الرأسمالية بغرض تأجيرها إلى المشروع المستفيد (المستأجر) الذي يطلبها لاستخدامها بما يتفق مع طبيعة نشاطه، ويتم تأجير تلك الأصول إليه لمدة طويلة، يتفق الطرفان على عدم جواز إلغائه خلالها قبل انقضاء المدة المتفق عليها والمحددة في العقد[5].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، الجزائر، 17 و 18 أفريل 2006، ص369.

[2] محمد زيدان، **الهياكل والاليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة، ص124.

[3] هيثم عجام، **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص43.

[4] خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص69.

[5] نجوى إبراهيم البدالي، **عقد الإيجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص30.

إن عقد التمويل التأجيري أو ما يعرف أيضا بالقرض الإيجاري فيه (إيجار= تمويل) تضع المؤسسة تحت تصرف زبونها أصل من أصولها سواء كان مبنى، سيارة أو آلة طباعة...إلخ مقابل مجموعة من الدفعات الثابتة متفق عليها في العقد حيث تشبه طريقة التمويل التأجيري التمويل عن طريق القروض باعتباره هو الأصل الممول[1].

ويعرفه الدكتور سيد الهواري: التمويل التأجيري هو عقد غير قابل للإلغاء من جانب المستأجر، يتعهد بموجبه القيام بدفع أقساط للمؤجر مقابل استخدام المستأجر للأصل وبذلك فالمستأجر يحصل على القيم الاقتصادية المرتبطة بملكية الأصل بالرغم من أن ملكية الأصل من الناحية القانونية مازالت مرتبطة بالمؤجر[2].

يمكن تعريف التمويل التأجيري على أنه عقد بين طرفين أو أكثر وهو عبارة عن تأجير أصل من الأصول سواء كان مباني، آلات أو معدات... وغيرها من قبل شركة معينة لشركة أخرى مستفيدة وفق شروط معينة ويعرف الطرفين المتعاقدين بالمؤجر والمستأجر[3].

ويتميز عقد التمويل التأجيري عن غيره من المصادر أو العقود فيما يلي[4]:

- ✓ هذا النوع من الاستئجار لا يشمل خدمات الصيانة، بل يقع عبء تكاليفها على عاتق المستأجر.
- ✓ لا يمكن فسخ و إلغاء عقد التمويل التأجيري قبل المدة المتفق عليها.

بالإضافة إلى[5]:

- ✓ تكون مدة العقد لفترة زمنية محددة تتفاوت حسب نوع الأصل: ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة أو أكثر.
- ✓ المحصلة النهائية لعملية التمويل التأجيري هي حصول مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب[6].

---

[1] Zvibodie EtRobert MERTON, **Finance**, Edition N° 02, Nouveaux Hoisons, Paris, 2007, P 484.

[2] عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص281.

[3] علي خلف عبد الله، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مذكرة ماجستير، كوبنهاجن، الدانمارك،2008، ص40.

[4] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص521.

[5] سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مكتبة الإشعار للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص144.

[6] محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص323.

ثالثا: أهمية التمويل التأجيري

يعتبر التمويل حجر الزاوية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وأن التنوع في التمويل الاستثماري أو تمويل الأصول الرأسمالية يساهم في دفع معدلات النمو للاقتصاد القومي، يلعب التمويل التأجيري دورا أساسيا في تزويد المؤسسات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها دون التكلف بدفع مبالغ مالية كبيرة، حتى أصبح هذا النوع من التمويل من أكثر نظم التمويل جدارة، بل أخذ يمتد لينافس القروض المصرفية ذات الآجال المحددة، وذلك لعدم قدرة سوق الإقراض على استيعاب كافة احتياجات الاستثمار، وأن هناك محددات لا تمكن المؤسسة من اقتراض الأموال لتمويل عمليات شراء المعدات والآلات والتجهيزات، فقد يشترط البنك المقرض ضمانات معينة يصعب توفيرها، أو أن يشترط مساهمة المؤسسة في عملية تمويل الشراء بنسب معينة قد يؤثر توفيرها على مستوى السيولة للمؤسسة، خاصة مع ارتفاع تكلفة الأصول الرأسمالية في الوقت الذي تخضع فيه هذه الأصول للتقادم نتيجة للتطورات التكنولوجية المستمرة[1].

ومن جانب آخر فإن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد قد يثير بعض الصعوبات، وعليه فقد يتطلب الأمر استحداث صيغة تمويلية جديدة تكون أكثر استجابة للاحتياجات التمويلية للوحدات الاقتصادية حتى يتسنى لها التوسع التشغيلي والإنتاجي بدون إضافة أعباء جديدة على كاهل المؤسسة، لذلك يعد التمويل التأجيري من أبرز ما ابتدعه الفكر الاقتصادي والمالي كصيغة للتمويل لها ذاتيتها المتميزة، فهو يركز على مفهوم مفاده أن استخدام الأصول هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها، لذلك فهو وسيلة لتمويل استخدام الأصول وليس وسيلة لتمويل شراءها أو تملكها، حيث أن التملك في نهاية المدة في الأنظمة التي تجيز ذلك ليس إلا أحد الخيارات المطروحة أمام المستأجر، ومن ثم فليس هو المقصد الأول أو الدافع إلى التعاقد بين المؤجر والمستأجر[2].

وقد يستخدم المالك أسلوب البيع وإعادة التأجير ويقوم بموجبه مستعمل المعدات ببيع ما يمتلك من معدات لها عمر إنتاجي مناسب إلى شركة تأجير، على أن تقوم هذه الشركة بإعادة تأجير نفس المعدات للبائع المستعمل الذي يصبح مستأجرا في عقد التأجير، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادة لتحقيق الآتي[3]:

- ✓ الحصول على رأسمال عامل إضافي؛

---

[1] أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2011، ص22.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] نفس المرجع، ص ص 22، 23.

- ✓ تكوين أرباح، وذلك عندما تزيد القيمة السوقية العادلة للمعدات عن القيمة الدفترية في حسابات مالكها الأصلي؛
- ✓ إعادة التمويل بأجل متوسط أو طويل في حال أن الشراء قد تم تمويله على أسس قصيرة الأجل.
- ✓ تخفيض تكلفة التمويل السابق إذا تمت إعادة التمويل بشروط أفضل.

وباختصار يمكننا إبراز أهمية التمويل التأجيري فيما يلي[1]:

- ✓ يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة للمؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.
- ✓ يساعد التمويل التأجيري المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي(البنوك) نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات.
- ✓ الحد من الاستدانة.
- ✓ التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن؛
- ✓ تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية.

المطلب الثاني: أنواع التمويل التأجيري

يمكن للتمويل التأجيري أن يأخذ أحد الأشكال التالية:

أولا: البيع ثم استئجار الأصول

مما سبق يتضح لنا أن في ظل هذا النوع من أنواع التمويل التأجيري أو الرأسمالي تقوم المؤسسة ببيع أحد الأصول المملوكة لها لطرف آخر وفي نفس الوقت يتم الإنفاق على استئجار هذا الأصل لفترة زمنية معينة، وبشروط محددة، ويلاحظ أن المدفوعات التي يتضمنها اتفاق الاستئجار تكفي لتعويض المؤسسة المؤجرة لقيمة الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب، ومن أهم المؤسسات التي تشترك في هذا النوع من الاستئجار من خلال القيام بشراء الأصول من الشركات الصناعية وإعادة تأجيرها لها نجد شركات التأمين، المؤسسات المالية والبنوك[2].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص370.

[2] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص338.

يتم هذا النوع في حالة ما إذا كانت المؤسسة تمتلك قطعة أرض أو مبنى أو جهاز معين، فإنه يمكنها بيع هذا الأصل وفي نفس الوقت تستأجره بناءا على اتفاق بين مشتري الأصل والبائع لذات الأصل الذي يرغب في استئجاره ومن هذا يتضح ما يلي[1]:

- ✓ إن البائع وهو في نفس الوقت المستأجر يحصل على قيمة الأصل المباع، ولكنه يحتفظ بحق الانتفاع بذات الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المشتري أو المؤجر يحصل على قيمة الأصل المباع، ولكنه يحتفظ بحق الانتفاع بذات الأصل أي الاحتفاظ به بغرض الاستخدام؛
- ✓ مقابل حق الانتفاع أو الاستخدام، يلتزم المستأجر بدفع أقساط التأجير بحيث تغطي هذه الأقساط ثمن شراء هذا الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المشتري (المؤجر) في الحصول عليه؛
- ✓ وبفضل هذا النوع من التمويل التأجيري يمكن للمؤسسات التي تملك عقارات هامة أن تحصل على موارد مالية لاستثمارها في مشاريع صناعية وتجارية أكثر مردودية، أو تصحيح وضعية مالية حرجة، ومثال ذلك مؤسسات كبيرة تنازلت عن مقراتها الاجتماعية واستفادت من موارد مالية نتجت عن ذلك[2].

وتتمتع المؤسسة المستأجرة بوفورات ضريبية معتبرة، والتي تخصم من الإيرادات لغرض حساب الضريبة، ومن خصائص البيع ثم الاستئجار أن يكون طويل المدة عادة 20 سنة، كما يتميز بتقييس مبالغ الإيجار والقيمة الباقية، بالإضافة إلى دفع مبالغ إيجار مسبقة للشركة المالية في مرحلة بناء عقار مثلا[3].

ثانيا: الاستئجار المالي

يطلق عليه أيضا اسم التأجير الرأسمالي والذي يتميز بالخصائص التالية[4]:

- ✓ لا يعتبر المؤجر مسؤولا عن خدمات الصيانة؛
- ✓ عقد غير قابل للإلغاء؛
- ✓ يلتزم المستأجر بدفع سلسلة من الدفعات النقدية لمالك الأصل لقاء استعماله تعادل في مجموعها تكلفة الأصل مضافا إليه العائد الذي يقبل به المؤجر؛
- ✓ يستمر هذا العقد طول الحياة النافعة للأصل؛
- ✓ يدفع المستأجر تكاليف التأمين والضرائب (إذا كان الأصل عقارا)؛

---

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 520.

[2] مليكة زغيب، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري؛ 2005، ص ص 6، 7.

[3] نفس المرجع، ص7.

[4] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص129.

- ✓ ينتهي هذا العقد بتملك المستأجر للأصل المؤجر.

ويتم هذا النوع من التأجير عادة حسب الترتيب التالي[1]:

- ✓ تحدد المؤسسة الراغبة بالاستئجار الآلات التي تحتاج إليها؛
- ✓ يناقش المستأجر ثمن البيع وشروطه مع البائع؛
- ✓ تبحث المؤسسة عن بنك أو شركة تأجير لتقوم بشراء الآلات من المصنع.
- ✓ يوقع البنك أو شركة التأجير عقد مع المؤسسة المستأجرة قبل أن يدفع ثمن الآلات للمصنع؛
- ✓ يتضمن شروط عقد الإيجار قيام المستأجر بدفع أقساط الأجرة في تواريخ معينة وبقيمة معينة تعادل في قيمتها الأصل وعائد المؤجر، مما تقدم يلاحظ أن هناك فارقا بسيطا بين التأجير المالي وعقد البيع، وإعادة الاستئجار وهذا الفارق هو أن المعدات في حالة التأجير المالي غالبا ما تكون جديدة وتم شراؤها من المنتج، أما في حالة البيع وإعادة الاستئجار فيتم شراء الأصل من المستأجر نفسه.

ثالثا: الاستئجار التشغيلي

التأجير التشغيلي أو ما يطلق عليه أيضا بالتأجير الخدمي ففيه يستغل المؤجر أصول المؤسسة محل الاستئجار على أن يتولى المؤجر مسؤولية تقديم خدمة الصيانة، على أن تؤخذ تكلفة الصيانة في الحساب عن تقدير قيمة دفعات الإيجار، هذا ويغطي عقد الإيجار التشغيلي فترة زمنية محددة عادة لا تمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل محل التأجير[2].

ويتميز الاستئجار التشغيلي بالخصائص التالية[3]:

- ✓ يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- ✓ يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فان قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات لموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات التأجير إما لنفس المؤسسة أو المؤسسات أخرى.
- ✓ تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية اتفاق عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه

---

[1] مفلح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص129، 130.

[2] منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005، ص524.

[3] محمد صالح الحناوي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص322.

الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا)[1].

رابعا: التأجير الرفعي

يرتبط التأجير الرفعي بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها، وعلى عكس الأنواع الأخرى من التأجير، فإن للتأجير الرفعي ثلاثة أطراف وليس طرفين نقصد بذلك المؤجر والمستأجر، وطرف ثالث هو المقرض، ولا يختلف وضع المستأجر في هذا النوع من التأجير عنه في الأنواع الأخرى[2]، أما المؤجر فوضعه يختلف في نقطة هامة، تتمثل في أن عملية شراء الأصل الذي سوف يتم تأجيره للغير من مصدرين هما: المصدر الأول يتمثل في أموال الملكية الخاصة به والمصدر الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل مرهون بضمان الأصل محل الاتفاق[3].

من حق المؤجر أن يخصم قسط الإهتلاك من الإيرادات لغرض حساب الضريبة، حيث أن التدفقات النقدية الخاصة بالمؤجر تتخذ الأنماط التالية[4]:

- ✓ التدفقات النقدية الخارجة لحظة شراء الأصل والمتمثل في جزء من حقوق الملكية؛
- ✓ التدفقات النقدية الداخلية والمتمثلة في دفعات أو أقساط الاستئجار مخصوما منها مدفوعات القرض؛
- ✓ تدفق نقدي في نهاية حياة الأصل إن وجد.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب التمويل التأجيري

أولا: مزايا التمويل التأجيري

هناك عدة مزايا للتمويل التأجيري بالنسبة لكل أطراف العقد تتمثل في:

1. بالنسبة للمستأجر

يلجأ المستأجر إلى هذه الطريقة بسبب المزايا التي يستفيد منها المستأجر والتي تتمثل في:

- ✓ يتسم هذا النظام بالمرونة، إذ يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول إنتاجية تتفق مع طبيعة نشاطه والمواصفات التي يحددها بكامل حريته، بالإضافة إلى أنه هو الذي يتفق مع المنتج أو المورد

---

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 322.

[2] منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص557.

[3] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص324.

[4] نفس المرجع، ص325.

فيما يتعلق بشروط البيع، ومواعيد التسليم، مع احتفاظ المستأجر باستقلاله الاقتصادي في مواجهة المؤجر فيما يتعلق باستخدام وإدارة تلك الأصول المؤجرة[1].

- ✓ هذا النظام يسمح بتقديم تمويل كامل للأصول الإنتاجية أي بنسبة 100% من قيمة تلك الأصول دون أن يلتزم المستأجر بأداء دفعات مقدمة ويساعد هذا التمويل الكامل المؤسسات القيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصولها الإنتاجية بأحدث التقنيات التكنولوجية التي تساعد على زيادة الإنتاج وجودته مقابل القيمة الإيجارية التي يتم الاتفاق عليها فقط دون استنفاد موارده المالية وتجميدها في حالة الشراء، وبذلك يمكن للمؤسسة ملاحظة التطور التكنولوجي[2].
- ✓ نظام التمويل التأجيري يعفى المستأجر من عملية الدفع الفوري، ويوزع التكلفة من الجانب الزمني على فترات من 3 إلى 5 سنوات بالنسبة للمنقولات أو من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للعقارات، وبالتالي تتجنب المؤسسة تجميد رؤوس الأموال للحصول على الأصول الرأسمالية التي يحتاجها، وبالتالي يمكن لتلك المؤسسات أن تحصل على ما تحتاج إليه من الأصول الإنتاجية عن هذا النظام بدلا من شراءها، وتوجيه ما لديها من أموال كانت ستجمدها في حالة الشراء إلى وجه آخر من أوجه الاستثمار داخل المؤسسة، حيث أن المؤسسة يغطي إيجار تلك الأصول من خلال العائد الذي يحصل عليه من تشغيل تلك الأصول الإنتاجية المؤجرة له، مما يساعد على خفض تكاليف ويزيد من أرباحه[3].
- ✓ من أهم المزايا الضريبية التي يحققها المستأجر من خلال عقد التمويل التأجيري هو الخصم الضريبي، وذلك من خلال كون المستأجر دفع بدل الإيجار والذي يعتبر من قبيل النفقات الاستغلالية (المصروفات) التي تخصم من الوعاء الضريبي للمستأجر[4].أي أن المستأجر يتمتع بالحق في خصم القيمة الإيجارية للأصول المستأجرة من وعائه الضريبي باعتبارها تمثل تكاليف لازمة للحصول على الدخل الخاضع للضريبة[5].
- ✓ لجوء المؤسسات لهذا النوع من التمويل يجنبها من التأثر بعوامل التضخم قصيرة الأجل، لأنه يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة[6].

---

[1] نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] نفس المرجع، ص33.

[3] نفس المرجع، ص34.

[4] صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص50.

[5] نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص34.

[6] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره، ص51.

- ✓ نقل عبء التقادم للمالك[1].
- ✓ يتيح هذا النظام للمستأجر الخيار بين ثلاثة أمور عند انتهاء مدة الإيجار وهي[2]:

- شراء الأصل المؤجر له مقابل الثمن المتفق عليه أو المحدد مسبقا والذي يراعي في تقديره سلسلة المدفوعات النقدية التي أداها المستأجر للمؤجر طوال مدة عقد الإيجار في صورة القيمة الإيجارية، وهو ما يطلق عليها القيمة المتبقية، أي التي لم تغطها أقساط الإيجار.
- تجديد عقد الإيجار مرة أخرى، وهنا تكون القيمة الإيجارية في المدة الجديدة منخفضة عن سابقتها، ويجب أن يكون تجديد العقد لمدة أخرى تجديدا صريحا وليس ضمنيا.
- رد الأصل المؤجر إلى شركة التأجير التمويلي في حالة عدم استعمال أي من الخيارين السابقين.

2. المزايا التي تتحقق بالنسبة للمؤجر

تتمثل المزايا التي تحصل عليها شركة التأجير التمويلي (المؤجر) جراء إبرام عقد التمويل التأجيري فيما يلي[3]:

- ✓ لا يوجد للمؤجر أي دور في تحديد المعدات محل العقد ومواصفتها، فتحديد المعدات يتم بناءا على طلب المستأجر والذي يتوجه بدوره للمؤجر لشراء المعدات التي تم تحديدها، وبناءا على ذلك فلا يتحمل المؤجر الالتزامات المفروضة عليه جراء شراء المعدات وخاصة ضمان العيوب الخفية؛
- ✓ تحقق صفقات التمويل التأجيري أرباحا بالنسبة للشركة المؤجرة يكون بناءا على قيمة المعدات التي دفع ثمنها المؤجر والربح الذي سوف يتم تحقيقه من خلال عملية التأجير، وكذلك الفائدة القانونية، وعليه فالمؤجر يسترد تكاليف الصفقة ويحقق ربحا كافيا مضافا إليه الفائدة القانونية بدل ثمن المعدات؛
- ✓ الاستفادة من المزايا الضريبية: لقد منحت بعض القوانين إعفاءات ضريبية مجزية لشركات التأجير، فالمشرع الفرنسي مثلا قرر إعفاء شركات التأجير من ضريبة الشركات وذلك بالنسبة لصافي أرباحها الناتجة عن عمليات تأجير العقارات، وكذلك بالنسبة لفوائض القيمة التي تنتج عن نقل ملكية العقارات إلى المستفيد أو المستأجر في إطار عمليات التأجير التمويلي العقاري.
- ✓ يوفر التمويل التأجيري في الشركة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بضمان كاف، فإذا ماساء الوضع المالي للمستأجر وتعرض للإفلاس أو الإعسار يضمن المؤجر الائتمان الذي قدمه بأقوى الحقوق

---

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 37.

[3] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 51، 52.

العينية وهو حق الملكية ويحول دون مزاحمة الغرماء لحقه بخلاف وسائل التمويل الأخرى التي قد يعجز أصحابها عن تحصيل كامل حقوقهم.

3. المزايا التي تتحقق بالنسبة للبائع (المورد)

لما كان تنفيذ عملية التمويل التأجيري من حيث الواقع يشهد تدخل طرف ثالث وهو البائع أو المورد الذي يبيع الأصول الإنتاجية محل عقد التمويل التأجيري، فإن مزايا هذا العقد لا تقتصر على طريقة فقط، وإنما تشمل أيضا البائع (المورد) الذي يبيع أو ينتج الأصول الإنتاجية المؤجرة، لذا يتسم عرض المزايا التي يحققها هذا الطرف الثالث في العقد والمتمثلة في[1]:

- ✓ يمثل التمويل التأجيري بديلا عن البيع بالتقسيط الذي يتعرض فيه البائع لخطر عدم استرداد ما تبقى من الثمن في حال إعسار أو إفلاس المشتري، حيث أن التمويل التأجيري يتيح للبائع فرصة التخلص من مخزونه السلعي مع الحصول على الثمن فورا.
- ✓ يساعد هذا النظام على صمود المنتجين في حلبة المنافسة وتطوير قدراتهم الإنتاجية بتوفير السيولة النقدية التي يحتاجونها من خلال زيادة مبيعاتهم وبالتالي زيادة أرباحهم وتطوير وتحديث منتجاتهم وبالتالي الاستمرار في العمل.

4. بالنسبة للاقتصاد الوطني

تتمثل هذه المزايا فيما يلي[2]:

- ✓ يضفي على الاقتصاد نوعا من التطوير والتحديث؛
- ✓ يساعد هذا النظام على دفع عجلة التنمية الاقتصادية إذ أنه بتوفيره التمويل الكامل للمؤسسات الإنتاجية يساعد على وجود المنافسة التي يستفيد منها أطراف العقد مما يؤدي إلى إيجاد المزيد من المؤسسات الإنتاجية وزيادة الإنتاج، وإيجاد فرص للعمل جديدة وزيادة التصدير إلى الخارج فيحدث دخلا نقديا للدولة ويقلل من الاستيراد؛
- ✓ يساعد على التقليل من آثار التضخم، والتقليل من تأثيرها على قيمة تكلفة إنشاء مؤسسات جديدة أو توسيعها؛

---

[1] نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 42، 43.

[2] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره، ص 53.

- ✓ التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية، وتسهيل عمليات الإحلال والتجريد للمؤسسات، مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي ومن تم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته والاهتمام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا وزيادة مستوى الاستثمارات[1].

ثانيا: عيوب التمويل التأجيري

رغم كل المزايا التي يتمتع بها التمويل التأجيري إلا أن هناك عيوب أو سلبيات مرتبطة بهذه الطريقة التمويلية من أهمها:

- ✓ **القيمة الباقية:** مما يعاب على التمويل التأجيري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة[2].
- ✓ يؤدي الإيجار عادة إلى استخدام معدات تقدم منتج ذو نوعية منخفضة الجودة ومن تم خسارة مبيعات، كما إن الإيجارات الفصلية يشوبها عدم التأكد بشأن توفر المعدات اللازمة عند الحاجة، كما أن معدلات الفائدة في الاستئجار تحدد استنادا إلى ما يمكن أن يتحمله المستأجر[3].
- ✓ إن عمليات الاستئجار قد تكون أكثر كلفة مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، فالبنوك هي التي تشجع الشركات عليه، وهي الوحيدة التي تلتهم فائدته[4].

المطلب الرابع: أسباب اللجوء إلى التمويل التأجيري

تلجأ المؤسسات للاستئجار لأسباب أهمها:

- ✓ مقابلة الاحتياجات المؤقتة: تحتاج الشركات في حالات عديدة إلى استخدام بعض الأصول لفترات قصيرة أو لأداء أغراض محددة(مثل الحاجة إلى سيارة لنقل بعض المعدات) وفي مثل هذه الحالات فان شراء الأصل ثم إعادة بيعه سوف يعني تحمل المؤسسة لأعباء وتكاليف غير ضرورية هذا بالإضافة إلى

---

[1] علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، **التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص13.

[2] احمد مصطفى الهندي، **العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن**، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص22.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[4] نفس المرجع والصفحة سابقا.

الوقت التي تشملها والتي تنطوي أحيانا على بعض النفقات الضمنية، لذلك قد يكون من الأفضل القيام باستئجار الأصل والانتفاع به ثم إعادته للمالك[1].

- ✓ إمكانية إنهاء الاستئجار: يمكن للمؤسسة الاتفاق مع المؤجر على إمكانية إيقاف عملية الاستئجار وتزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع، حيث يتم تحويل ونقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر[2].
- ✓ غياب عمليات التحديث والإحلال للأصول الرأسمالية الإنتاجية المتباينة، أمام عجز المصادر التمويلية التقليدية عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار الضخمة، كذلك ضعف الإعانات الحكومية المقدمة لسد العجز[3].
- ✓ من بين أسباب لجوء المؤجر لهذا النوع من العمليات التمويلية هو المردودية التي يحققها والتي تكون عادة اكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار، وعليه فالمؤجر في وضعية آمنة لأنه بإمكانه استرداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى أو بيعه ، هذا علاوة عن الاستفادة من المزايا الضريبية لكلا الطرفين بالإضافة إلى توفير خدمات الصيانة التي يقدمها المؤجر مما يخفف من الأعباء الملقاة على عاتق المستأجر وبهذا سوف يقدم المؤجر خدمات متميزة لا يستطيع المستأجر توفيرها لنفسه[4].
- ✓ الاستئجار يؤثر على الربح المحاسبي: يساعد التمويل بالاستئجار على إظهار كل من الميزانية العمومية وقائمة الدخل أفضل من الحقيقة من خلال زيادة الربح المحاسبي أو تقليل القيمة الدفترية للأصول أو كلاهما (وإن كان ذلك لا يؤثر على قيمة المؤسسة) ويرجع ذلك إلى أن مدفوعات الاستئجارأقل من إجمالي مدفوعات الإهتلاك مضافا إليها الفوائد على القروض وذلك في حالة الاقتراض ثم شراء الأصل بدلا من استئجاره، وسوف يترتب على ذلك زيادة الدخل المحاسبي، بالإضافة إلى ذلك فإن معدل العائد على الاستثمار سوف يزيد بمعدل أكبر من الزيادة في صافي الدخل المحاسبي نظرا لأن القيمة الدفترية للأصول تكون أقل[5].

---

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص325.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] احمد مصطفى الهندي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[4] مليكة زغيب، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[5] محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص327.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر

يقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار والتي هي في حقيقة الأمر أقساط لشراء الأصل، ولذلك فانه على مدار حياة الأصل فإن مدفوعات الإيجار للمؤجر تمثل سداد الأقساط من ثمن الأصل بالإضافة إلى الفوائد وسيتم توضيح كيفية المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر.

المطلب الأول: القياس والإفصاح المحاسبي في دفاتر المستأجر

أولا: القياس المحاسبي[1]

بالنسبة لعقد التمويل التأجيري فإنه يجب على المستأجرين إظهار هذه العقود أصول والتزامات في المركز المالي بمقدار قيمة العقود عند بدء عقد الإيجار بالقيمة العادلة للأصول المستأجرة وإذا كانت أقل فيجب إظهارها بمقدار القيمة العادلة للحد الأدنى من دفعات الإيجار وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إن كان ممكن التحديد وإذا لم يكن كذلك يجب استخدام سعر الاقتراض التفاضلي.

- ✓ الاعتراف بعقد الإيجار التمويلي بالميزانية العمومية للمستأجر كأصل والتزام لسداد دفعات الإيجار المستقبلية وفي بداية عقد الإيجار يتم الاعتراف بالأصل والالتزام بدفعات الإيجار المستقبلية بقائمة المركز المالي بنفس المبلغ؛
- ✓ التكاليف المتعلقة بأنشطة الإيجار والمرتبطة بالتفاوض والتأمين وترتيبات الإيجار يتم إدخالها كجزء من المبلغ المعترف به كأصل بموجب عقد الإيجار؛
- ✓ تقسم دفعات الإيجار بين تكلفة التمويل وتخفيض المطلوب القائم كما يجب أن توزع تكلفة التمويل على الفترات وفق مدة العقد ويستخدم شكل من أشكال التقريب الحسابي من أجل تسهيل عملية الحساب؛
- ✓ نشأة عقد الإيجار التمويلي بالنسبة للمستأجر مصروف استهلاك للأصل ومصروف تمويل لكل فترة محاسبية عليه يجب توافق سياسة الاستهلاك المتبعة مع السياسات المستخدمة لدى المستأجر؛
- ✓ أما بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي فإنه يجب مراعاة الآتي عند القياس المحاسبي:
  - الاعتراف بدفعات الإيجار كمصروف في قائمة الدخل، كذلك يتم الاعتراف بدفعات الإيجار مخصوما منها تكاليف الخدمات المختلفة.

---

[1] صالح علي أحمد محمد، **أسس القياس المحاسبي لعقود الإيجار وفق المعايير الإسلامية والدولية والأمريكية**، السودان، ص ص20، 21،www .iefpedia.com، 2015/03/15.

ثانيا: الإفصاح المحاسبي

يلزم المعيار رقم"17" المستأجر الإفصاح عن المعلومات التالية[1]:

1. إجمالي قيمة الأصول المسجلة بعقود التمويل التأجيري في تاريخ إعداد كل قائمة مركز مالي على أن تعرض مبوبة وفقا لطبيعتها أو وظيفتها وفق المجموعات الرئيسية للأصول.
2. الحد الأدنى لمدفوعات عقد التمويل التأجيري بتاريخ إعداد آخر قائمة مركز المالي، وذلك بصورة إجمالية ولكل سنة من السنوات الخمس التالية بصورة تفصيلية مع خصم المبالغ التالية من إجمالي الحد الأدنى لمدفوعات العقد:
   أ. قيمة التكاليف التنفيذية الواردة ضمن الحد الأدنى لدفعات الإيجار.
   ب. مبلغ الفائدة المحسوبة (الفرق بين صافي الحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة الحالية).
3. جملة الحد الأدنى لإيجارات عقود الباطن التي ستحصل في المستقبل بموجب عقود إيجار من الباطن غير قابلة للإلغاء وذلك في تاريخ تقديم آخر قائمة مركز مالي.
4. جملة الإيجارات المشروطة التي تتحدد بناء على عوامل بخلاف مرور الزمن والتي تعدت فعلا عن كل فترة تقدم عنها قائمة الدخل.

المطلب الثاني: أسس المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر

تتطلب المحاسبة في عقد التأجير التمويلي القيام بالخطوات التالية:

أولا: التأكد من نوع عقد الإيجار وأنه يمثل عقد التمويل التأجيري:

حيث أنه وطبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الأصلي والمعدل فإن الحكم على ما إذا كان التأجير تمويليا أو لا يتم بالاعتماد على جوهر الصفقة وليس شكل العقد كذلك إذا تم نقل جميع المنافع والمخاطر الأساسية الخاصة بالملكية إلى المستأجر فإنه ينبغي تصنيف التأجير على أنه تأجير تمويلي[2].

ثانيا:البحث عن مدى توافر أحد شروط رسملة عقد التمويل التأجيري:

حيث فرضت لجنة المعايير المحاسبية المالية الأمريكيةFASB وفقا للمعيار رقم (13) ضرورة رسملة الأصل موضوع التأجير التمويلي (أي أن يتم تسجيله كأصل من أصول المستأجر واستبعاده من دفاتر

---

[1] علي عوض عبيد المطيري، **مدى التزام ركة الخطوط الجوية الكويتية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي (17) محاسبة عقود الايجار**،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص52، 53.

[2] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس (قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص125.

المؤجر) في حالة توفر المعايير والاعتبارات التي تميز عقد التأجير التمويلي عن عقود الإجارة الأخرى، فإذا توفرت بعض أو كافة المعايير والشروط فإنه تتم رسملة هذا العقد[1].

وتتمثل شروط رسملة عقد التأجير التمويلي في[2]:

1. يترتب على عقد التأجير نقل ملكية الأصل للمستأجر؛
2. يحتوي عقد التأجير التمويلي على فرصة التفاوض على شراء الأصل من قبل المستأجر؛
3. تعادل مدة الإيجار 75%أو أكثر من الحياة الإنتاجية للأصل المستأجر؛
4. القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار (مع استبعاد تكاليف التشغيل) تعادل على الأقل 90% من القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر.

وبالنسبة لعقد التأجير الذي لا يتوافر فيه أي معيار من المعايير الأربعة السابقة يجب أن يصنف ويتم المحاسبة عنه بواسطة المستأجر كعقد تأجير تشغيلي بحيث لا يتم رسملتها وإنما تعتبر مصروفات تأجير.

وإذا ما قام المستأجر برسملة عقد التأجير التمويلي فإنه يجب أن يسجل هذا العقد كأصل في دفاتره مقابل التزام بما يعادل القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، كما أن المؤجر الذي نقل جزء كبير من المنافع ومخاطر الملكية للمستأجر يجب أن يسجل هذه العملية كمبيعات ويجب استبعاد الأصل من الميزانية العمومية وأن يحل محلها حساب "ذمم مدينة"[3].

ثالثا: دفعات الإيجار(أقساط الإجارة):

يستخدم المستأجر في ظل عقود التمويل التأجيري العقد كمصدر للتمويل، بينما يقوم المؤجر بتمويل هذه العقود من خلال تأجير الأصل مقابل أن يدفع المستأجر الحد الأدنى لمدفوعات التأجير[4].

وفي ظل التمويل التأجيري فإن المستأجر يعامل عملية التأجير كما لو أن الأصل المؤجر قد تم شراؤه فعلا عن طريق تمويل عملية الشراء حيث يتم شراء الأصل واثبات الالتزام الناتج عن عملية الشراء، ولذلك فإن المستأجر يسجل الأصل المؤجر كأصل والتزام بالقيمة الأقل من[5]:

- ✓ القيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات التأجير (بعد استبعاد تكاليف تشغيل الأصل)؛

---

(1) وصفى عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص 325.

(2) كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2007، ص577.

(3) محمد سمير الصبان و آخرون، **المحاسبة المتوسطة(القياس والإفصاح وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003، ص274.

(4) كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص 579.

(5) نفس المرجع، ص581.

✓ القيمة السوقية للأصل المؤجر في تاريخ بداية عقد التأجير (القيمة العادلة).

وهذا يؤدي إلى أنه لا يجوز تسجيل الأصل بقيمة أكبر من القيمة السوقية العادلة له وقت الاتفاق على العقد.

رابعا: احتساب الإهتلاك:

تمثل عمليات اهتلاك الأصل وتسوية الالتزام عمليات محاسبية مستقلة عن بعضها البعض على مدى فترة الاستئجار، فالمستأجر يجب أن يهتلك الأصل المؤجر عن طريق تطبيق طرق الإهتلاك المعتادة مثل طريقة القسط الثابت أو طريقة القسط المتناقص وغيرها، وتعتبر المحاسبة عن اهتلاك الأصول المستأجرة المرسملة من الجوانب المثيرة للخلاف بين المحاسبين، فعلى سبيل المثال إذا سمح عقد الاستئجار بنقل ملكية الأصل للمستأجر أو منح حق اختيار شرائه بسعر مغري فإن الأصل المستأجر يتم إهتلاكه بصورة تتفق مع طرق الإهتلاك المعتادة التي يستخدمها المستأجر عند اهتلاك الأصول المملوكة وذلك باستخدام العمر الاقتصادي للأصل، ومن ناحية أخرى إذا لم ينقل الاستئجار ملكية الأصل أو لم يمنح حق اختيار شرائه بسعر مغري، فإنه يستهلك الأصل على مدى فترة الاستئجار، وفي مثل هذه الحالة يقوم المستأجر بإعادة الأصل إلى المؤجر بعد الفترة الزمنية المتفق عليها[1].

وتتلخص المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر بإثبات الموجودات المؤجرة كأصول، وكذلك التزامات بالقيمة الحالية للحد الأدنى للدفعات عن القيمة السوقية للأصل في تاريخ بدء عقد الإيجار، فإن القيمة الحالية عندئذ تعتبر هي نفسها القيمة السوقية لهذا الأصل ومن جهة أخرى إذا نص عقد الإيجار على انتقال ملكية الأصل للمستأجر في نهاية مدة العقد أو أن العقد تضمن خيار الشراء بسعر تفاوضي فإن الأصل المستأجر يستهلك باستخدام نفس الطرق والأسس التي يطبقها المستأجر بالنسبة لبقية الأصول الثابتة [2].

المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر

تكون المعالجة لعقود التمويل التأجيري وفق الحالات التالية:

أولا: في تاريخ توقيع العقد[3]

---

[1] سعود جايد العامري، **المحاسبة الدولية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص506.

[2] جمعة خليفة الحاسي و آخرون، **المحاسبة المتوسطة**، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي، ليبيا، 2006، ص704.

[3] هوام جمعة، **المحاسبة المعمقة(وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2010، ص180.

يدرج الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته العادلة، أو قيمته المعينة للدفعات الدنيا بمقتضى الإيجار، إذا كانت هذه الأخيرة أقل ثمنا يدرج التزام دفع الإيجارات المستقبلية بنفس المبلغ في حسابات الخصوم.

✓ يدرج عقد التمويل التأجيري لدى المستأجر كما لو كان شراء وفق القيد التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
ح/21		تجهيزات مادية (الأصل المستأجر– تأجير تمويلي)	×××	
	ح/167	ديون تمويل بالإيجار (دائنو عقود التأجير التمويلي)		×××

ثانيا: في نهاية سنوات عقد التأجير التمويلي

في نهاية كل سنة من سنوات عقد التمويل التأجيري يتم معالجة أربعة أنواع من النفقات:

✓ **النوع الأول:** القسط السنوي للإيجار، ويتم به تخفيض جزء من الالتزام الناشئ في العقد.

✓ **النوع الثاني:** اهتلاك الأصل الخاص بالفترة على مدى عمره الإنتاجي الافتراضي (أي مدة عقد الاجارة)[1].

✓ **النوع الثالث:** تكاليف التمويل (مصروف الفائدة على القسط).

✓ **النوع الرابع:** تكاليف أخرى (تكاليف الضرائب، مصروفات الصيانة السنوية)[2].

ويجب مراعاة أنه في السنة الأولى يقوم المستأجر بمعالجة كافة أنواع النفقات السابقة باستثناء مصروف الفائدة لأنه لا توجد فائدة على القسط الأول كونه سيدفع في تاريخ توقيع العقد.

أ. في نهاية السنة الأولى للعقد:

يتم تسجيل مبلغ سداد القسط الأول للإيجار بالقيد التالي[3]:

رح م	رح د	البيان	المدين	الدائن
167		ديون تمويل بالإيجار (دائنو عقود التأجير التمويلي)	×××	
	5××	النقديات		×××

وهذه المعالجة تقر بقيام المستأجر بسداد الدفعة الإيجارية الأولى في السنة الأولى لعقد التمويل التأجيري.

---

[1] طارق عيد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص138.

[2] محمد سمير الصبان و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

كما يتم تسجيل قسط اهتلاك الأصل المستأجر الخاص بالسنة الأولى باستخدام طريقة القسط الثابت[1].

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
681		مخصصات الإهتلاك	×××	
	281	إهتلاك الأصل المعني		×××

وهذه المعالجة تقر بقيام المستأجر باحتساب وتسجيل قسط الإهتلاك السنوي الخاص بالسنة الأولى لعقد التمويل التأجيري.

ويتم كذلك في نهاية السنة الأولى إثبات مصروف الفوائد المدينة للقسط الثاني بالقيد التالي[2]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
661		أعباء الفوائد	×××	
	1688	الفوائد المستحقة		×××

وفي نهاية السنة الأولى سيتم إظهار الأصل المستأجر في الميزانية العمومية كبند مستقل مع إظهار الالتزام المرتبط به، ويتم إظهار الجزء من الالتزام المستحق خلال السنة التالية في قسم الالتزامات المتداولة والباقي ضمن الالتزامات الطويلة الأجل كما يلي[3]:

الجدول رقم(02): الميزانية في تاريخ 12/31/×××× م في دفاتر المستأجر

المبالغ	الأصول	المبالغ	الخصوم
	الأصول طويلة الأجل		الالتزامات طويلة الأجل
×××	الأصل المستأجر – تأجير تمويلي	×××	التزامات التمويل التأجيري
×××	(مجمع اهتلاك الأصل المستأجر)		الالتزامات متداولة(قصيرة الأجل)
		×××	فائدة مستحقة
		×××	التزامات مستحقة من التمويل التأجيري

المصدر: محمد سمير الصبان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص284.

ب. في نهاية السنة الثانية للعقد:

يتم تسجيل قسط اهتلاك الأصل المستأجر الخاص بالسنة الثانية باستخدام طريقة القسط الثابت للعقد بالقيد التالي:

---

[1] جمعة خليفة الحاسي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص711.

[2] محمد سمير الصبان و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص284.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
681		مخصصات الإهتلاك	×××	
	281	إهتلاك الأصل المعني		×××

وهذه المعالجة تقر بقيام المستأجر بحساب وتسجيل قسط الإهتلاك السنوي الخاص بالسنة الثانية لعقد التمويل التأجيري.

ويتم كذلك في نهاية السنة الثانية إثبات مصروف الفوائد للقسط الثالث أي التي سوف تسدد في السنة اللاحقة بالقيد الآتي[1]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
661		أعباء الفوائد (مصروف الفوائد)	×××	
	1688	فوائد مستحقة		×××

ويتم كذلك تسجيل القيد الخاص بدفعات التأجير كما يلي[2]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
442		الدولة، رسم مسترد	×××	
1688		فوائد مستحقة	×××	
167		ديون تمويل- بالإيجار (دائنو عقود الإيجار التمويلي)	×××	
	5××	النقديات		×××

خلال مدة عقد التمويل التأجيري، وفي نهاية كل سنة من سنوات هذا العقد يتم تكرار قيود نهاية السنة الثانية بالمبالغ الخاصة بكل سنة.

ج. في نهاية السنة الأخيرة للعقد

في نهاية مدة العقد يتم إقفال حسابي ديون التمويل – بالإيجار(167) ومخصصات الإهتلاك(681)بالقيد التالي[3]:

[1] هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص181.

[2] كمال الدين مصطفى الدهراوي، مرجع سبق ذكره، ص587.

[3] محمد سمير الصبان ، مرجع سبق ذكره، ص285.

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
167		دائنو عقود التأجير التمويلي	×××	
281		اهتلاك الأصل المعني	×××	
1688		الفائدة المستحقة	×××	
	21	الأصل المستأجر		×××

إذا قرر المستأجر شراء الأصل في نهاية فترة العقد يسجل القيد التالي[1]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
21		الأصل	×××	
281		إهتلاك الأصل المعني	×××	
	21	الأصل المستأجر		×××
	5××	النقدية		×××

وتظهر تكلفة الأصل كما تمت بالسابق مع إضافة ما دفع في سبيل شراءها في نهاية فترة الإيجار.

ثالثا: معالجة القيمة المتبقية في دفاتر المستأجر

لا تختلف الآثار المحاسبية والاقتصادية سواء كانت القيمة مضمونة أو غير مضمونة عن طريق المستأجر وإن كان الحد الأدنى لدفعات الإيجار من وجهة النظر المحاسبية لأغراض رسملة الإيجار يتضمن القيمة المتبقية المضمونة دون القيمة غير المضمونة.

1. القيمة المتبقية المضمونة

تؤدي القيمة المتبقية المضمونة إلى ارتفاع قيمة عقد الإيجار وتؤثر على القيمة المرسملة للأصل وما يتعلق به من التزام وهي تعتبر دفعة إضافية تسدد في نهاية فترة الإيجار سواء تم ذلك برد الأصل نفسه أو نقدا.

القيمة الحالية لعقد الإيجار أو قيمة الأصل=القيمة الحالية للإيجار السنوي+ القيمة الحالية المتبقية المضمونة.

وتؤخذ القيمة المتبقية المضمونة في الاعتبار عند تحديد مصروف الاهتلاك للأصل المستأجر وإذا اتضح في نهاية فترة الإيجار أن القيمة السوقية للأصل المؤجر أقل من القيمة المتبقية المضمونة يتعين على

[1] محمد سمير الصبان، مرجع سبق ذكره، ص286.

المستأجر أن يدفع للمؤجر الفرق بين القيمتين و إثبات رد الأصل للمؤجر وسداد التعويضات عن الانخفاض في قيمة الأصل في دفاتر المستأجر[1].

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
6××		خسائر عن عقود التمويل التأجيري	×××	
1688		فائدة مستحقة	×××	
681		مخصصات الاهتلاك	×××	
167		ديون التمويل بالإيجار	×××	
	21	الأصل المؤجر–التأجير التمويلي		×××
	5××	النقديات		×××

2. القيمة المتبقية غير المضمونة

لا يختلف مفهوم احتساب الحد الأدنى لدفعات الإيجار في حالة وجود قيمة متبقية غير مضمونة عنه في حالة عدم وجود قيمة متبقية فتعتبر القيمة صفر ولا يرسملها المستأجر فتصبح القيمة الدفترية لحساب الأصل المستأجر في نهاية فترة الإيجار مساوية للصفر كما يصبح رصيد حساب التزامات عقود الإيجار مساويا للصفر أيضا وتظهر القيود في الدفاتر كما سبق في حالة القيمة المضمونة[2].

المطلب الرابع: تأثير عقود التمويل التأجيري على القوائم المالية والنسب المالية للمستأجر

أولا: التأثير على قائمة الدخل

تتحمل قائمة الدخل بقيمة الإهتلاك ومصروفات الفائدة بالنسبة للإهتلاك إذا كان الأصل في نهاية فترة التأجير يؤول إلى المستأجر، يتم اهتلاك الأصل وفقا لمدة حياة الأصل وإذا كان سيعود للمؤجر يستهلك على مدة العقد أما بالنسبة لمصروفات الفائدة تنقسم دفعة التأجير الدورية عادة إلى قسمين الفائدة الضمنية المؤجرة ومقدار التخفيض في الالتزام عن عقود استثمارية[3].

ثانيا: التأثير على قائمة المركز المالي(الميزانية العمومية)

تدخلت مهنة المحاسبة لضبط أثر الإستئجار في ميزانيات المؤسسة التي تمارسه وقضت بأن المؤسسات التي تدخل في عقود التمويل التأجيري عليها أن تعيد ترتيب ميزانياتها وإظهار الأصل المستأجر

---

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص605.

[2] نفس المرجع، ص 606.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

ضمن الموجودات الثابتة[1]، وإظهار القيمة الحالية لدفعات التمويل التأجيري كمطلوبات، وتسمى هذه العملية رسملة الاستئجار[2].

ثالثا: التأثير على قائمة التدفقات النقدية

إن التدفق النقدي الخارج من المدفوعات الإيجارية يوزع جزء منه على تدفق نقدي تمويلي إلى الخارج (نفقة الفائدة)، وجزء منه لتدفق نقدي تمويلي إلى الخارج(سداد أصل مبلغ الالتزام الإيجاري) واهتلاك الأصل المستأجر ليس نفقة نقدية ولذلك ليس بند تدفق نقدي[3].

رابعا: التأثير على نسب التحليل المالي

إن للاستئجار أثر على النسب المالية المستخرجة من الميزانية العامة للمؤسسة فمعلوم أن التمويل عن طريق الاقتراض يؤدي في نفس الوقت إلى زيادة أصول المؤسسة من جهة، وإلى زيادة الخصوم طويلة الأجل من جهة أخرى، ويتضح لنا من خلال الميزانية وقائمة الدخل وباستخدام بعض النسب المالية أن المؤسسة عند استخدامها للاستئجار ستحقق قوة إيرادية أقل في السنوات المبكرة وبمرور الوقت ستحقق المؤسسة قوة إيرادية اكبر، ويكون معدل دوران الأصول أقل وترتفع النسبة بمرور الوقت مع اهتلاك الأصل المستأجر، وستحقق المؤسسة نسبة ديون أقل، وبالتالي معدل تغطية الفوائد يكون أعلى، كما أن معدل العائد على رأس المال المستثمر يكون أعلى[4].

إن الاختلافات التي تظهرها النسب المالية، ما هي إلا نتيجة للطرق المحاسبية المستخدمة في معالجة الاستئجار، ولقد برزت مداخل حديثة تنادي برسملة الأصول أو على الأقل إظهارها على هامش القوائم المالية المنشورة ولاشك في أن الدائنون اليوم أكثر إدراكا لأثر عملية الاستئجار على المركز المالي للمؤسسة[5].

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر

تمثل عقود التمويل التأجيري في جوهرها أصل تم شراؤه بواسطة المؤجر، فلهذا يقوم المؤجر بتتبع عقود التمويل التأجيري محاسبيا من خلال عدة خطوات وتسجيلات محاسبية منذ تاريخ توقيع العقد على تاريخ نهايته.

---

[1] مفلح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2] درويد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص414.

[3] مفلح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص133..

[4] نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص ص 487، 488.

[5] نفس المرجع، ص489.

المطلب الأول: القياس والإفصاح المحاسبي في دفاتر المؤجر

أولا: القياس المحاسبي[1]

1. إن عقد التمويل التأجيري، يجب قياسه كما يلي:

- ✓ إقفال حساب الأصل المؤجر واثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في الإيجار في حساب مستقل بإسم " مديني عقود الإيجار" وتقاس قيمة الاستثمار الإجمالي بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافا إليه القيمة المستبقات الغير المضمونة والتي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجار؛
- ✓ إثبات العائد غير المكتسب على عقد التمويل التأجيري، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار، ويجب استنفاد العائد غير المكتسب خلال فترة الإيجار باستخدام طريقة معدل العائد السائد؛ واثبات العائد الخاص بالفترة المالية عند اكتسابه؛
- ✓ وإذا اختلفت القيمة العادلة للأصل المؤجر عن قيمته الدفترية فعلى المؤجر إثبات الفرق بين القيمتين كأرباح أو خسائر في الفترة المالية التي نشأ فيها العقد؛
- ✓ يجب عدم احتساب أي إهتلاكات للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار.

2. وإذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد التمويل التشغيلي، فيجب قياسه كما يلي:

- ✓ يتم إثبات دفعات الإيجار عند استحقاقها كإيراد ويظهر في قائمة الدخل عن السنة المالية التي استحق عنها؛
- ✓ يظهر الأصل في سجلات المؤجر بين الأصول التي تستخدمها المؤسسة وتلك التي تقوم بتأجيرها للغير؛
- ✓ التمييز في سجلات المؤجر بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول المؤجرة وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

ثانيا: الإفصاح المحاسبي

ألزم المعيار الدولي المحاسبي المعدل رقم(17) المؤجر في عقد التمويل التأجيري بالإفصاحات التالية:

1. تسوية بين مجموع إجمالي الاستثمار في الإيجارات في تاريخ الميزانية العمومية حسب الفئات التالية[2]:

- ✓ المستحقة خلال سنة أو أقل؛
- ✓ المستحقة خلال أكثر من سنة و أقل من 5 سنوات؛

---

[1] لجنة المعايير المحاسبية، **معيار المحاسبة عن عقود الإيجار**، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين socpa،2001، ص 15 www.scopa.ory.sa/home/accounting.standards.0.15 ، 2015/02/24.

[2] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(القياس والتقييم المحاسبي)، مرجع سبق ذكره، ص ص 466، 467

- ✓ المستحقة خلال أكثر من 5 سنوات.

2. المسموحات المتراكمة من مستحقات الحد الأدنى لمدفوعات الإيجارات غير المحصلة؛
3. القيم الإيجارية الإجمالية المحتملة الداخلة في الدخل؛
4. وصف عام لترتيبات التأجير الهامة للمؤجر.

كما ألزم معيار المحاسبة المصري رقم(20) المؤجر في عقد التمويل التأجيري أن يفصح في قوائمه المالية عما يلي[1]:

- ✓ السياسات المحاسبية المتبعة للتعرف على إيرادات التأجير؛
- ✓ سياسات الإهتلاك المتبعة الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الإهتلاك المطبقة؛
- ✓ بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع اهتلاها والحركة عليه وأرصدتها في نهاية الفترة؛
- ✓ الأرباح والخسائر الناجمة عن عمليات انتقال ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر خلال الفترة المالية؛
- ✓ أية مبالغ مدينة أو دائنة ناتجة عن تطبيق الفقرة"6" من هذا المعيار.

المطلب الثاني: أسس المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر

يتطلب الاستئجار، الذي يمثل عملية تمويل للأصل المشتري بواسطة المستأجر، من المؤجر إخلال حساب مديني عقود التأجير التمويلي محل الأصل المؤجر، ويجب توفر المعلومات التالية حتى يمكن المحاسبة عن عقد التأجير التمويلي في دفاتر المؤجر[2].

1. **الاستئجار الإجمالي (حساب مديني عقود التمويل التأجيري):** يمثل مدفوعات الاستئجار علاوة على القيمة المتبقية غير المضمونة التي تدفع للمؤجر في نهاية مدة الاستئجار.
2. **إيراد الفائدة غير المكتسب:** يمثل الفرق بين الاستثمار الإجمالي(حساب مديني) والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر.
3. **الاستئجار الصافي:** يمثل الاستثمار الإجمالي(حساب مديني مطروحا منه إيراد الفائدة غير المكتسب الذي يتضمنه).

---

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[2] سعود جايد العامري، مرجع سبق ذكره، ص ص 507، 508.

4. بالنسبة للأصل الذي تم حيازته بموجب عقد إيجار تمويلي فإنه يتم عرضه كحساب مدين وتتم المحاسبة عنه كما يلي[1]:

- ✓ يسجل الحساب المدين بمبلغ الاستثمار الصافي؛
- ✓ الاعتراف بدخل التمويل على أساس النمط الذي يعكس سعر دوري ثابت للعائد على صافي الاستثمار؛
- ✓ تخصم التكاليف المباشرة المبدئية من الحسابات المدينة (ما عدا بالنسبة للصانع أو المؤجرين)؛

بالنسبة لأصول الإيجارات التشغيلية فإنها تبوب كذلك وفقا لطبيعتها وتتم المحاسبة عليها كما يلي[2]:

- ✓ الاعتراف بالإهتلاك على أساس المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 والمعيار IAS36.
- ✓ يعترف بدخل الإيجار على أساس القسط الثابت(القسط المتساوي) عبر أجل التأجير ما لم يوجد هناك أساس آخر أكثر تعبيرا عن نمط الإيجار.
- ✓ يتم الاعتراف بالتكاليف المباشرة المبدئية إما باستنفادها فورا أو بتوزيعها على أساس دخل الإيجار عبر فترة الإيجار.

المطلب الثالث: التسجيلات المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر

إن عقود التمويل التأجيري التي تمثل في جوهرها أصل تم شراؤه بواسطة المستأجر يتطلب من المؤجر إحلال (مدينين عقود الإيجار) بدلا من الأصل نفسه، المعلومات الضرورية لتسجيل عقد التمويل التأجيري تتمثل في الآتي:

أولا: في تاريخ توقيع العقد

تعتمد البنوك على النظام المحاسبي المالي ولكنها تعتمد على نظام داخلي خاص بها وكل بنك لديه أرقام حسابات خاص به.

إثبات قيد شراء الأصل وبالكلفة الكلية إلى أن يصبح الأصل جاهزا للتأجير كالأتي[3]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		الأصل	×××	
		وسيلة الدفع		×××

[1] طارق عبد العال حماد ، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل) مرجع سبق ذكره، ص133.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص243.

بعد إبرام اتفاقية الإيجار وتسليم الأصل إلى المستأجر بمحضر استلام وتسليم يسجل المؤجر القيد الآتي[1]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		مدينين عقود الإيجار(إجمالي الاستثمار)	×××	
		إيرادات الفوائد غير المكتسبة(المتحققة)		×××

يطلق على حساب مدينين عقود الإيجار اسم إجمالي الاستثمار التي تحدد قيمته بمجموع أقساط الإيجار المستحقة على المستأجر مضافا إليها حق الشراء التحفيزي أو القيمة المستبقات سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة، بينما يثبت حساب إيراد الفوائد غير المتحققة بالفرق بين إجمالي الاستثمار والقيمة الحالية للإجمالي الاستثمار الذي يجب أن يكون متساويا للقيمة العادلة للأصل.

ثانيا: في نهاية السنة الأولى

✓ تسجيل قيد تحصيل أول قسط من مدفوعات إيجار العقد[2]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		وسيلة الدفع	×××	
		مدينين عقود الإيجار		×××

تسجيل قيد تحقق إيراد الفوائد عن السنة المنتهية والتي سيتم تحصيلها مع الدفعة الإيجارية الثانية في بداية السنة التالية لسنة توقيع العقد[3]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		إيرادات الفوائد الغير مكتسبة	×××	
		إيرادات الفوائد		×××

وبذلك سيظهر تأثير عقد التأجير التمويلي للأصل على الميزانية العمومية نهاية السنة الأولى كما يلي مع ملاحظة أن القسط الذي سيتم تحصيله في السنة التالية لسنة توقيع العقد يظهر ضمن الأصول المتداولة، والرصيد المتبقي من الاستثمار (صافي الاستثمار) يظهر ضمن الاستثمارات طويلة الأجل كما يلي[4]:

[1] كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)** ،مرجع سبق ذكره، ص 596.

[2] كمال الدين الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص 598.

[3] نفس المرجع، ص 598.

[4] محمد سمير الصبان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 296.

الجدول رقم(03) الميزانية في 12/31/××××في دفاتر المؤجر

المبالغ	الأصول
	الأصول المتداولة:
×××	صافي استثمار– عقود التأجير التمويلي
	استثمارات طويلة الأجل:
×××	صافي استثمار– عقود التأجير التمويلي

المصدر: محمد سمير الصبان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص296.

ثالثا: نهاية السنة الثانية

تسجيل قيد تحصيل ثاني قسط من مدفوعات ايجار العقد[1]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		وسيلة الدفع	×××	
		مدينين عقود الإيجار		××

تسجيل قيد تحقق إيراد الفوائد عن السنة المنتهية والتي سيتم تحصيلها مع الدفعة الإيجارية الثانية في بداية السنة التالية لسنة توقيع العقد[2]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		إيرادات الفوائد غير المكتسبة	×××	
		إيرادات الفوائد		×××

رابعا: في نهاية مدة العقد

عند بيع الأصل المستأجر للمستأجر في نهاية مدة العقد لا تجري لدى المؤجر أي قيود اهتلاك، ويعتبر المبلغ الذي بيع به الأصل في نهاية مدة العقد بمثابة مكاسب للمؤجر في حالة عدم وجود قيمة خردة يتم تقديرها للأصل عند التعاقد[3]:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		وسيلة الدفع	×××	
		مكاسب عن بيع الأصل المؤجر		×××

[1] محمد سمير الصبان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 296.

[2] نفس المرجع، ص 297.

[3] كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، مرجع سبق ذكره، ص599.

ويلاحظ أن المؤجر يميل لتفضيل محاسبة التأجير التمويلي كونها تمكنه من الإقرار بالدخل وقت التوقيع، بينما يميل المستأجر بتفضيل محاسبة التأجير التشغيلي لان محاسبة التأجير التمويلي تعمل على زيادة حساب الأصل وحساب الالتزام ومن ثم يزيد من مجموع الالتزامات ويجعل الشركة تبدو أكثر انطواء على المخاطرة[1].

خامسا: معالجة القيمة المتبقية

يكون صافي قيمة الاستثمار الذي يتم استرداده كما هو سواء كانت القيمة المتبقية مضمونة أو غير مضمونة، ذلك أنه يعمل دائما عند تحديده لدفعات الإيجار على افتراض أن القيمة المتبقية ستحقق في جميع الأحوال.

المطلب الرابع: تأثير عقود التمويل التأجيري على القوائم المالية والنسب المالية للمؤجر

أولا: أثرها على الميزانية العمومية[2]

1. تحديد طبيعة عمليات التأجير، وما إذا كانت تعالج كأصل ثابت أو متداول، ويلاحظ أن الأصول المؤجرة تعد أحد أوجه استثمار الأموال التي تمثلها الأصول المتداولة، وتمثل إيراداتها جزءا من إيراد النشاط التجاري، فالاستثمار في البنوك التجارية يعني بالدرجة الأولى استخدام الأموال فهي الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعد المصدر الأساسي للحصول على الإيرادات الجارية، لذلك فهي تدخل تحت نطاق الأصول المؤجرة أو المعدة للإيجار تحت اسم (آلات ومعدات للتأجير أو مؤجرة)؛
2. يجب تمثيل قيمة الأصول المؤجرة كعنصر مستقل، يمثل قيمة الأصول المؤجرة أو المعدة للإيجار تحت اسم(آلات ومعدات للتأجير أو مؤجرة)؛
3. تمثل القيمة المدرجة في الميزانية (التكلفة الرأسمالية للأصل)، وهي إجمالي التكلفة الرأسمالية وتتكون من:

(القيمة الشرائية للأصل + أية مصروفات بحث أو نقل أو تركيب)، مطروحا منها الدفعة المقدمة التي قد يحصل عليها البنك من المستأجر عند بدء التعاقد؛

4. وهذه القيمة تدرج مطروحا منها قسط الإهتلاك الذي يمثل حقيقة النقص الفعلي طبقا لشروط التعاقد بين البنك والمستأجر، مع مراعاة إمكانية التعاقد مرة أخرى وقيمة النفاية؛

---

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس(قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2] نضال العربيد، **التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، ص ص 134، 135.

5. مراعاة طبيعة ترتيب عناصر الميزانية في البنك التجاري بصفة عامة؛
6. يظهر في جانب الخصوم للميزانية(ح/ دائن تحت التسوية، أو ح/ إيرادات سنوات قادمة) بالفرق بين قيمة الأقساط المدفوعة وبين مجموع قسط الاستهلاك والربحية المحققة، وهذا الحساب يستهلك تدريجيا حتى يختفي بانتهاء النشاط.

ثانيا: أثرها على حساب الأرباح والخسائر[1]

أ. يجمل حساب الأرباح والخسائر باستهلاك التكلفة الرأسمالية للأصل، بناء على توزيع هذه التكلفة على السنوات المتعاقد عليها والمحتملة، مطروحا منها قيمة النفاية، وهذه التكلفة توزع طبقا لأقساط الإيجار المتعاقد عليها؛

ب. تحميل حساب الأرباح والخسائر بنصيبه من الإيراد المتحقق عن كل فترة مالية عن هذا النشاط والذي تم احتسابه مقدما؛

ج. يتم استهلاك الحساب إيرادات سنوات مقبلة لعمليات التأجير بمرور الوقت الذي تتوازى السنوات وتتكامل مع بعضها، حتى يتم انتهاء النشاط ويتم إقفال هذا الحساب و بصورة أخرى يمكن القول أن عقود التمويل التأجيري تؤدي إلي:

1. زيادة في قيمة الديون الظاهرة في الميزانية العمومية (قصيرة الأجل وطويلة الأجل)؛
2. انخفاض في قيمة إجمالي الأصول (خاصة الأصول طويلة الأجل)؛
3. انخفاض في قيمة الأرباح في السنوات الأولى من عقد الإيجار، وبالتالي انخفاض في الأرباح المحتجزة.

ويلاحظ أن هذه النتائج لتطبيق هذا النوع عن عقود الإجارة أدى إلى معارضة بعض الشركات الصغيرة والتي لديها نسبة ديون عالية على هذه العقود على أساس أن هذه العقود ستؤدي إلى زيادة نسبة ديون الملكية وانخفاض العائد على الاستثمارات و هو ما يضر بمركزهم، وقد تؤدي بعض الشركات إلى عدم تحقيق شروط المديونية[2].

---

[1] نضال العربيد، مرجع سبق ذكره ، ص 134.

[2] محمد سمير الصبان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص287.

الخلاصة:

من خلال ما تناولناه في الفصل الثاني يمكن القول أن التمويل التأجيري وسيلة تمويل واسعة الانتشار عالميا،مما يؤكد على أهمية هذا النوع من النشاط وضرورته الاقتصادية للدول ويتضح لنا كذلك التوافق الظاهر في طرق المعالجة المحاسبية والعرض والإفصاح وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدوليIAS17 بحيث تتحدد المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفقا لجوهر العقد وليس شكله القانوني فقط، وتحديد متطلبات القياس والإفصاح عن العقود لدى كل من المؤجر والمستأجر وضرورة الاعتراف بالتمويل التأجيري لدى المستأجر كأصل والتزام في قائمة المركز المالي وذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة الإيجار.

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري لبحثنا وقمنا بالتعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات الهامة سنحاول القيام بدراسة تطبيقية حول موضوع المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري نبين في هذه الدراسة كيفية معالجة عقود التمويل التأجيري محاسبيا لدى كل من المستأجر وهو الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بجيجلURCA ولدى المؤجر وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بجيجل وهذا بعد إعطاء تعريف لكلا المؤسستين، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة (المستأجر URCA والمؤجر BADR).

المبحث الثاني: عقد التمويل التأجيري بين المستأجر URCA والمؤجر BADR.

المبحث الثالث: خطوات المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري لدى المستأجر URCAوالمؤجر BADR.

المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة المستأجر URCAوالمؤجرBADR:

في هذا المبحث سنقوم بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى تقديم الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بميناء جنجن في جيجل من خلال التعريف بكلتا المؤسستين وعرض مختلف أنشطتهما ومجالاتهما ومهامهما المختلفة وإبراز أهم الأهداف التي تسعى المؤسستين إلى تحقيقها.

المطلب الأول: تقديم مؤسسة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR:

في هذا المطلب سنعرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال التعريف بكل من المجمع الجهوي للإستغلال جيجل-018 ووكالة جيجل-676 بالإضافة إلى إظهار الهيكل التنظيمي لهما وإبراز مهام هذا البنك.

أولا: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR[1]

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هي مؤسسة وطنية مالية منشأة بموجب المرسوم رقم 106/82 الصادر في 13 مارس 1982، وترجع فكرة تأسيس البنك بعدما تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري في نفس السنة، والذي كان من بين اختصاصاته تمويل وتعزيز ودعم المجال الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي: مزارع الدولة والمجموعات التعاونية وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية، تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة يقدر رأسمالها حاليا بحوالي 33 مليار دينار جزائري مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، صندوق بريد 544 الجزائر، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية اكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك، يساعد جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه اقل مخاطرة ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني لأكثر من 300 وكالة.

[1] الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال- جيجل 018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية يوم 2015/04/06 على الساعة 10:00.

1. التعريف بالمجمع الجهوي للاستغلال (GRE) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –018–[1]:

المجمع الجهوي للاستغلال هو مديرية تابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية موزعة على مستوى التراب الوطني (41 مجمع) أصبحت مختصة في تمويل الأنشطة الفلاحية فقط بعد سنة 2005، تتولى هذه المجمعات مهمة تنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة، ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي من تحت مسؤوليتها غالبا ما تكون هذه المجمعات الولائية، حيث تعمل في ظل الصلاحيات المخولة لها بدراسة مختلف القضايا القروض التي تجاوزت مستوى صلاحيات الوكالات الأخرى الموجودة على مستوى الولاية الموجودة فيها.

يقوم المجمع الجهوي للاستغلال بجيجل –018– بالمراقبة والإشراف على خمس وكالات موزعة كما يلي: وكالة جيجل، وكالة تاكسنة، وكالة الميلية، وكالة العوانة، وكالة الطاهير.

1. التعريف بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– جيجل–676 [2]:

فتحت هذه الوكالة أبوابها سنة 1984 ولها رقم خاص–676– يظهر في جميع عملياتها، إضافة إلى الشبكات الخاصة بالأفراد فرقم حساب الفرد يتضمن رقم الوكالة، وتعمل الوكالة كوسيط بن الزبائن وإدارات البنك من خلال:

- فتح الحسابات؛
- جمع الودائع بمختلف أنواعها؛
- اعتماد القروض بمختلف أنواعها خاصة قروض الاستثمار و كذا القروض التي تندرج ضمن مخططات الدولة كتلك الممنوحة للشباب البطالين والفلاحين.

فنجد المديرية الجهوية على مستوى ولاية جيجل تندرج تحتها 5 وكالات موزعة على مناطق الولاية ولكل وكالة رقم خاص بها:

- وكالة الميلية– 674؛
- وكالة الطاهير– 675؛
- وكالة جيجل–676؛
- وكالة تاكسنة–677؛
- وكالة العوانة–678؛

---

[1] الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للإستغلال، مرجع سبق ذكره.

[2] الوثائق الداخلية للوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل 676، يوم 2015/04/09، الساعة 12:00.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

1. الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال GRE-018-:

الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال GRE-018-:

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال

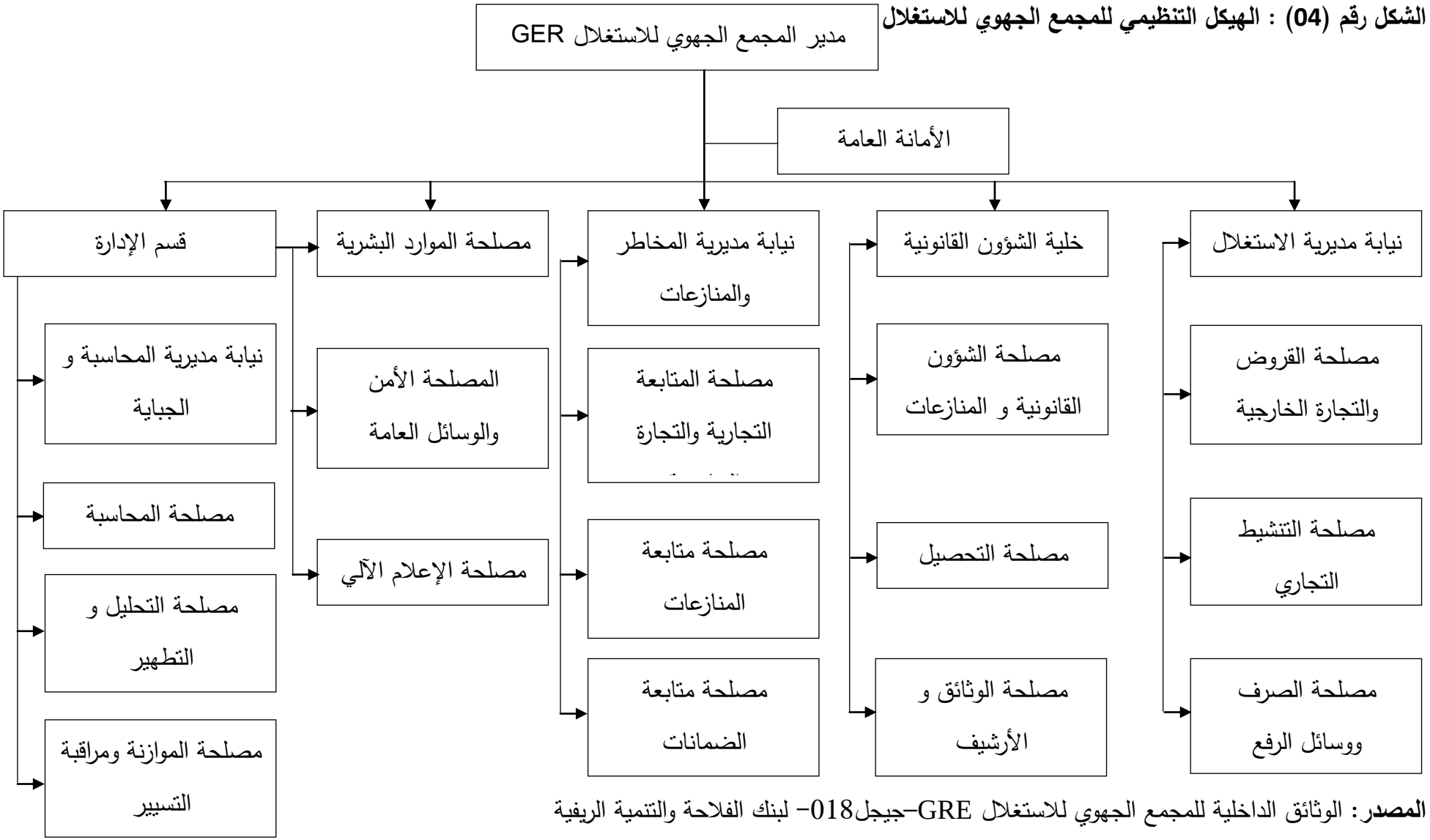

المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال GRE–جيجل018– لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

شرح الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال (GRE) جيجل-018 [1]:

من خلال الشكل أعلاه تورد وظائف المصالح التي تتكفل بدراسة ملفات القروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال جيجل-018- و التي تتمثل في:

1. **مصلحة القروض:** تعتبر مصلحة القروض الخلية الإنتاجية داخل المجمع لأنها تتدخل لتوظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن.

تتمثل مهام هذه المصلحة في:

- توفير جميع الوثائق المتعلقة بالنشاط؛
- معالجة طلبات التمويل؛
- تقييم درجة خطر المقترضين (خطر عدم التسديد)؛
- تطبيق قرارات التمويل وإعادة الجدولة؛
- مساعدة الوكالات في تطبيق عمليات التجارة الخارجية، ومراقبتها على احترام القوانين المعمول بها؛
- استشارة مركز المخاطر لبنك الجزائر؛
- متابعة استرجاع لفائدة المدعمة (منح قروض بدون فوائد لتمويل بعض المشاريع)؛
- تقييم عام لجميع القروض الممنوحة على مستوى المصلحة خلال ثلاثة أشهر.

2-الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل-676-:

الشكل التالي يوضح التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل-676-:

[1] مقابلة السيد بوصبيعة فرحات، المسؤول عن مصلحة التنشيط التجاري بالمجمع الجهوي للاستغلال جيجل-018-، يوم 2015/04/07.

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل-676-

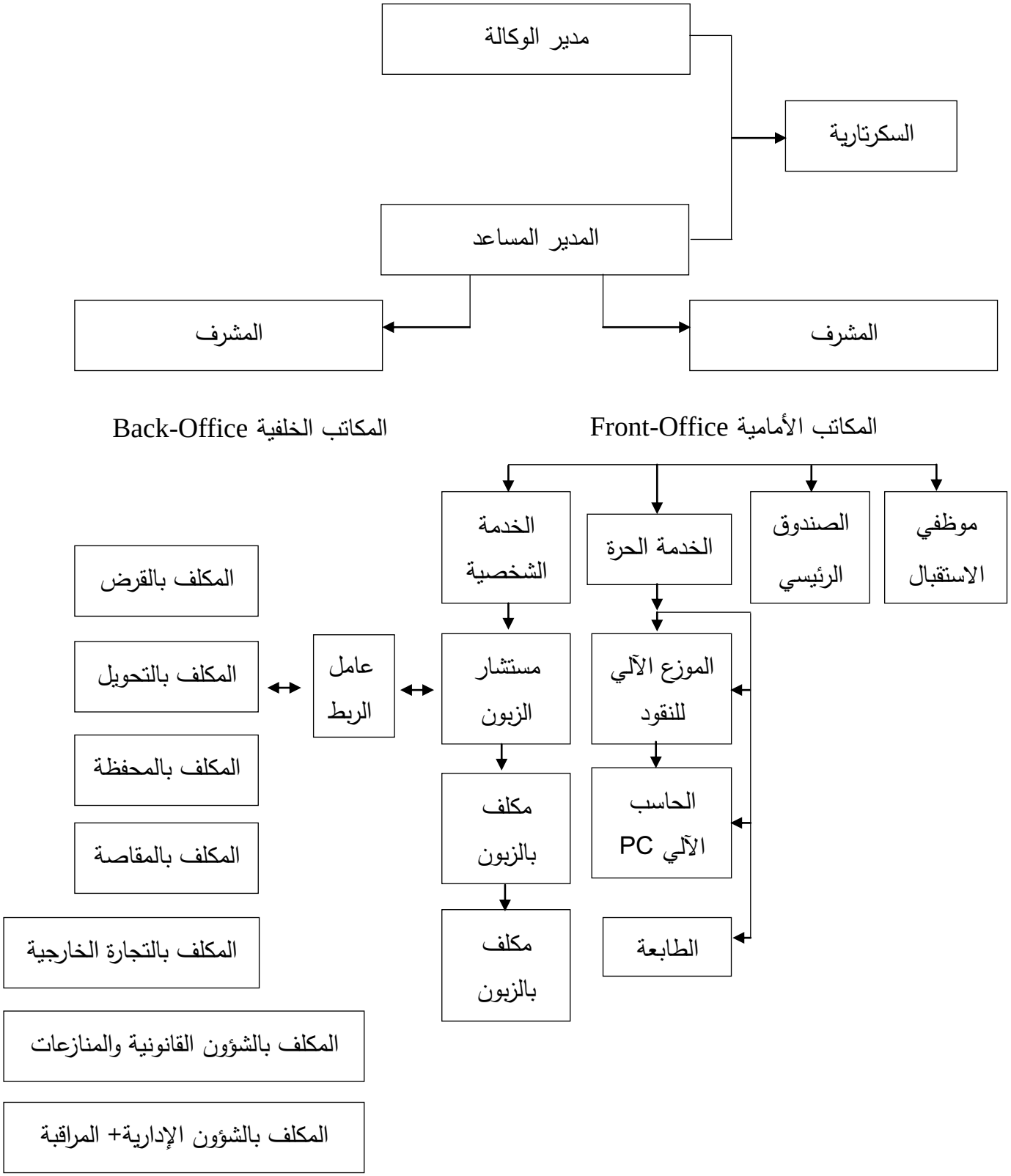

المصدر: الوثائق الداخلية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل-676-

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:

يتوزع نشاط الوكالة البنكية على مختلف أقسامها ومصالحها كالتالي[1]:

- ✓ **مدير الوكالة:** يرأس وكالة جيجل كأي مؤسسة أخرى فالمدير يعد المسؤول عن الوكالة فهو يتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها، كما يقوم بالإشراف والتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة.
- ✓ **المدير المساعد:** وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة المدير بالإشراف والتنسيق في حالة غياب الأول، ويتولى أيضا مراقبة الحسابات و الإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال، وعملية الإشراف على إدارة القسمين التاليين:
- ✓ **قسم الشباك الخلفي BACK-OFFICE**: فعلى مستوى الشباك الخلفي توجد المصالح التالية التابعة لهذا القسم:

- **مصلحة القروض:** إن مصلحة القروض تعد من أهم المصالح في أي بنك، لذا فمن أجل ضمان فعاليتها يجب أن تكون خاضعة لتنظيم محكم يمكنها من أداء عملها في أحسن الظروف كما أن مصلحة القروض في وكالة جيجل متكونة من فرعين:
  - ➢ خلية الدراسات والتحاليل.
  - ➢ خلية إدارة القرض والشؤون القانونية.

- ✓ **مصلحة التحويلات:** تتكفل بتنفيذ أوامر التحويلات المقدمة من طرف العملاء لفائدة حسابات اخرى وتنقسم التحويلات حسب وجهتها إلى ثلاثة أنواع:
- ➢ **تحويل داخل الوكالة:** إذا كانت عملية التحويل داخل نفس الوكالة من حسابات عميل إلى عميل آخر فالبنك لا يفرض هنا عمولة.
- ➢ **تحويل خارج الوكالة:** أي وكالة BADRأخرى، يفرض البنك عمولة إذا كان التحويل تلغرافي.
- ➢ **تحويل خارج البنك:** أي أن المحول له ليس عميلا لـ BADR، وهنا يفرض عمولة سواء كان التحويل عاديا أو تلغرافيا، وتتم عملية التحويل من وثيقة إثبات ضرورية لحدوث التحويل "أمر التحويل" تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالمحول والمحول إليه.
- ✓ **مصلحة المحفظة:** أهم ما يميز هذه المصلحة كونها تتعامل بالأوراق المالية والتجارية أهمها: الصكوك، الكمبيالات، السند الأدنى، سند إيداع البضائع سندات المؤسسات الخاصة، الأسهم...وتقوم هذه المصلحة بعدة وظائف أهمها الخصم والتحويل.

[1] مقابلة مع السيد دحمان رابح، مدير الوكالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-جيجل676، يوم 2015/04/20.

- ✓ **مصلحة المقاصة:** هذا القسم مكلف بتغطية الأوراق المالية المقدمة من طرف العملاء عن طريق غرفة المقاصة أو عن طريق خدمات البنوك الأخرى، ويقوم هذا القسم بمعالجة ومتابعة الأوراق التجارية غير المدفوعة.
- ✓ **مصلحة التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية (الاعتماد المستندي)، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء العملة أو في شكل تحويلات إضافية إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية والعمل على عدم تسرب العملة أو تهريبها.
- ✓ **قسم الشؤون القانونية والمنازعات:** ويهتم بكل ما يخص بعض القضايا القانونية والأحكام الخاصة في قانون النقد والقرض.
- ✓ **مصلحة الشؤون الإدارية، المراقبة والمحاسبة:** تهتم هذه المصلحة بالأعمال الإدارية العامة للوكالة، من بينها:
  - دراسة وتسيير الملفات الخاصة بالموظفين، كما تهتم بالتكوين بغرض تحسين المستوى؛
  - دراسة كل العمليات المنجزة من طرف مختلف مصالح الوكالة؛
  - التسجيل الآلي واليومي لجميع العمليات التي تتم في باقي الأقسام والتأكد من دقة البيانات المسجلة وإصلاح الأخطاء إن وجدت.
- ✓ **قسم الشباك الأماميFRONT-OFFICE:** وتتمثل المصالح التابعة لهذا القسم فيما يلي:
- ➢ **موظفي الاستقبال:** حيث تتكون وكالة جيجل من موظفي الاستقبال هدفها السهر على راحة الزبائن وتقديم الخدمة لهم في الوقت المناسب.
- ➢ **مصلحة الصندوق:** وظيفة هذه المصلحة هي جمع الودائع من الأفراد بمختلف أشكالها، كما تسهر على إرضاء الزبائن وكسب ثقتهم عن طريق تنفيذ التحويلات لصالح العملاء وانجاز التخليصات المأمور بها في حدود المبلغ المتاح، كما تقع على عاتق الصندوق مسؤولية:
  - الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب إلى حساب؛
  - ضبط ومتابعة حسابات الزبائن والحسابات الداخلية للوكالة؛
  - كتابة وإملاء الوظيفة الإدارية المنوطة بها(مسك السجل...الخ).
- ➢ **مصلحة الخدمات المتنوعة (الحرة):** تهتم هذه المصلحة بتقديم خدمات متنوعة مثل السحب الآلي، مراجعة الحسابات والعمليات، الحاسب الآلي، الطباعة وغيرها.

✓ **المصلحة الخاصة بالزبائن:** أنشأت هذه المصلحة للاهتمام بالزبائن وخلية مستشار الزبائن.

ثالثا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR[1] :

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية استجابة لضرورة اقتصادية، ولدت الإدارة السياسية اللازمة لإعادة هيكلة النظام الزراعي، وضمانات الاستقلال الاقتصادي للبلاد ورفع مستويات المعيشة لسكان الريف.

وتتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- تجهيز جميع المعاملات الائتمانية والنقد الأجنبي؛
- فتح حسابات لأي شخص بناء على طلبه؛
- استلام الودائع؛
- المشاركة في جمع المدخلات؛
- المساهمة في التنمية الزراعية؛
- ضمان وتشجيع الزراعة وتصنيع المواد الغذائية، الزراعية، الصناعية والحرفية.

المطلب الثاني: تقديم مؤسسةURCAجيجل:

سنقوم في هذا المطلب بتعريف مؤسسة URCA وشرح هيكلها التنظيمي بالإضافة إلى إبراز أهم المهام التي تقوم بها المؤسسة.

أولا: تعريف مؤسسة URCA جيجل [2]:

هي فرع من فروع الديوان الوطني المهني للحبوب المنتشرة عبر الوطن والذي انشأ سنة 1962 مباشرة بعد الاستقلال، لتوكل إليه مهمة الضبط والتوزيع بسوق الحبوب والخضر الجافة في الجزائر.

انطلق العمل بوحدة تحت وصاية اتحاد تعاونيات الحبوب لبجاية لسنة 1988 بميناء جيجل القديم إلى غاية 1995، ومع تردي الأوضاع الأمنية في المنطقة أوكلت مهمة الإشراف على وحدة جيجل إلى تعاونية الحبوب والبقول الجافة بقسنطينة.

انتقل نشاط الوحدة إلى ميناء جن جن بداية من سنة 2005 حيث انشأ كيان مستقل عن تعاونية الحبوب والبقول الجافة بقسنطينة تحت اسم الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة

[1] مقابلة مع السيد بوصبيعة فرحات، مسؤول مصلحة التنشيط التجاري، المقابلة السابقة.

[2] الوثائق الداخلية للإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بجيجل، يوم 2015/04/03.

جيجل(Union De Cooprratives Agricole De Céréale Et Legumes Secs) واعتمدت من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تحت رقم 18/02/18.

حيث بلغ رأسمال هذه المؤسسة(URCA) حسب المرسوم التنفيذي 459/96 بضبط رأس المال يتكون من 1800 سهم، سعر السهر الواحد هو 1000 دج أي أن رأس مال الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بجيجل هو 1 800 000دج،أما بالنسبة لعدد العمال فيبلغ عددهم حوالي 100 عامل موزعين حسب كل مهمة.

الدول التي تتعامل مع هذه المؤسسة هي فرنسا، كندا، المكسيك، والأرجنتين وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية حيث نسبة استيراد القمح اللين تبلغ نسبة 90% من فرنسا و القمح الصلب من كندا، عدد الباخرات في العالم بمعدل 40 باخرة في السنة وهي ملك لمؤسسات خاصة بالملاحة البحرية.

في سنة 2009 أعادت السلطات العليا هيكلة القطاع الزراعي أي إعادة مكننة القطاع من أجل التوصل إلى مردودية كبيرة وعالية ووفق المقاييس العالمية والذي يبلغ حجمها 7 قنطار في الهكتار الواحد وللتوصل إلى هذا الحجم يجب أن تكون الآلات ذات تكنولوجية عالية وحديثة وعليه فتحت إعانات مالية ضخمة لتنفيذ هذا المشروع، ومن بين هذه الخطوات المالية:

تكليف الديوان الوطني للحبوب بمرافقة الفلاحين والمهنيين في القطاع وذلك من خلال إنشاء وحدات خدماتية جوارية في كل إقليم الهدف من الوحدات الخدماتية توفير العتاد اللازم في الوقت المناسب والكمية اللازمة والسعر الملائم.

تقوم المؤسسة (الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية بجيجل) بشراء آلاتها حيث 60%من ثمن الشراء دعم الدولة 40 % عبارة عن قرض إيجاري و تتمثل هذه الآلات في:

- تجهيزات الجمع (الآلات الحاصدة) Matériel De Collecte؛
- تجهيزات البدر؛
- تجهيزات تهيئة التربة: المحركات، آلات تنقية التربة؛
- تجهيزات المعالجة؛
- تجهيزات الإدماج حيث تساعد على توحيد التربة لكي تعطي مردودية عالية وموحدة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة جيجل:

الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة:

الشكل رقم(06): الهيكل التنظيمي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة

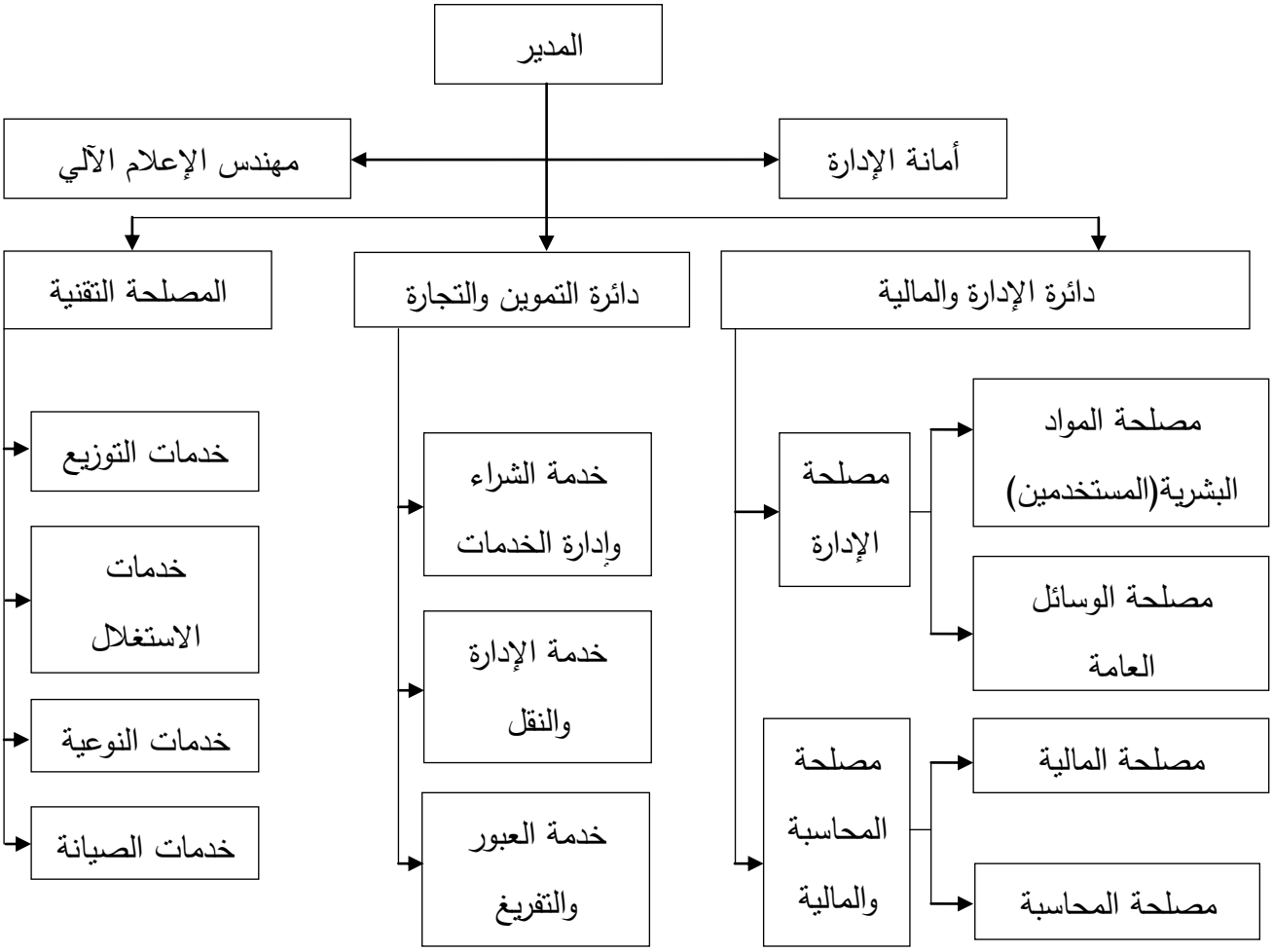

المصدر: الوثائق الداخلية للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بجيجل

شرح الهيكل التنظيمي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بجيجل[1]

- **المدير:** وهو المسؤول عن جميع أنشطة المؤسسة وتتمثل مهامه فيما يلي:

- السهر على السير الحسن لنشاطات المؤسسة؛
- وضع الخطط ،الاستراتيجيات والبرامج والحرص على تنفيذها في إطار نشاط المؤسسة؛
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة؛

[1] مقابلة مع السيد بوبعة عبد الغني، مدير مصلحة المالية والمحاسبة، مؤسسة الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة، يوم 2015/04/13 .

- **مهندس الإعلام الآلي:** دوره إعداد مختلف البرمجيات لتسهيل عمليات البرمجة الآلية بالإضافة إلى صيانة أجهزة الإعلام الآلي.
- **الأمانة:** تتمثل مهامها في:

- استقبال البريد الوارد لتسجيل البريد الصادر.
- القيام بعملية توزيع البريد الوارد.
- إدارة المجمع الهاتفي.
- القيام بعملية التوجيه.

- **المصلحة التقنية:** تنقسم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

✓ **خدمات التوزيع:** تقوم بعملية توزيع المادة الأولية (الحبوب) وذلك بنقلها عبر البر وعبر السكك الحديدة، قبل الشحن يقوموا المسئولون عن هذه العملية بالتحقق من وزن كمية الحبوب ويقومون بإعداد الوثائق اللازمة لخروج وسائل النقل الخاصة بالحبوب.

✓ **مصلحة الاستغلال:** تتم في هذه المصلحة عملية التفريغ من البواخر والشحن في وسائل النقل المختلفة.

✓ **مصلحة النوعية:** تقوم بعملية مراقبة المنتوج وتحليله ومدى مطابقته مع المعايير المتفق عليها أي يجب أن تكون المادة الأولية (الحبوب) سليمة بنسبة 99.99% وفي حالة عدم مطابقتها مع المعايير المتفق عليها تتخذ هنا المؤسسة URCA الإجراءات اللازمة.

✓ **مصلحة الصيانة:** تهتم بصيانة وحفظ الممرات والتجهيزات الخاصة بالمؤسسة

- **دائرة التموين والتجارة:** تنقسم إلى مجموعة من المصالح:

✓ **مصلحة الشراء وإدارة الخدمات:** تقوم بشراء المعدات والتجهيزات وأدوات المكتب أما بالنسبة لإدارة الخدمات فتهتم بالعلاقات الخارجية مع الأطراف الأخرى عند الشراء.

✓ **مصلحة المادة والنقل:** تقوم بتنفيذ برنامج التوزيع المضبوط من طرف المصادر الجهوية والتنسيق مع الهيئات الخازنة من أجل ضبط برنامج يومي للتوزيع والنقل يتم حسب إمكانيات التفريغ فيختلف باختلاف الأماكن والكثافة وشروط أخرى.

✓ **مصلحة العبور والتفريغ:** استقبال البواخر ومواصلة الإجراءات الجمركية والمتابعة اليومية لعملية إدارة العلاقات المتبادلة مع طاقم البواخر.

- **دائرة الإدارة والمالية:**

- ✓ **مصلحة الإدارة:** تنقسم إلى:
- ✓ **مصلحة الموارد البشرية(المستخدمين):** تقوم بعملية التوظيف، إدارة الملفات الإدارية للعمال إعداد الأجرة الشهرية للعمال، تنظيم أوقات العمل، العطل، المنح...الخ.
- ✓ **مصلحة الوسائل العامة:** توفر الإمكانيات الضرورية للسير الحسن للعمليات التي تقوم بها مختلف المصالح فيما يخص إبرام اتفاقيات مع مصلحة شراء المعدات والأدوات وغيرها.

- **مصلحة المالية والمحاسبة:**

- ✓ **مصلحة المالية:** توفير الموارد المالية من أجل تغطية مختلف النشاطات.
- ✓ **مصلحة المحاسبة:** متابعة العمليات المالية والمحاسبية وإعداد القوائم المالية.

ثالثا: مهام الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة جيجل [1]

- **الضبط والتوزيع:** حيث يوجد برنامج يرسل إلى المؤسسة وتتقيد هذه المؤسسة به حسب مجموعة من الشروط.

- ✓ **متابعة العمليات المالية والمادية:** لكل عملية متابعة خاصة سواء كانت مادية أو مالية فبالنسبة للمواد الأولية التي ترسل إلى مكان آخر يجب أن تكون بنفس المواصفات والكميات والمعايير المتفق عليها وهذا ما سوف ينجر عليه عمليات مالية.
- ✓ **حفظ الجودة:** أي أن يكون المنتوج ذات جودة عالية أي لا يحتوي على الأجسام الغريبة وذلك بفحصه قبل خروجه من الميناء.

حيث تعتبر هذه المهام الرئيسية للمؤسسة محل الدراسة بالإضافةإلى إصدار الأوراق اللازمة فيما يخص الجمركة، استقبال السفن والبواخر...الخ.

المبحث الثاني: عقد التمويل التأجيري بين URCA وBADR

يعتبر عقد التمويل التأجيري أو ما يسمى بالقرض الإيجاري الفلاحي عملية مالية وتجارية تكون علاقة بين البنك و المتعاملين الاقتصاديين في إطار عقد إيجاري للممتلكات التي تدخل ضمن متطلبات تحقيق المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: أطراف ومحل عقد التمويل التأجيري

أولا: أطراف عقد التمويل التأجيري

[1] مقابلة مع السيد بوبعة عبد الغني،المقابلة السابقة.

1. **الطرف المؤجر:** وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتدخل بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد ولا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد، لهذا الغرض المؤجر لا يمكنه تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.
2. **الطرف المستأجر:** هو الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة –جيجل– وهو وحدة من وحدات الديوان الوطني للحبوب المنتشرة عبر الوطن حيث يعتبر طالب التجهيزات والمعدات والآلات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل مشروعه عن طريق استغلال هذه التجهيزات.

➢ من اجل السير الحسن لعملية تمويل المشروع قام كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية مع الشركة الوطنية لصناعة وتسويق المعدات الفلاحية بقسنطينة وهي تعتبر مورد في هذا العقد بإبرام اتفاقية حيث تحدد هذه الاتفاقية آليات تنفيذ مخطط الاستثمار وجدوله الزمني وتتم كالتالي:

✓ يقوم الاتحاد الجهوي بإعداد ملف القرض الإيجاري الفلاحي ويتكون من:
- طلب خطي؛
- مذكرة (فاتورة) قيمية للمعدات المراد اقتناءها؛
- تقديم الحاصلة المالية للسنوات المالية الأخيرة؛
- تقديم شهادات الأداء المستحقة السارية المفعول الجبائية وشبه الجبائية (التامين)؛

✓ هذا الملف يودع لدى البنك في الوكالة بعد القيام بدراسته هل يطابق للمعايير ثم يرسل للمديرية المركزية العامة للبنك، بعد دراستهم للملف تبعث للهيئات المركزية(مديرية الاستثمارات في البنك هي التي تعطي الموافقة أولا تعطي الموافقة للبنك)؛

✓ بعد الموافقة تبعث الوكالة الإشعار بالموافقة بتمويل المشروع؛

✓ ثم يقوم البنك بتحليل العقود لما فيها اتفاقية القرض (مبلغ القرض، مدة القرض...)؛

✓ تقوم المؤسسة بتسجيل العقود في مصلحة الضرائب لدى الوكالة الوطنية للسجل التجاري؛

✓ عند انتهاء عمليات التسجيل تعطي الوكالة الوطنية للسجل التجاري الأمر للبنك في المباشرة في عملية التمويل، البنك يقوم بإعداد وصل طلب للمورد، بعده يرسل المورد إشعارا للبنك بتوفير العتاد يتضمن هذا الإشعار الكمية المتوفرة وتاريخ الاستلام وسعرها(الملحق رقم01)؛

- ✓ في تاريخ استلام البنك يقوم بتحرير المبلغ المتعلق بالعتاد المتوفر وتحويله إلى حساب المستأجر ويتم بتحرير صك بنكي بالمبلغ المالي، وفي تاريخ الاستلام، ويكون حاضر ممثل عن الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة جيجل، وممثل عن المجمع الجهوي للاستغلال للبنك جيجل-018- عند المورد المؤسسة الوطنية لصناعة وتسويق المعدات الفلاحية بقسنطينة (الملحق رقم 02).
- ✓ يتم معاينة العتاد من أجل معرفة ما إذا كان مستوفى للشروط المتفق عليها (الملحق رقم 03-04) في حالة ما إذا كان العتاد مطابق للشروط يتم القيام بعملية البيع وإعداد الفاتورة (الملحق رقم05).

يتم استلام العتاد ويصبح قابل للاستغلال.

ثانيا: محل عقد التمويل التأجيري

يتمثل العتاد موضوع عقد التمويل التأجيري في مجموعة من معدات وآلات لاستعمالها في استثمار يخص مجال الزراعة والفلاحة ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(04): وصف العتاد موضوع التمويل التأجيري

الوصف	الثمن بالدينار
12 TP 150	68 172 000.00
06TP 80 CV 01 RM	19 968 000.00
06 TP 680765 CV	9 882 000.00
06 TC 80 CV	17 720 186.22
12 CHAR BI SOC RV DEF	11 733 435.36
12 CHAR 5 SOCS REV	14 030 891.28
12 CHAR 5 DISQ	2 633 760.00
35 C/C 14X28	10 092 600.00
35 CULT 13 DENTS	3 927 000.00
35 ROTO-HERSE	3 670 800.00
44 SEMOIR 3M	20 023 609.32
37 SEMOIR 6M	43 502 683.77
15 SEMOIR MONO	15 912 272.85
105 PUL 1000L CPL	22 642 200.00
35 EPAND 800L	3 108 000.00
26 ROULEAU LISSE	9 748 076.00
26 ROULEAU CROSS KILL	16 923 244.00
35 FOUCHEUSE	4 987 500.00
35 RATEAU FANEUR	6 875 585.50
31 R.PRESSE	15 624 000.00
الثمن الإجماليبدون رسوم	321 177 844.30
الرسم على القيمة المضافة	54 600 233.53
الثمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم	375 778 077.83

المصدر: الوثائق الداخلية للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة

يتمثل العتاد المؤجر محل عقد التمويل التأجيري في مجموعة من الآلات والتجهيزات الخاصة بمجال الفلاحة والزراعة (آلات البدر، الآلات الحاصدة، تجهيزات تهيئة التربة،...إلخ) حيث يتم شراءها من المورد وهو مؤسسة إنتاج وتسويق المعدات والآلات الفلاحية (PMAT UNITE EST)بقسنطينة.

يبلغ المبلغ الإجمالي للعتاد بدون رسوم قيمة 321 177 844.30 دج مدة العقد هي 5 سنوات وتكون الفائدة ثلاثية أي يتم دفع أقساط الإيجار كل ثلاثة أشهر، ويكون التسليم الفعلي للعتاد خاضع لترخيص مسبق وصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR جيجل.

عند تنفيد العقد أي عندما يقوم المستأجر والمؤجر بشراء العتاد محل العقد من المورد يكون الشراء حسب الكمية الموجودة والمتوفرة لدى المورد.

المطلب الثاني: شروط عقد التمويل التأجيري

أولا: الشروط الخاصة بالمؤجر:

- ✓ يلتزم المؤجر بموجب هذا العقد بما يلي:
- وضع تحت تصرف المستأجر العتاد المقتنى؛
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و/ أو عيب في الصنع؛
- ✓ العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة للمؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار لهذا الغرض يجب على المستأجر ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبينة للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها مدة الإيجار؛
- ✓ يجب على المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تحتويها؛
- ✓ إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام المستأجر للعتاد، ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر، حيث مجمل الحقوق والواجبات التعاقدية لقرض المؤجر تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت؛
- ✓ يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد لفائدة المستأجر الذي يقبلها بدوره؛
- ✓ يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف المؤجر وبدون أي ضمان؛
- ✓ يتمتع المؤجر في كل وقت بحق التأكد من احترام المستأجر للأحكام التعاقدية؛

- ✓ يجب على المؤجر استيفاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد وفقا للتنظيم الساري المفعول.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمستأجر

في إطار عقد التمويل التأجيري هناك مجموعة من الشروط يتوجب على المستأجر التقيد بها وهي:

- ✓ يتعهد " المستأجر" خلال فترة الإيجار بما يلي:
  - احترام نصوص العقد؛
  - دفع دفعات الإيجار في الآجال المحددة؛
  - دفع مستحقات الضرائب المباشرة و/ أو غير المباشرة على وجه حيازة و استغلال المعدات المؤجرة؛
  - الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية " المؤجر" الذي يجب عليها الإعلام عن كل حادثة في اجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة"48 ساعة" الذي يلي وقوعها.
- ✓ يلتزم "المستأجر" بإعلام " المؤجر" مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضع العتاد؛
- ✓ تدخل الالتزامات النهائية والواجبات التعاقدية ل"المستأجر" حيز التنفيذ وتنتج أثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد؛
- ✓ يختار المستأجر العتاد، النوع، المواصفات التقنية وكذا المورد أي أن المستأجر يحدد هذه الشروط في وثيقة "تأكيد الطلبية" الذي يقوم بتبليغها للمؤجر، حيث يتحمل المستأجر كامل المسؤولية اتجاه المؤجر فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه؛
- ✓ خلال فترة الضمان المتفق عليها، يجب على المستأجر إعلام المؤجر عن حسن تشغيل العتاد، وعند نهاية هذه المدة يلتزم المستأجر بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعتاد؛
- ✓ يتم الاستلام النهائي للعتاد عند انتهاء مدة الضمان الممنوح من طرف المورد للمستأجر.
- ✓ المستأجر ملزم أيضا بما يلي:
  - استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض والاستعمال المخصص له؛
  - تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص، المراقبة وجرد العتاد المؤجر؛
  - الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها؛
  - إعلام المؤجر فورا وحالا عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك خصوصا عند اكتشاف نقائص أو عيوب خفية؛

- إعلام المؤجر بواسطة تقرير مفصل فورا وحالا عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء من العتاد بعد تحديد تاريخ مكان وظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة ونطاق اتساع الخسائر المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

- ✓ يلتزم المستأجر بموجب العقد شراء العتاد المؤجر عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية المتفق عليها؛
- ✓ يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر وبمجرد الاستلام النهائي للعتاد يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد؛
- ✓ يجب على المستأجر أن يرسل إلى المؤجر نسخة عن عقد الصيانة المجدد، ويتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

المبحث الثالث: خطوات المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري لدى كل من المؤجر BADR والمستأجر URCA

تمر المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ومؤسسة الإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية URCA بعدة مراحل.

المطلب الأول: التسجيل المحاسبي للتمويل التأجيري لدى URCA:

في العقود التمويلية النظام المحاسبي المالي SCF الجديد ينص على تسجيل (تقييد) المعدات والتجهيزات المقتناة وفق هذه الصيغة ضمن الأصول الثابتة للمؤسسة وتخضع لنفس التسجيلات المحاسبية للمعدات والتجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة.

عند إبرام العقد واستيفائه جميع الشروط المتفق عليها (الملحق رقم 07)، يقوم البنك بتحويل قيمة القرض موضوع العقد إلى حساب المستأجر، يقوم المؤجر بتحرير شيك بنكي مضمون بقيمة القرض والذي يساوي تكلفة العتاد المراد اقتناؤه والمتفق عليه مسبقا مع المستأجر وهذا الصك يكون باسم المورد والذي يكون محدد سلفا.

عمليات البيع بالنسبة لمؤسسة URCA معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

في عقد التمويل التأجيري القيمة المتبقية عن خيار الشراء تمثل 10% من ثمن الأصل دون احتساب الرسوم قبل 15 يوم من نهاية عقد التمويل التأجيري يجب على المستأجر تبليغ قرار الشراء العتاد المحدد سابقا إلى المؤجر ولا يتم نقل ملكية الأصل إلا عند وصول الأجل المحدد .

إن ثمن شراء العتاد الفلاحي هو 22322911.30 دج

ولدينا60% من ثمن الشراء يمثل دعم الدولة و40%من ثمن شراء العتاد عبارة عن قرض إيجاري.

ومنه قيمة القرض=22322911.30×40%=8929164.52 دج

عندئذ يقوم الإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة بالتسجيل المحاسبي الآتي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
512		البنك	8929164.52	
	167	ديون التمويل بالإيجار (تكلفة العتاد)		8929164.52

يقوم المستأجر مع المؤجر بتحديد رزنامة زمنية لاستلام العتاد من المورد والذي يدوره يقوم بتقديم ضمانات لتوفير العتاد في الآجال المتفق عليها.

عند استلام العتاد وفي تاريخ الشراء يتم تسجيل القيد التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
218		المعدات	22322911.30	
	404	المورد		22322911.30

تتم عملية تسديد قيمة العتاد بشيك بنكي ويكون التسجيل المحاسبي التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
404		المورد	22322911.30	
	512	البنك		22322911.30

إهتلاك المعدات والأدوات الخاصة بالتمويل التأجيري تكون على أساس مدة القرض

مدة القرض	**معدل الاهتلاك**
10 سنوات	%10
8 سنوات	%12.5
5 سنوات	%20

حيث يسجل قيد الإهتلاك كل آخر سنة كالتالي:

قسط الإهتلاك السنوي=22322911.30×20%=4464582.26 دج

رح م	رح د	المدين	المدين	دائن
681		مخصصات الإهتلاك	4464582.26	
	281	إهتلاك الأصل		4464582.2

- **عملية إهتلاك القرض** : تهتلك القروض عبر دفعات ثابتة كل ثلاثي بمعدل فائدة 5%

الدفعة = التعويض عن رأس المال + الفائدة

الدفعة=554902.54

التعويض على رأس المال للدفعة الأولى هو 433.80 447

تم إعداد جدول إهتلاك القرض كالتالي:

التاريخ	راس المال المعوض	الدفعات	الفائدة
2011/06/30	447 433.80	554 902.54	107 468.74
2011/09/30	453 026.72	554 902.54	101 875.82
2011/12/31	458 689.55	554 902.54	95 212.99
2012/03/31	464 423.17	554 902.54	90 479.37
2012/06/30	470 228.46	554 902.54	84 674.08
2012/09/30	476 106.31	554 902.54	78 796.23
2012/12/31	482 057.64	554 902.54	72 844.98
2013/03/31	488 083.36	554 902.54	66 819.18
2013/06/30	494 184.40	554 902.54	60 718.14
2013/09/30	500 361.70	554 902.54	54 540.84
2013/12/31	506 616.22	554 902.54	48 286.32
2014/03/31	512 948.92	554 902.54	41 899.08
2014/06/30	519 360.78	554 902.54	35 541.76
2014/09/30	525 852.79	554 902.54	29 049.75
2014/12/31	532 425.95	554 902.54	22 476.59
2015/03/31	539 081.27	554 902.54	15 821.27
3015/06/30	545 819.79	554 902.54	9 082.75
2015/09/30	552 642.53	554 902.54	2 260.01
المجموع		**9988245.72**	**1017847.9**

المصدر:من إعداد الطالبتين

تسدد الدفعة الأولى في 2011/06/30

في2011/06/29 يتم إثبات أعباء الفوائد المستحقة التي سوف تسدد في 2011/06/30 ويتم تسجيل القيد التالي:

رح م	رح م	البيان	مدين	دائن
661		أعباء الفوائد	107468.74	
	1688	فوائد مستحقة		107468.74

تسجيل القيد الخاص بدفعات التأجير كما يلي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
167		ديون تمويل بالإيجار	447433.80	
1688		فوائد مستحقة	107468.74	
	512	البنك		554902.54

استعملت مؤسسة الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة –جيجل حساب 1688 فوائد مستحقة كحساب فرعي من ح/168 إقتراضات أخرى وديون مماثلة نظرا لأن الفوائد تتعلق بأحد الخصوم المالية.

في نهاية مدة العقد يتم ترصيد الحساب167 (ديون تمويل بالإيجار) والحساب ×28 (اهتلاك الأصل المعني).

حسب جدول إهتلاك القرض توجد 18 دفعة أي تسدد كل ثلاثي ويتم التسجيل المحاسبي بنفس تسجيل الدفعة الأولى.

تنقل ملكية الأصل موضوع الاستئجار إلى المؤسسة المستأجرة (الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة –جيجل وفق بنود العقد المتفق عليها مسبقا.

وفي 2014/09/30تم رفع خيار الشراء ويسجل القيد التالي:

القيمة المتبقية=22322911.30×10%=2232291.13 دج

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
167		ديون التمويل بالإيجار	2232291.13	
	512	البنك		2232291.13

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للتمويل التأجيري لدى المؤجرBADR:

بعد قبول ملف القرض الإيجاري الفلاحي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR جيجل (الملحق رقم08-09) وبعد مرور ملف القرض الإيجاري بعدة مراحل السالفة الذكر.

تعتمد البنوك على النظام المحاسبي المالي ولكنها تعتمد على نظام داخلي خاص بها وكل بنك لديه أرقام حسابات خاص به لذلك لم يتوفر لدينا أرقام الحسابات الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR جيجل.

وتتم المعالجة المحاسبية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل وفق المراحل التالية[1] (الملحق رقم10):

1. **التزام البنك (خارج الميزانية):** يكون التسجيل المحاسبي لعملية منح القرض في هذه المرحلة تسجيلا صوريا لا يتم إدراج الحسابات في الميزانية ويكون كالتالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		التزامات التمويل	8929164.52	
		حساب للالتزامات الأخرى لتمويل احتياجات الزبائن		8929164.52

2. **تحرير الأموال (منح القرض فعليا):**في هذه المرحلة يتم منح القرض فعليا ويكون التسجيل المحاسبي حقيقي ويتم إدراج الحسابات في الميزانية وفق القيدين التاليين:

- **القيد الأول:**

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		حساب التزامات أخرى لتمويل احتياجات الزبائن	8929164.52	
		التزامات التمويل		8929164.52

- **القيد الثاني:**

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		تمويل تأجيري للعتاد الفلاحي	8929164.52	
		مؤونات شيك البنك		8929164.52

[1] مقابلة مع السيد بوصبيعة فرحات، مسؤول مصلحة التنشيط التجاري، المجمع الجهوي للاستغلال جيجل018، ببنك الفلاحة والتنمية الريفية ، يوم 2015/04/14.

3. وصول تاريخ استحقاق الدفعة:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		الفوائد المستفاد منها	107468.74	
		فوائد مدفوعة على قروض الزبائن		107468.74

4. **التحصيل العادي للدفعة:** يتم هذا التسجيل المحاسبي لإثبات تحصيل الدفعة(التعويض على رأس المال والفوائد) وفق القيد التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		حساب الزبائن	554902.54	
		قرض إيجار العتاد الفلاحي		447433.80
		فوائد على قرض الإيجار		107468.74

بنفس القيود السابقة يتم التسجيل المحاسبي لباقي الدفعات.

5. **في حالة عدم تسوية الدفعة:** بالنسبة للإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة قامت بتسوية كل الدفعات الخاصة بهذا العقد، أما في حالة عدم التسوية تتم المعالجة المحاسبية وفق القيد التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		قرض إيجار العتاد الفلاحي(مبلغ الدفعة)	(مبلغ الدفعة)	
		حساب دفعات متعثرة للزبون(مبلغ الدفعة)		(مبلغ الدفعة)

6. **تسوية الأرصدة:** تتم تسوية الدفعة وفق التسجيل المحاسبي التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		حساب الدفعات المتعثرة للزبون(مبلغ الدفعة)	(مبلغ الدفعة)	
		نواتج عن القرض الإيجاري(مبلغ غرامة التأخر عن التسوية)	(مبلغ غرامة)	
		حساب الزبون(الدفعة+الغرامة)		(الدفعة+الغرامة)

بعد رفع خيار الشراء ممن طرف الإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية مقابل دفع القيمة المتبقية يتم تسجيل القيد التالي:

رح م	رح د	البيان	مدين	دائن
		الزبائن	2232291.13	
		تجهيزات ممنوحة على شكل قرض إيجاري		2232291.13

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة تطبيقية لموضوع بحثنا "المحاسبة عن عقود التمويل التأجيري"، حيث أعطينا تعريفا للمؤسستين محل الدراسة وهما الإتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة جيجل، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي ومهام كل مؤسسة، كما قمنا بالتطرق إلى عقد التمويل التأجيري أو ما يسمى بعقد القرض الإيجاري بين URCA وBADR من خلال أطراف وموضوع محل العقد أما في الأخير فقد تطرقنا إلى مراحل المعالجة المحاسبية لدى كل من مؤسسةURCA وBADR ، وتوصلنا إلى أن كل من URCA و BADR يعتمدان في المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري على النظام المحاسبي الماليSCF والذي يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS17.

الخاتمة:

لقد تركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على معرفة كيفية معالجة عقود التمويل التأجيري محاسبيا في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر، حيث تعتبر عقود التمويل التأجيري من المواضيع الهامة والحديثة لأنها تمثل وسيلة ناجحة لتمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية وبأسلوب يحقق أهداف الأطراف المتعاقدة ويؤدي إلى الرقي بالاقتصاد الوطني لتطوير المؤسسات الإنتاجية المختلفة.

وتظهر أهمية عقود التمويل التأجيري بما سيحققه لأطراف العقد من مزايا متعددة لأنه ومن خلال هذا العقد يتم استخدام معدات وآلات مواكبة للتطور التكنولوجي أي تعتبر فرصة للتغلب على مشكلة التقادم التكنولوجي، وتكون بأقل تكلفة، متجنبة المؤسسات الحواجز التي تواجهها في حالة مصادر التمويل التقليدية، لما لهذه المصادر من قيود وتكاليف مرتفعة فمثلا في حالة الاقتراض من جهات خارجية سوف يتطلب ضمانات وقيود يصعب على المؤسسة التقيد والموافقة على الشروط الموضوعة وهذا ما قد يترتب عليه إعاقة عمل المؤسسة وهذا بدوره يؤدي إلى المساس بمصالح المستثمرين والاقتصاد الوطني ككل.

في حالة ما إذا كان التمويل بالاستئجار فإن المعالجة المحاسبية لهذا التمويل يكون وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد SCF والمعيار الدولي رقم IAS17الخاص بعقود الايجار، حيث يكون التسجيل المحاسبي وفق خطوات متتالية تكون من تاريخ بداية العقد إلى غاية إنهاء مدة العقد.

إن من مميزات التمويل التأجيري أنه يلعب دورا أساسيا في تزويد المؤسسات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها دون التكلف بدفع مبالغ مالية كبيرة عند شراء الأصول وهذا يثبت صحة الفرضية الأولى القائلة:

- التمويل التأجيري تقنية تمويل متخصصة، لها العديد من المميزات تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات.

إن هدف كل من النظام المحاسبي الماليSCFوالمعيار الدولي IAS17هو تحديد متطلبات الإفصاح والقياس عن عقود الايجار لدى كل من المؤجر والمستأجر وضرورة الاعتراف بالتمويل التأجيري لدى المستأجر كأصل والتزام في قائمة المركز المالي و ذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة عقد التمويل التأجيري، ومما سبق تثبت صحة الفرضية الثانية القائلة:

- يتوافق النظام المحاسبي المالي SCFمع المعيار المحاسبي IAS17.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

من خلال ما عرضناه في الجانب النظري والتطبيقي من هذا البحث نستخلص النتائج التالية:

- مدة العقد مرتبطة بالعمر الافتراضي للأصول الإنتاجية، بحيث إذا انتهى العقد يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات وهي: تجديد العقد، شراء المعدات أو ردها وإلغاء العقد؛
- عقود التمويل التأجيري هي عبارة عن تمويل عيني يتمثل في قيام المؤسسات المالية والمؤسسات المختصة في مجال التمويل بالاستئجار بشراء المعدات والأصول الرأسمالية بغرض تأجيرها إلى المؤسسة المستأجرة (المستفيدة) لاستخدامها بما يتفق مع طبيعة نشاطها ويكون هذا التأجير وفق شروط متفق عليها من حيث المدة ...الخ؛
- تتمثل أهمية هذا النوع من العقود التمويلية في أنه يساعد المؤسسات على زيادة و توسع حجم أنشطتها وإنتاجيتها وهذا ما يؤدي إلى توفر فرص عمل أكثر بالإضافة إلى التنوع في الأنشطة المصرفية وهذا كله سوف يؤدي إلى الصعود بالاقتصاد الوطني وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية؛
- المعيار الدولي رقم IAS17 هو الذي يهتم بعقود التمويل التأجيري فقد قسمها إلى عدة أشكال وهي الاستئجار التشغيلي، الاستئجار الرأسمالي، التأجير الرفعي بالإضافة إلى نوع آخر وهو البيع ثم الاستئجار؛
- للتمويل التأجيري ميزات لكل أطراف العقد، وهي حقوق وواجبات أطرافه، فحقوق المؤجر والتي تشكل التزاما على المستأجر تتمثل في أقساط الايجار التي يدفعها المستأجر مقابل الانتفاع بالمعدات والتجهيزات أو شراءها و تجديد العقد؛
- أما حقوق المستأجر والتي تعتبر التزاما على المؤجر فتتمثل في تسليم المعدات للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها حيث تكون وفق الشروط المذكورة في العقد التمويلي.

ثانيا: الاقتراحات:

تتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

- العمل على ترقية استعمال التمويل التأجيري في الجزائر وهذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل التمويل و إجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الايجاري بالنسبة لمختلف المؤسسات؛
- يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لإعادة تنظيم هذا العقد ولا يترك الأمر لطابع المكمل لنصوصه القانونية التي يستغلها المؤجر من أجل تحقيق مصالحه؛
- العمل على تدريس المعالجات المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في المقررات الدراسية لطلاب المحاسبة والتخصصات المتعلقة بها؛
- يجب على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإنشاء أقسام متخصصة لنشاط التمويل التأجيري لعمل الدراسات الاقتصادية والائتمانية لأطراف عقد التمويل التأجيري وتوضيح كل ما يتعلق بهذا العقد ليسهل فهمه واستخدامه؛
- تمهين وتكوين العمال في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR جيجل والاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة URCA في مجال المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري؛
- توحيد المصطلحات المحاسبية عند الترجمة من الفرنسية و الإنجليزية إلى العربية.

قائمة المـراجــع

باللغة العربية

أولا- الكتب:

01.أحمد محمد أبو شمالة، **دراسات في المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 .

02.أحمد محمد نور، محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية للمحاسبة المالية**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،1997.

03.أسامة الحارس و آخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

04.إسماعيل يحي التكريتي وآخرون، **أسس ومبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

05.إسماعيل يحيى التكريتي و آخرون، **أسس ومبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

06.الأميرة إبراهيم عثمان، عبد الوهاب نصر علي، **مقدمة في المحاسبة الإدارية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2006.

07.أمين السيد أحمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007.

08.أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر،2004.

09.أيمن الشنطي، عامر شقر، **المحاسبة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن،2005.

10.جمعة خليفة الحاسي و آخرون، **المحاسبة المتوسطة**، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة قاز يونس، بنغازي، ليبيا، 2006 .

11.حسام أبو علي الحجاوي، **الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

12.حسين القافي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008.

13.حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

14.خميسي شيحة، **التسيير المالي للمؤسسة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15.دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.

16.رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

17.رضوان حلوة حنان، **تطور الفكر المحاسبي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18.رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006.

19.رضوان حلوة حنان، نزار فليح البلداوي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

20.رضوان محمد العناتي، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، الجزء الأول، الطبعة السادسة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

21.سعود جايد العامري، **المحاسبة الدولية**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

22.سليمان مصطفى الدلاهمة، **أساسيات نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

23.سليمان مصطفى الدلاهمة، **مبادئ وأسس علم المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

24.سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**، مكتبة الإشعار للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر ،1991.

25.سيد عطا الله السيد، **المفاهيم المحاسبية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

26.سيد عطا الله السيد، **النظريات المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27.شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر،2002.

28.صلاح حواس، **المحاسبة العامة**، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

29.طارق عبد العال حماد ، **موسوعة معايير المحاسبة**، الجزء الخامس (قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)، الدار الجامعية، مصر، 2006.

30.طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية (أسس الإعداد والعرض والتحاليل)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002.

31.طارق عبد العال حماد، **معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافقة معها**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.

32.طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة** ، الجزء الخامس(القياس والتقييم المحاسبي(2))، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004.

33.طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة (عرض القوائم المالية)**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006.

34.طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة** ، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004.

35.عبد الحي عبد الحي مرعى، عطية عبد الحي مرعى، **أساسيات المحاسبة المالية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2006.

36.عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

37.عبد الستار الكبيسي، **الشامل في مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

38.عبد السميع الدسوقي، **أساسيات المحاسبة المالية**، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

39.عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

40.عبد الوهاب نصر علي، **مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية**، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2004/2003.

41.عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر، عمان، 1992.

42.علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، **التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

43.كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2007.

44.كمال الدين مصطفى الدهراوي، سمير كامل محمد، **نظام المعلومات المحاسبة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002.

45.كمال عبد العزيز النقيب، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

46.كمال عبد العزيز النقيب، **مقدمة في نظرية المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

47.محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، بالطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

48.محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

49.محمد سمير الصبان و آخرون، **المحاسبة المتوسطة(القياس والإفصاح وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002-2003.

50.محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

51.محمد عباس بدوي، **المحاسبة وتحليل القوائم المالية**، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر

52.محمد مطر، **مبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

53.محمد يوسف الحفناوي، **نظم المعلومات المحاسبية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.

54.مصطفى رضا عبد الرحمان، يحي أحمد قللي، **مبادئ المحاسبة المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر،1996.

55.مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

56.منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.

57.منير إبراهيم هنيدي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، الطبعة الثانية، مركز للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

58.مؤيد رافي خنفر، غسان فلاح المطارنة، **تحليل القوائم المالية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن،2006.

59.نبيه بن عبد الرحمان الجبر، محمد علاء الدين عبد المنعم، **المحاسبة الدولية**، مرام للطباعة الالكترونية،الرياض،السعودية،1998.

60.نجوى إبراهيم البدالي، **عقد الإيجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

61.نعيم دهمش وآخرون، **مبادئ المحاسبة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

62.نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

63.هادي رضا الصفار، **مبادئ المحاسبة المالية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

64.هوام جمعة، **المحاسبة المعمقة(وفقا للنظام المحاسبي المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2010.

65.هيثم عجام، **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

66.وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **المحاسبة المالية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

67. يحي قللي، **مبادئ المحاسبة المالية**، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01.أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين،2011.

02.أحمد طوايبية، **المحاسبة التحليلية كأداة لتخطيط ومراقبة الإنتاج**، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،الجزائر،2003.

03.احمد مصطفى الهندي، **العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات والإنشاءات في الأردن**، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

04.درحمون هلال، **المحاسبة التحليلية: نظام المعلومات للتسيير ومساعد على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

05.صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

06.علي خلف عبد الله، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مذكرة ماجستير، كوبنهاجن، الدانمارك،2008.

07.علي عوض عبيد المطيري، **مدى التزام ركة الخطوط الجوية الكويتية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي (17) محاسبة عقود الايجار**، مذكرة ماجستير المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012.

ثالثا- المجلات:

01.محمد زيدان، **الهياكل والاليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع ،جامعة الشلف، الجزائر، بدون سنة.

02.مليكة زغيب، **استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري؛ 2005.

03.نضال العربيد، **التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000.

رابعا-الملتقيات:

01.رابح خوني، رقية حساني، **واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، الجزائر، 17 و 18 أفريل 2006.

02.محمد براق، عمر قمان، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر،5و6 جانفي 2013.

خامسا-المواقع الإلكترونية:

01. www .iefpedia.com
02. www.scopa.ory.sa/home/accounting.standards.0.15

سادسا-المقابلات

01.مقابلة مع السيد بوبعة عبد الغني، مدير مصلحة المالية والمحاسبة، مؤسسة الاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة.

02.مقابلة مع السيد بوصبيعة فرحات، المسؤول عن مصلحة التنشيط التجاري بالمجمع الجهوي للاستغلال جيجل-018-.

03.مقابلة مع السيد دحمان رابح، مدير الوكالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-جيجل676 .

سابعا- الوثائق:

01.الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال- جيجل 018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

02.الوثائق الداخلية للوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل 676.

<u>باللغة الأجنبية</u>

01. Zvibodie Et Robert MERTON, **Finance**, Edition N° 02, Nouveaux Hoisons, Paris, 2007, P 484.

أولا . قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	قائمة بالمعايير المحاسبية الدولية السارية في سبتمبر 2001	29
02	الميزانية في 12/31/××××م في دفاتر المستأجر	56
03	الميزانية في 12/31/××××م في دفاتر المؤجر	65
04	وصف العتاد موضوع عقد القرض الايجاري الفلاحي	85

ثانيا . قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خط بياني لتطور المحاسبة	08
02	نظام المعلومات المحاسبي داخل الوحدة الاقتصادية	19
03	مراحل الدورة المحاسبية	23
04	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال GRE جيجل 018	74
05	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية جيجل 676	76
06	الهيكل التنظيمي للاتحاد الجهوي للتعاونيات الفلاحية للحبوب والبقول الجافة جيجل	81

الملخص:

مع ظهور المعايير المحاسبية الدولية IAS/FRS والنظام المحاسبي الماليSCFأصبحت المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري أكثر سهولة بالنسبة للبنوك والمؤسسات بكل أنواعها، ويظهر في عقود التمويل التأجيري طرفين أساسيين هما المؤجر والمستأجر وكلاهما ملزم باحترام الشروط المتفق عليها في هذه العقود والإخلال بأي شرط يؤدي إلى إلغاء العقد وتتمثل المعالجة المحاسبية في مجموعة من المراحل سواء بالنسبة للطرف المؤجر أو للطرف المستأجر حيث تبدأ من تاريخ توقيع العقد أي بدايته إلى غاية تاريخ انتهاء هذا العقد أي نهاية مدة العقد ويكون طرفي العقد قد اتفقا في العقد على رفع خيار الشراء أو عدم رفع الخيار.

- **الكلمات المفتاحية:**

المحاسبة، عقود التمويل التأجيري، المؤجر، المستأجر، المعالجة المحاسبية، تكلفة الأصل.

Résumé :

Avec l'apparition des comptabilités normalisation national et le système de comptabilité est devenu le traitement de comptabilisation des contrats de location financier plus facile pour les banques et les entreprises de tous genres, et apparait que les contrats de location financier comprent deux parties essentiel qui sont: le locataire et le bailleur et les deux sont tenus respecter les conditions convenus dans ces contrats et les préjudices d'un accord qui pourrait entrainer l'annulation de contrat. Le traitement de comptabilité est un ensemble d'étapes pour le locataire et le bailleur qui commence par la date de signature du contrat ce qui veux dire de début jusqu'a la fin de contrat ou la fin du temps du contrat. Et les deux parties doit être d'accord à l'avance de levé le choix pour l'option d'achat on ne pas le levé.

- **Les mots clé:**

Comptabilité, les contrats de location financier, le bailleur, le locataire, le traitement comptabilité, le paiement d'origine.

المقدمة

الفصل الأول

نظرة عامة حول المحاسبة

- ماهية المحاسبة
- النظام المحاسبي و مراحل الدورة المحاسبية
- المعايير المحاسبية الدولية

الفصل الثاني

المنظور المحاسبي لعقود التمويل التأجيري

- عموميات حول التمويل التأجيري
- المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المستأجر
- المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في دفاتر المؤجر

الفصل الثالث

دراسة حالة للتسجيل المحاسبي لعقد التمويل التأجيري في URCA و BADR

- تقديم المؤسستين محل الدراسة URCA و BADR
- عقد التمويل التأجيري بين URCAو BADRE
- خطوات المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري لدى URCA وBADR

الخـــــــاتـمــة

قـــائمة المـــراجـــع

فـــهـــرس
المحتويات

الـــملاحـــــق

قائمة الجداول والأشكال